لجنة حقوق الطفل

Distr.

GENERAL

CRC/C/124
3 June 2003

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الثانية والثلاثون

13 - 31 كانون الثاني/يناير2003

**تقرير عن الدورة الثانية والثلاثين**

**(جنيف، 13 - 31 كانون الثاني/يناير2003)**

المحتويات

 الفقرات الصفحة

أولاً- التوصية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل 4

ثانياً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى 1-15 5

 ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية 1-4 5

 باء- افتتاح الدورة ومدتها 5 6

 جيم- العضوية والحضور 6-9 6

 دال- جدول الأعمال 10 7

 هاء- الفريق العامل السابق للدورة 11-13 7

 واو- تنظيم العمل 14 8

 زاي- الاجتماعات العادية المقبلة 15 8

ثالثا- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية 16-503 8

 ألف- تقديم التقارير 16-22 8

 باء- النظر في التقارير 23-503 10

 الملاحظات الختامية: إستونيا 23-78 10

 الملاحظات الختامية: جمهورية كوريا 79-141 28

 الملاحظات الختامية: ايطاليا 142-198 42

 الملاحظات الختامية رومانيا 199-265 55

 الملاحظات الختامية: فييت نام 266-321 78

 الملاحظات الختامية: الجمهورية التشيكية 322-392 92

 الملاحظات الختامية: هايتي 393-460 109

 الملاحظات الختامية: آيسلندا 461-503 124

المحتويات (تابع)

 الفقرات الصفحة

رابعا - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى 504-507 135

خامساً يوم المناقشة العامة المقبل 508 136

سادسا - اجتماع غير رسمي مع الدول الأطراف 509 136

سابعا - أساليب العمل 510 136

ثامنا - تعليقات عامة 511-513 136

تاسعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين 514 137

عاشرا- اعتماد التقرير 515 137

المرفقات

الأول- أعضاء لجنة حقوق الطفل 138

الثاني- موجـز يوم المناقشة العامة بشـأن : "حقوق أطفـال السكـان الأصليين" الـذي سينعقـد في

 19 أيلول/ سبتمبر 2003 139

**أولاً - التوصية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل**

**تنظيم العمل**

**الدورة الثانية والثلاثين، توصية**

*إن لجنة حقوق الطفل،*

 *إذ تؤكد* الأهمية الحاسمة لقيام الدول الأطراف، وفقاً لما تعهدت به من التزامات بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، بتقديم تقارير دورية (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات،

 *وإذ تلاحظ* أن العديد من الدول الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الدورية الثانية عملاً بالاتفاقية،

 *وإذ تقر* بأن الدول الأطراف قامت وقت إجراء الحوار مع اللجنة باستكمال المعلومات التي وردت في تقاريرها الأولية وذلك في الردود الخطية على قائمة المسائل،

 *وإذ تشير* إلى توصيتها المعتمدة في دورتها التاسعة والعشرين (CRC/C/114) بشأن التقارير المتأخرة والجدول الزمني السابق الذي اقترح على الدول الأطراف بغية تداركها للدورية الموضوعة في الحالتين التاليتين:

 (أ) عندما يقع موعد التقرير الدوري الثاني في غضون السنة التالية للحوار مع اللجنة؛

 (ب) وعندما يكون موعد تقديم التقرير الدوري الثاني قد حان وقت إجراء الحوار ويحين موعد تقديم التقرير الثالث بعد مرور سنتين أو أكثر على الحوار مع الدولة الطرف،

 *وإذ تعرب* عن ضرورة دعم الدول الأطراف في محاولة لضمان مراعاة الإطار الزمني المحدد تحديدا دقيقا في الفقرة 1 من المادة 44 من الاتفاقية،

 1- *تقرر* إبلاغ الدول الأطراف في الملاحظات الختامية ذات الصلة المعتمدة من اللجنة بآخر موعد لتقديم تقريرها الثاني، وتقاريرها الدورية الثالثة عند الاقتضاء؛

 2- *تقرر* بناء على ذلك، تطبيق القاعدة الإضافية التالية:

 (أ) عندما يقع موعد تقديم التقرير الدوري الثاني بين سنة أو سنتين بعد الحوار مع اللجنة، يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ذاك التقرير مع تقريرها الثالث. ومع ذلك، ونظرا للعدد الكبير للتقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة، ويتبع ذلك من فترة زمنية طويلة بين تاريخ تقديم تقرير الدولة الطرف والنظر فيه من طرف اللجنة، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف، بغية الحد من تلك الفترة، على تقديم التقرير الموحد الثاني والثالث قبل 18 شهرا من التاريخ المحدد. وهذه القاعدة تنطبق أيضا، ومع التعديلات اللازمة، عندما تحدث حالة مماثلة مع التقريرين الدوريين الثالث والرابع؛

 3- *تؤكد* على أن هذه القواعد لا تنطبق إلا كتدبير استثنائي لمرة واحدة فقط في محاولة لمنح الدولة الطرف فرصة لمراعاة فترات الإبلاغ المحددة تحديدا دقيقا في الفقرة 1 من المادة 44 من الاتفاقية.

**ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى**

**ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية**

1- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل 191 دولة في 31 كانون الثاني/يناير 2003، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والثلاثيـن للجنـة حقوق الطفل. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار 44/25 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في 26 كانون الثاني/يناير 1990. وبدأ نفاذ الاتفاقية في 2 أيلول/سبتمبر 1990 وفقاً لأحكام المادة 49 منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

2- وفي نفس التاريخ، قامت 46 دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أو الانضمام إليه، بينما وقعت عليه 111 دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 12 شباط/فبراير 2002. وفي التاريخ نفسه أيضاً، قامت 44 دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، أو انضمت إليه، بينما وقعت عليه 105 دولة. ودخل هذا البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها 54/263 المؤرخ 25 أيار/مايو 2000 وفُتِحَ باب التوقيع و التصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في 5 حزيران/يونيه 2000. وترد في المرفقين الثاني والثالث في هذا التقرير (REF: CRC/C/114، الفقـرة 2) قائمـة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما. وتتاح قائمة بالدول التي وقعت أو صادقت أو انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين على موقع www.ohchr.org.

3- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

4- وحتى 31 كانون الثاني/يناير 2003، كانت 130 دولة قد أخطرت الأمين العام بقبولها للتعديل المدخل على الفقرة 3 من المادة 43 من الاتفاقية وبـذا يزداد عدد أعضاء اللجنة من 10 أعضاء إلى 18 عضواً (القرار
50/155)؛ وطبقا للفقرة 2 من المادة 50 من اتفاقية حقوق الطفل، فقد دخل التعديل حيز النفاذ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وهو يوم إيداع صك الإخطار من جانب 128 دولة طرف (ثلثي الدول الأطراف).

**باء - افتتاح الدورة ومدتها**

5- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثانية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 13-31 كانون الثاني/يناير 2003. وعقدت اللجنة 29 جلسة. ويرد في المحاضر الموجـزة ذات الصلـة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (انظر CRC/C/SR.834 و841-808 و844-845؛ و848-849؛ و852-857 و862).

**جيم - العضوية والحضور**

6- حضر الدورة الثانية والثلاثين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيد ابراهيم عبد العزيز الشدي، والسيدة غالية محمد بن حمد آل ثاني، والسيدة جوديث كارب، والسيدة أوا اندي أودراوغو، والسيدة ماريليا ساردنبرغ، والسيدة مشيرة خطاب.

7- وكانت الهيئات التالية من هيئات الأمم المتحدة ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

8- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

9- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

 المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

 المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الأطفال والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

 مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل. وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، والشبكة الدولية لأغذية الرضّع.

**دال - جدول الأعمال**

10- في الجلسة 834 المعقودة في 13 كانون الثاني/يناير 2003، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/122):

 1- إقرار جدول الأعمال.

 2- المسائل التنظيمية.

 3- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

 4- النظر في تقارير الدول الأطراف.

 5- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

 6- أساليب عمل اللجنة.

 7- التعليقات العامة.

 8- الاجتماعات المقبلة.

 9- مسائل أخرى.

**هاء - الفريق العامل السابق للدورة**

11- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من 7 إلى 11 تشرين/الأول أكتوبر 2002. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

12- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين 44 و45 من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

13- وتولى السيد ياب دوك رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. الذي عقد تسع جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة عليه من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لثلاثة بلدان (استونيا وهايتي وجزر سليمان)، والتقرير الدوري الثاني لستة بلدان (الجمهوريـة التشيكية، وأيسلندا، وإيطاليـا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وفييت نام). وأُحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل 1 كانون الأول/ديسمبر 2002 إن أمكن.

**واو - تنظيم العمل**

14- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها 834 المعقودة في 13 كانون الثاني/يناير 2003. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثانية والثلاثين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين (CRC/C/121).

**زاي - الاجتماعات العادية المقبلة**

15- قررت اللجنة عقد دورتها الثالثة والثلاثين في الفترة من 19 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه 2003، وأن يجتمع فريقها العامل السابق للدورة الرابعة والثلاثين في الفترة من 10-13 حزيران/يونيه 2003.

**ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية**

**ألف - تقديم التقارير**

16- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

 (أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام 1992
(CRC/C/3)، وعام 1993 (CRC/C/8/Rev.3)، وعام 1994 (CRC/C/11/Rev.3)، وعام 1995 (CRC/C/28)، وعام 1996 (CRC/C/41)، وعام 1997 (CRC/C/51)، وعام 1998 (CRC/C/61)، وعام 1999 (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام 1997 (CRC/C/65)، وعام 1998 (CRC/C/70)، وعام 1999 (CRC/C/83)، وعام 2000 (CRC/C/93)، وعام 2001 (CRC/C/104) وعام 2002 (CRC/C/117)؛

 (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/120)؛

 (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطــراف في الاتفاقيـة (CRC/C/27/Rev.11)؛

 (د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20)؛

 (ه‍) أساليب عمـل اللجنة: جمـع الاستنتاجـات والتوصيـات التي اعتمدتـها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/19/Rev.10).

17- أُخبرت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير التسعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردت قبل دورتها الثانية والثلاثين (انظر CRC/C/121، الفقرة 17)، التقرير الأولي لبابوا غينيـا الجديدة (CRC/C/28/Add.20)، وليبريا (CRC/C/28/Add.21) والتقاريـر الدورية الثانيــة لكــل من كرواتيا (CRC/C/70/Add.23)، والنمسا ((CRC/C/83/Add.8، ولكسمبورغ (CRC/C/104/Add.4)، وفرنسـا (CRC/C/65/Add.26)، وتوغــو (CRC/C/65/Add.27)، والتقاريـر الدوليـة الثالثـة لكل من السويد (CRC/C/125/Add.1) وبوليفيا (CRC/C/125/Add.2).

18- وفي 31 كانون الثاني/يناير 2003، كانت اللجنة قد تلقت 176 تقريراً أولياً و68 تقريراً دورياً. ونظرت اللجنة فيما مجموعه 203 تقريراً (162 تقريراً أولياً و40 تقريراً دورياً ثانياً) .

19- وبحثت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من 9 دول أطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وخصصت 17 جلسة من أصل 29 للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.836-841؛
و844-845؛ و848-849؛ و852-857 و862).

20- وقد عرضت على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: استونيا (CRC/C/8/Add.45)، جمهورية كوريا (CRC/C/70/Add.14)، إيطاليا (CRC/C/70/Add.13)، رومانيا (CRC/C/65/Add.19)، فييت نام (CRC/C/65/Add.20)، الجمهورية التشيكية (CRC/C/83/Add.4)، هايتي (CRC/C/51/Add.7)، وايسلندا (CRC/C/83/Add.5)، جزر سليمان (CRC/C/51/Add.6). وطلبت جزر سليمان إرجاء النظر في تقريرها الأولي إلى الدورة القادمة (الثالثة والثلاثون). ووافقت اللجنة على هذا الطلب.

21- وعملاً بالمادة 68 من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

22- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

**باء - النظر في التقارير**

**الملاحظات الختامية: إستونيا**

23- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لإستونيا (CRC/C/8/Add.45) الذي تلقته في 7 حزيران/يونيه 2001، في جلستيها 836 و837 (CRC/C/SR.836 وSR.837)، المعقودتين في 14 كانون الثاني/يناير 2003، واعتمدت، في جلستها 862 (CRC/C/15/Add.196) المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2003، الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

24- تلاحظ اللجنة أن التقرير الأولي (الذي يؤسفها أن تقديمه قد تأخر ثمانية أعوام عن التاريخ المقرر لـه) قد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وتقدر ما قدم من ردود خطية تفصيلية وغنية بالمعلومات. وتقر اللجنة بأن حضور وفد على مستوى عالٍ ومن قطاعات متعددة قد ساهم في توضيح عملية تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

**باء - الجوانب الإيجابية**

25- ترحب اللجنة بما يلي:

 (أ) اعتماد قوانين جديدة، مثل قانون الجزاءات الخاصة بالأحداث لعام 1999، وقانون الإعانات الاجتماعية للمعوقين لعام 1999، وقانون العقوبات الجديد لعام 2002، وتعديل القانون الخاص بمدارس التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي لعام 2002، واللائحة رقم 209 لعام 2002 بشأن إجراءات تهيئة الظروف اللازمة لتعلم اللغة الأم ودراسة الثقافة الوطنية للطلبة الملتحقين بمدارس اللغة الإستونية والذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة الإستونية؛

 (ب) نظام الإعانات الأسرية وعلاوات الأطفال الذي يدعم الآباء والأطفال بصورة عامة ويوفر دعماً إضافياً للأسر البالغة الضعف مثل الأسر الوحيدة الوالد والأسر المتعددة الأطفال و/أو الأسر التي يعاني الوالدان فيها من البطالة؛

 (ج) البرنامج المعروف باسم "الاندماج في المجتمع الإستوني، 2000-2007"؛

 (د) تطبيق نظام شامل للتأمين الصحي؛

 (ه‍) برنامج الوجبات المدرسية وحملة توزيع الألبان في المدارس؛

 (و) التصديق على المعاهدات الدولية المتصلة بحماية حقوق الطفل بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛ واتفاقيتي لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وبشأن الجوانب المدنية اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، والاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وإنفاذها وبشأن إعادة نظام حضانة الأطفال).

**جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ الاتفاقية**

26- تقر اللجنة بأن الدولة الطرف ما زالت تواجه صعوبات اجتماعية اقتصادية مع ما أدت إليه مرحلة التحول الاقتصادي الطويلة من تدهور في مستويات المعيشة، وارتفاع في معدلات البطالة، وفقر وتفاوت إقليمي ومن ثم تأثيرها السلبي على رفاه الأسر الضعيفة التي تضم أطفالاً وعلى مستويات معيشتها.

**دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التشريعات**

27- لئن كانت اللجنة تلاحظ اعتماد مختلف التدابير التشريعية المتصلة بحقوق الطفل، فإنها تشعر بالقلق إزاء ضعف تنفيذ القوانين في بعض الحالات. وتلاحظ اللجنة أن قانون حماية الطفل لعام 1992 يعكس بعض مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ويساورها القلق لأن عدداً كبيراً من الأحكام لم ينفذ بالكامل عن طريق اللوائح التفصيلية، وفقاً للمادة 68 من القانون وبتوفير الاعتمادات الكافية من الميزانية. ويقلق اللجنة عدم وجود عملية تنسيق بين التشريعات الموجودة والاتفاقية وبين مختلف القوانين التشريعية.

28- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تبدأ عملية للتنسيق ولمواءمة القوانين مع الاتفاقية؛**

 **(ب) أن تكفل وضع اللوائح اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك التدابير التشريعية، بما في ذلك تخصيص اعتمادات كافية من الميزانية؛**

 **(ج) أن تكفل إجراء الدراسات لتقييم تأثير مشاريع القوانين والسياسات المتصلة بالطفل على حقوق الطفل.**

**التنسيق**

29- تلاحظ اللجنة أن إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن تنسيق السياسات المتصلة برعاية الطفل وأنه قد تم إنشاء لجنة استشارية دائمة للطفل والأسرة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن ولاية الإدارة ليست كافية لتنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية تنسيقاً فعالاً في جميع أنحاء الدولة الطرف.

30- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تكفل منح إدارة الرعاية الاجتماعية الولاية الكافية لتنسيق التنفيذ بين الوزارات وبين السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية في جميع المجالات المتصلة بالاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لأداء التنسيق بفعالية؛**

 **(ب) أن تعزز الجهود الرامية إلى تدعيم الشبكات المتصلة بشتى المبادرات الخاصة بحقوق الطفل؛**

 **(ج) أن تبتكر منهاج عمل متعدد القطاعات لوضع السياسات والمعايير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء الدولة الطرف.**

**البيانات**

31- ترحب اللجنة بالمعلومات الإحصائية المقدمة في الردود الخطية؛ ومع ذلك، تلاحظ عدم كفاية البيانات في بعض المجالات ويقلقها عدم إجراء تقييم كاف للبيانات المستخدمة في وضع السياسات والبرامج.

32- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

 **(أ) أن تنظر في نشر دراسات إحصائية سنوية عن حقوق الطفل على نحو ما يقوم به المكتب الإحصائي حالياً في ميادين أخرى؛**

 **(ب) أن تواصل جهودها لجمع البيانات المفصلة عن جميع من تقل أعمارهم عن 18 عاماً فيما يتعلق بجميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأضعف الفئات (مثل ضحايا الإساءة وسوء المعاملة)، وأن تستخدم هذه البيانات في تقييم التقدم المحرز ورسم السياسات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.**

**هياكل الرصد**

33- ترحب اللجنة بوجود آليات شتى لتقديم الشكاوى، مثل المفوض القانوني المكلف أيضاً بوظيفة أمين المظالم. ومع ذلك، تشعر بالقلق لأن هذه الآلية ليست هيئة متخصصة ومتمتعة بولاية صريحة للتصدي بفعالية لانتهاكات حقوق الطفل ورصد التقدم في مجال تنفيذ الاتفاقية وتقييمه بانتظام.

34- **وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء وحدة، أو هيئة متخصصة، في إطار مكتب المفوض القانوني أو خارجه، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") (قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق) والتعليق العام رقم 2 للجنة، لرصد وتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي. وينبغي أن تحصل هذه الهيئة على الموارد الكافية وأن يسهل وصول الأطفال إليها وأن يكون من سلطتها تلقي الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها ومعالجتها بفعالية وبأسلوب يراعي احتياجات الطفل.**

**خطة العمل الوطنية**

35- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف في سبيلها إلى إعداد شتى الاستراتيجيات لتنفيذ أجزاء من الاتفاقية؛ ومع ذلك، يقلقها عدم وجود خطة عمل شاملة مستندة إلى الحقوق لجميع الأطفال.

36- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع خطة عمل شاملة مستندة إلى الحقوق لتنفيذ الاتفاقية بالكامل على أن تشمل، فيما تشمل، الاستراتيجيات التي تنظر فيها الدولة الطرف والغايات والأهداف التي تتضمنها الوثيقة الختامية المعنونة "عالم لائق بالطفل" كما تشجعها على توفير الآليات والأنظمة اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة العمل هذه.**

**تخصيص الموارد**

37- تشعر اللجنة بالقلق لأن زيادة الإنفاق العام على الأطفال لا تقابله زيادة مساوية في مجمل ميزانية الدولة الطرف ولأنها ليست "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" على نحو ما تنص عليه المادة 4 من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم ربط التشريعات والاستراتيجيات والسياسات بتوزيع تفصيلي للموارد.

38- **وفي ضوء المادة 4 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تكفل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال، إلى أقصى حدود مواردها المتاحة؛**

 **(ب) أن تواصل ترتيب الأولويات وتوجيه اعتمادات الميزانية إلى الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات؛**

 **(ج) أن تجري تقييماً منهجياً لتأثير اعتمادات الميزانية على إعمال حقوق الطفل؛**

 **(د) أن تكفل الموارد اللازمة لأعداد كافية من المهنيين المؤهلين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم؛**

 **(ه‍) أن توفر الدعم الكافي للسلطات المحلية لتنفيذ الاتفاقية.**

**التعاون مع المجتمع المدني**

39- تسليماً بأهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تبذل الجهود الكافية لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية على نحو أكثر تنظيماً واستدامة.

40- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التعاون وبذل مزيد من الجهود لإشراك فئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية بشكل منظم ومستدام في تنفيذ الاتفاقية.**

**التدريب/نشر الاتفاقية**

41- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد بذلت بعض الجهود للتوعية بالاتفاقية، بطرق منها التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة والمقررات الدراسية الجامعية. غير أن اللجنة ما زالت قلقة لأن مستوى وعي الأطفال والمهنيين والجمهور بصورة عامة ما زال منخفضاً.

42- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار فيما يلي:**

 **(أ) دعم وتوسيع وضمان استمرار برنامجها الرامي إلى نشر الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك باللغة الروسية وسائر لغات الأقليات، بين الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكومة؛**

 **(ب) وضع برامج التدريب المنهجية والمستمرة أثناء الخدمة وقبل الخدمة بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم (مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية وموظفي الحكومات المحلية والموظفين العاملين في المؤسسات وفي أماكن احتجاز الأطفال والمعلمين وموظفي الصحة).**

**2- المبادئ العامة**

43- تشعر اللجنة بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف وسياساتها وبرامجها المنفذة على المستويين الوطني والمحلي لا تعكس بالكامل كل من الحق في عدم التمييز (المادة 2 من الاتفاقية)، والمبدأ الذي يقضي بأن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وفي أن تولى آراؤه الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه (المادة 12).

44- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تدمج المبادئ العامة للاتفاقية، أي المواد 2 و3 و6 و12، بالشكل المناسب في جميع التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالطفل؛**

 **(ب) أن تطبق تلك المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات المؤثرة على جميع الأطفال؛**

 **(ج) أن تطبق تلك المبادئ في التخطيط ووضع السياسات على كل مستوى، وفي الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التربوية والمحاكم القانونية والسلطات الإدارية.**

**الحق في عدم التمييز**

45- تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف التمييزية الحالية تجاه مجموعات الأقليات اللغوية (مثل المجموعة الناطقة بالروسية) وغير المواطنين، وبخاصة من لا يتمتعون بمركز قانوني، وسائر المجموعات المحرومة قد تقيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية للأطفال المنتمين إلى هذه المجموعات. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بالقلق للأسباب التالية:

 (أ) لا توجد أحكام تشريعية تحدد الجرائم التي تنطوي على ركن عنصري، مثل الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، أو تضمن مراعاة المحاكم لعامل الدوافع العنصرية عند النطق بالأحكام. ويشغل اللجنة في هذا الصدد فعالية التدابير الرامية إلى ضمان أمن الأطفال الذين قد يتعرضون لأعمال عنصرية؛

 (ب) لا توجد تشريعات في الوقت الحالي تمنع التمييز في مجال الإسكان وفرص التعليم وفرص الحصول على الخدمات العامة؛

 (ج) إن نسبة مرتفعة من أطفال المجموعات الناطقة بالروسية عديمة الجنسية؛

 (د) إن تمثيل مجموعات أقليات ضخمة (مثل المجموعة الناطقة بالروسية التي تمثل قرابة 30 في المائة من السكان) مبالغ فيه وغير متكافئ بين الأسر المعيشية التي تعاني من انخفاض الدخل ومن البطالة وغير كافٍ في مجال الخدمة العامة.

46- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تتخذ التدابير الفعالة، بما فيها سن القوانين أو إلغاؤها عند اللزوم، لضمان تمتع جميع الأطفال بجميع الحقوق المبينة في الاتفاقية بدون تمييز، وفقاً للمادة 2؛**

 **(ب) أن تدرس فعالية التدابير المتخذة لمقاومة جميع أشكال التمييز؛**

 **(ج) أن تنظر في اعتماد أحكام لتجريم الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية والمعاقبة عليها؛**

 **(د) أن تقوم بحملات توعية شاملة لمنع ومكافحة المواقف السلبية التي يتخذها المجتمع في هذا الصدد.**

47- **وترجو اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم بشأن التدابير والبرامج المتصلة بالاتفاقية والتي وضعتها الدولة الطرف لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام 2001، مع مراعاة التعليق العام رقم 1 الذي أصدرته اللجنة بشأن الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**احترام آراء الطفل**

48- رغم إحاطة اللجنة علماً بالمعلومات الواردة بشأن مشاركة الطلبة بفعالية في نظام التعليم في إستونيا، فإنها تأسف لعدم تضمين التقرير معلومات كافية عن احترام هذا الحق والتمتع به فعلياً داخل الأسرة والهيئات الإدارية والمحاكم.

49- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تشجع وتيسر احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع المسائل التي تخصه، داخل الأسرة والمؤسسات والمحاكم والهيئات الإدارية، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية؛**

 **(ب) أن تضع البرامج للتدريب على المهارات في المجتمعات المحلية للآباء والمعلمين والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم والموظفين المحليين بشأن كيفية تشجيع الأطفال على التعبير عن أفكارهم وآرائهم بوعي وذلك بتزويدهم بما يلزم من معلومات وتوجيه، ولإيلاء الاعتبار اللازم لهذه الآراء والأفكار؛**

 **(ج) أن تشجع وتدعم إنشاء مراكز الشباب في جميع أنحاء الدولة الطرف.**

**3- الحريات المدنية والسياسية**

**الجنسية**

50- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون المواطنة في عام 1998 لتبسيط إجراءات التجنس الخاصة بأطفال عديمي الجنسية وتلاحظ أن عدد عديمي الجنسية يتناقص في إستونيا. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن انعدام جنسية الآباء، الذين لا يستطيعون بحكم مركزهم المشاركة بالكامل في المجتمع الإستوني، يؤثر سلبياً على اندماج أطفالهم في المجتمع الإستوني. وفضلاً عن ذلك، تشعر بالقلق لأنه يجوز بموجب المادة 21 من قانون المواطنة رفض منح المواطنة لأبناء أفراد الجيش والأجهزة الأمنية السابقين وزوجاتهم وأسرهم.

51- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للمادتين 2 و7 من الاتفاقية، بما يلي:**

 **(أ) أن تخفض عدد الأطفال عديمي الجنسية بطرق منها تعجيل وتحسين إجراء التجنس؛**

 **(ب) أن تحسن حالة غير المواطنين الذين لا يملكون تراخيص إقامة قانونية، بطرق منها تبسيط واختصار الإجراءات الخاصة بطلب الحصول على ترخيص الإقامة؛**

 **(ج) أن تنظم حملة لتشجيع تقديم الطلبات بغية التقليل بقدر الإمكان من عدد الأطفال عديمي الجنسية أو غير المتمتعين بإقامة قانونية؛**

 **(د) أن تتخذ التدابير للقضاء على التمييز ضد الأطفال بسبب آراء أو أنشطة آبائهم السابقة؛**

 **(ه‍) أن تكفل تمتع جميع الأطفال المقيمين في إقليم إستونيا بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، سواء كانوا من المواطنين من عدمه؛**

 **(و) أن تنضم إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 وإلى الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 لضمان حماية عديمي الجنسية جميعهم في إستونيا.**

**العنف/الإساءة/الإهمال/سوء المعاملة**

52- تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة عن مراكز دعم تارتو وتالين، بالإضافة إلى الدراسات الحديثة عن الاستغلال الجنسي للأطفال والمضايقات في المدارس. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن العنف ضد الأطفال محظور بجميع أشكاله. ومع ذلك، فإنها ما زالت قلقة لعدم كفاية الإعلام والتوعية بسوء معاملة الأطفال والإساءة إليهم داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات، بالإضافة إلى عدم كفاية التوعية بالعنف المنزلي وتأثيره على الأطفال. ويساورها القلق أيضاً لأن الجهود الجارية في هذا الصدد قد تكون محدودة التأثير بسبب عدم وجود استراتيجية شاملة وعدم تخصيص موارد كافية.

53- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تجري دراسة لتقييم أسباب وطبيعة وحجم سوء معاملة الأطفال والإساءة إليهم، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وأن تضع السياسات والبرامج للتصدي لها، مع مراعاة أهمية برامج الوقاية؛**

 **(ب) أن تمنع بوضوح العقوبة البدنية وأن تتخذ جميع التدابير لمنع جميع أشكال العنف البدني والعقلي، بما في ذلك العقوبة البدنية والإساءة الجنسية للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات؛**

 **(ج) أن تواصل حملات التوعية العامة بشأن الآثار السلبية لسوء معاملة الأطفال، وأن تشجع أشكال التأديب الإيجابية الخالية من العنف كبديل للعقوبة البدنية؛**

 **(د) أن تنشئ آليات وإجراءات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، ويشمل ذلك التدخل عند الضرورة؛**

 **(ه‍) أن تحقق في حالات سوء المعاملة وأن تحاكمها، مع ضمان عدم تعرض الطفل الضحية للإيذاء مرة أخرى أثناء الإجراءات القانونية وضمان حماية خصوصيته؛**

 **(و) أن تولي اهتماماً لمعالجة الحواجز الاجتماعية الثقافية التي تمنع الضحايا من التماس المساعدة والتغلب على هذه الحواجز؛**

 **(ز) أن توفر خدمات المشورة والرعاية والتأهيل وإعادة الاندماج لضحايا الأفعال ومرتكبيها على حد سواء؛**

 **(ح) أن تدرب المعلمين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأخصائيي الرعاية والأخصائيين الاجتماعيين والقضاة والمهنيين العاملين في قطاع الصحة على تحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها والتعامل معها؛**

 **(ط) أن تضع استراتيجية شاملة لتقليل ومنع العنف في المدارس، سواء بين الطلبة أو من جانب المدرسين، بطرق منها فرق النظراء؛**

 **(ي) أن تأخذ في اعتبارها التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (CRC/C/111،الفرع الخامس).**

**4- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**البيئة الأسرية**

54- ترحب اللجنة بالأولويات الممنوحة لدعم هيكل الأسرة، على نحو ما ورد وصفه في تقرير الدولة الطرف، لكنها ما زالت قلقة لوجود عدد كبير من الأطفال في المؤسسات وللأسباب التالية:

 (أ) يشير التقرير الذي قدمته الدولة الطرف إلى أن نسبة 27.6 في المائة (1999) من الأطفال الموجودين في مؤسسات الإيواء قد أدخلوا هذه المؤسسات بسبب صعوبة ظروفهم الاقتصادية؛

 (ب) سوء الأوضاع في المؤسسات وعدم مراعاة آراء الطفل ومصالحه الفضلى بشكل كاف في نظام الاستعراض الدوري للإيداع في المؤسسات وذلك بتوفير ما يلزم من مشورة قانونية ودعم أو بإيجاد أشكال أخرى للرعاية البديلة؛

 (ج) إن عملية جمع البيانات اللازمة غير كافية.

55- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تجري دراسة شاملة عن ظاهرة إيداع الأطفال في المؤسسات؛**

 **(ب) أن تشجع الأسرة باعتبارها أفضل بيئة للطفل، عن طريق برامج تقديم المشورة وبرامج المجتمعات المحلية بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي لمساعدة الآباء على تربية أبنائهم في المنزل؛**

 **(ج) أن تستمر في زيادة وتدعيم الحضانة ودور الحضانة الأسرية وغيرها من أنواع الرعاية البديلة المعتمدة على الأسرة؛**

 **(د) ألا تلجأ إلى وضع الأطفال في مؤسسات إلا كحل أخير؛**

 **(ه‍) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين المستويات والأوضاع في المؤسسات؛**

 **(و) أن تكفل تمتع الأطفال المودعين في المؤسسات بجميع الحقوق المبينة في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر مع آبائهم وأسرهم بصورة منتظمة؛**

 **(ز) أن توفر الدعم والتدريب للموظفين العاملين فـي المؤسسات، بمـن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون؛**

 **(ح) أن تنشئ آليات فعالة لشكاوى الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية ولرصد معايير الرعاية فيها وإجراء استعراض دوري منتظم وكفء للإيداع في المؤسسات، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛**

 **(ط) أن توفر قدر كاف من خدمات المتابعة وإعادة دمج الأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية.**

**جمع شمل الأسر**

56- ترحب اللجنة بالحكم الذي أصدرته المحكمة الوطنية لجمهورية إستونيا في أيار/مايو 2000 والذي رأت فيه أن رفض منح ترخيص إقامة لأغراض جمع شمل الأسرة، استناداً إلى تجاوز الحصة المخصصة للهجرة، مخالف للدستور. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الفقرة 3 من المادة 5 من قانون اللاجئين لعام 1997 لا تكفل جمع شمل الأسرة لأنها تقضي بأن تستوفي زوجة اللاجئ المعالة وأبناؤه المعالون الموجودون خارج إستونيا معايير الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 حتى بعد أن يكون صاحب الطلب الأصلي قد استوفى المعايير. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود أحكام قانونية تسمح بجمع شمل الأسرة بطفل تم الاعتراف بوضعه كلاجئ.

57- **ووفقاً للمادة 10 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل ما يلي:**

 **(أ) أن تعكس أحكام قانون الأجانب حكم المحكمة الوطنية وأن تنفذ؛**

 **(ب) أن يعدل قانون اللاجئين على نحو يكفل معالجة الدولة الطرف للحق في جمع شمل الأسرة بأسلوب إيجابي وإنساني وسريع.**

**الحضانة والتبني**

58- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود نظام فعال لمراقبة الآباء الحاضنين أو الآباء بالتبني، بما في ذلك المعايير الوطنية والآلية الكفؤة لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم، ولاستعراض ورصد ومتابعة حضانة الأطفال وجمع الإحصاءات عن الحضانة والتبني، بما في ذلك التبني على الصعيد الدولي.

59- **وفي ضوء المادتين 20 و21 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تضع سياسة عامة ومبادئ توجيهية وطنية شاملة لتنظيم الحضانة والتبني؛**

 **(ب) أن تنشئ آلية رصد مركزية في هذا الصدد.**

**5- خدمات الصحة الأساسية والرعاية**

**الأطفال المعوقون**

60- تقدر اللجنة الجهود المتعددة المبذولة في هذا الميدان، واعتراف الدولة الطرف بأنه ما زالت هناك تحديات فيما يتعلق بضمان الحقوق المبينة في الاتفاقية للأطفال المعوقين وإدماجهم في المدارس العادية وتوفير الدعم للأسر. وتلاحظ بقلق أن تنفيذ قانون التعليم لا يتوخى بقدر كافٍ إدماج الأطفال المعوقين، وأنه ما زالت هناك مواقف سلبية يتخذها المجتمع تجاه الدمج، وأن الإعانات ليست واجبة الدفع إلا للأطفال المعوقين الذين لا تتجاوز أعمارهم 16 عاماً.

61- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تعيد النظر في السياسات والممارسات الحالية فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، مع المراعاة الواجبة لقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة 48/69، المرفق) وتوصيات اللجنة التي اعتمدت في يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرة 338)؛**

 **(ب) أن توفر رعاية الطفولة المبكرة والتعليم الخاص للأطفال المعوقين؛**

 **(ج) أن تضاعف الجهود لتطبيق بدائل إيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، بما في ذلك برامج التأهيل على مستوى المجتمع المحلي؛**

 **(د) أن تقوم بحملات للتوعية تركز على الوقاية والتعليم الجامع والرعاية الأسرية وتعزيز حقوق الأطفال المعوقين؛**

 **(ه‍) أن توجه الاهتمام إلى مكافحة المواقف السلبية التي يتخذها المجتمع تجاه الأطفال المعوقين؛**

 **(و) أن توفر قدراً كافياً من الدعم والإشراف والتدريب للعاملين مع هؤلاء الأطفال، بمن فيهم هيئة التدريس في المدارس العادية؛**

 **(ز) أن تتخذ التدابير لإزالة الحواجز المادية من أجل إتاحة فرص حقيقية للأطفال المعوقين للوصول إلى المدارس وسائر المؤسسات والخدمات على نحو يساعد على بلوغهم أقصى درجة ممكنة من الاندماج الاجتماعي والنمو الفردي.**

**صحة المراهقين**

62- تلاحظ اللجنة والبرنامج الجاري للوقاية من إدمان الكحول والمخدرات، الذي ترعاه الدولة، للفترة 1997-2002، وترحب بالمعلومات الواردة في الردود الخطية بشأن وضع برامج جديدة لمعالجة المشكلات التي تمس الصحة الإنجابية للشباب، بما في ذلك الأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء مشاكل الصحة العقلية السائدة وارتفاع معدل الانتحار وضخامة عدد حالات الإجهاض وحدوث الأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي وتزايد عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين من يتعاطون المخدرات بطريقة الحقن الذاتي وارتفاع عدد الحوادث، وتؤكد من جديد مشاعر القلق التي أعربت عنها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يخص الأطفال (E/C.12/1/Add.85، الفقرات 27-30).

63- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تدعم وتكفل تنفيذ هذه البرامج الخاصة بصحة المراهقين تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية؛**

 **(ب) أن تكفل مشاركة المراهقين مشاركة تامة في صياغة التدابير في المستقبل؛**

 **(ج) أن تكفل حصول المراهقين على خدمات المشورة السرية التي تراعي احتياجات الأطفال، ويشمل ذلك خدمات المشورة في مجال الصحة العقلية؛**

 **(د) أن تدعم الجهود المبذولة في مجال التوعية الصحية للمراهقين داخل المدارس.**

**6- التعليم**

**التعليم**

64- ترحب اللجنة بإدراج الاتفاقية في المقررات الدراسية وتقدر اعتراف الدولة الطرف بأن هناك تحديات تواجه الحق في التعليم. وفي هذا الصدد، تشعر بدورها بالقلق لعدم التحاق ما يزيد على 000 5 طفل بالمدارس، وارتفاع معدلات الرسوب والتسرب. وقد ترجع حالات التسرب لأسباب من بينها عدم وجود حماية من المضايقات واكتظاظ الفصول الدراسية بالتلاميذ وسوء المناخ الدراسي نتيجة لتناقص الأنشطة المنفذة خارج الفصول الدراسية والزيادة المفرطة في أعباء المدرسين وإغلاق المدارس في المناطق الريفية لأسباب اقتصادية.

65- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

 **(أ) أن تدرس أسباب ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب والغياب وأن تتخذ الإجراءات الفعالة للتصدي لهذه المشاكل بناء على نتائج الدراسة؛**

 **(ب) أن تنظر في تكييف المقررات الدراسية مع احتياجات الأطفال المتنوعة وأن تشجع الأنشطة التي يمكن أن تجذب الأطفال إلى المدارس ومن ثم تحد من حالات التسرب؛**

 **(ج) أن تجري تقييماً لفعالية تلك الأنشطة وأن تضع الاستراتيجيات تبعاً لذلك؛**

 **(د) أن تواصل تحسين نظام تعليم الأقليات القومية؛**

 **(ه‍) أن تتخذ التدابير المناسبة للمساعدة على تهيئة بيئة خالية من العنف في المدارس؛**

 **(و) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذ اللائحة رقم 209 المتعلقة بتدريس اللغة الأم للطلاب الذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة الإستونية، مع اتخاذ التدابير أيضاً لتعليمهم ثقافتهم وتاريخهم؛**

 **(ز) أن تنظر في تنفيذ التوصيات التي تقدم بها المفوض القانوني فيما يتعلق بالمدارس في المناطق الريفية؛**

 **(ح) أن تحسن نوعية التعليم في جميع أنحاء البلد لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية وفي التعليق العام رقم 1 للجنة بشأن أهداف التعليم، وأن تكفل إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المقررات الدراسية.**

**7- تدابير الحماية الخاصة**

**أطفال الشوارع**

66- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع والافتقار إلى استراتيجية منهجية لمواجهة هذه الحالة وتوفير المساعدات اللازمة لهؤلاء الأطفال.

67- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تعد دراسة عن أسباب ظاهرة أطفال الشوارع وحجمها وأن تضع استراتيجية شاملة تهدف إلى تجنب هذه الظاهرة والحد منها وحماية الأطفال؛**

 **(ب) أن تكفل حصول أطفال الشوارع على ما يلزم من التغذية والكساء والسكن والرعاية الصحية والفرص التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني والمهارات الحياتية، بغية دعم نموهم الكامل؛**

 **(ج) أن تكفل حصول هؤلاء الأطفال على خدمات التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك تقديم المساعدة النفسية الاجتماعية لضحايا الإساءة البدنية والجنسية والإدمان، والخدمات الرامية إلى المصالحة مع أسرهم.**

**إساءة استعمال العقاقير**

68- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتصلة ب‍ "برنامج الوقاية مـن إدمان الكحول والمخـدرات، للفترة
1997-2007" الجاري تنفيذه؛ ومع ذلك، ما زالت تشعر بالقلق لعدم تمتُّع الأطفال بحماية فعالة من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتزايد استخدام المخدرات والزيادة في عدد المتعاطين عن طريق الحقن.

69**- وتشجِّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تزويد الأطفال بالمعلومات الدقيقة والموضوعية عن تعاطي المخدرات وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التثقيف المتصل بالعقاقير في المدارس. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقييم برنامج الوقاية الجاري بغية إعادة النظر في طرائق تنفيذه لزيادة فعاليته إلى أقصى حد ممكن. وفضلاً عن ذلك، تحث الدولة الطرف على تحسين خدمات التأهيل للأطفال ضحايا تعاطي المخدرات.**

**الاستغلال الجنسي والاتّجار**

70- تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية المعلومات المتصلة بحجم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والاتّجار بالأطفال وعدم كفاية الوعي بهذه المشكلة. ويقلقها أيضاً عدم وجود نص قانوني محدَّد يحظر الاتّجار بالبشر، بما في ذلك لأغراض الدعارة.

71- **وفي ضوء المادة 34 وما يتصل بها من مواد أخرى في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعدّ الدولة الطرف الدراسات لتقييم أسباب وطبيعة وحجم الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم لأغراض جنسية، ويشمل ذلك الدعاية واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (بما في ذلك عن طريق شبكة إنترنت)، وأن تنفِّذ ما يلزم من سياسات وبرامج للوقاية والحماية وتأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل عام 1996 والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في عام 2001.**

**إدارة شؤون قضاء الأحداث**

72- تلاحظ اللجنة وجود مجلس منع الجريمة ووجود مجلس تدريب جديد لتدريب القضاة والمدعين العامين، وتقدِّر رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية مؤخراً إلى 14 عاماً. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق للأسباب التالية:

 (أ) عدم وجود محاكم خاصة، وعدم وجود قضاة مدرّبين على وجه التحديد، أو مدّعين عامين معيّنين للدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الأحداث؛

 (ب) كانت هناك مؤخراً عدة حالات لم تحترم فيها وسائل الإعلام حق الطفل في الخصوصية أثناء الدعاوى الجنائية؛

 (ج) إن فترة التحقيق والحبس الاحتياطي يمكن أن تمتد إلى ستة شهور؛

 (د) عدم وجود غرف ومرافق مستقلة لاستجواب الأطفال إلا في تارتو وتالين؛

 (ه‍) إن معالجة لجان الأحداث للقضايا محدود للغاية من الناحية العملية وإن معظم القضايا تنظرها المحاكم العامة؛

 (و) صعوبة الحالة في سجن ماردو وعدم وجود فرص كافية للتعلُّم أو العمل أو المشاركة في الدورات الاجتماعية أو التعليمية أو الفنية. وبالإضافة إلى ذلك لا توجد برامج لحماية أصغر النزلاء وأضعفهم من السلوك العنيف.

73- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تكفل نظاماً لقضاء الأحداث (بما في ذلك قانون الجزاءات المتعلقة بالأحداث، وقانون وسائل التأثير على الأحداث، وقانون العقوبات الجديد) يُدرج بالكامل في تشريعاته وممارساته أحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد 37 و39 و40، بالإضافة إلى المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية وتوصيات اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن إدارة قضاء شؤون الأحداث، المعقودة في عام 1995؛**

 **(ب) أن تكفل حصول الأطفال على المساعدة القانونية وانتفاعهم بآليات شكاوى مستقلة وفعالة؛**

 **(ج) أن تدرِّب المهنيين في مجال تأهيل الأطفال اجتماعياً وإعادة إدماجهم؛**

 **(د) أن تكفل عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كحلٍّ أخير ولأقصر فترة ممكنة وبإذن من المحكمة، وعدم احتجاز من تقل أعمارهم عن 18 عاماً مع البالغين؛**

 **(ه‍) أن تواصل وتدعِّم الجهود الرامية إلى تحسين الظروف في سجن ماردو.**

**الأطفال المنتمون إلى مجموعات أقليات**

74- لئن كانت اللجنة ترحب بالبرنامج الخاص بالإدماج في المجتمع الإستوني، للفترة 2000-2007، فإنها تلاحظ التوتر الناشئ حول مسألة لغة تعليم الأطفال المنتمين إلى مجموعات أقليات في إستونيا.

75- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تتخذ جميع التدابير الرامية إلى التنفيذ الفعال للائحة رقم 209 بشأن تعليم اللغة الأم للطلاب الذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة الإستونية؛**

 **(ب) أن تنفِّذ البرنامج الخاص بالإدماج في المجتمع الإستوني على نحو يسمح باطلاع جميع أطفال إستونيا على ثقافة وتاريخ وهوية مختلف المجموعات التي تعيش في إستونيا وبتنظيم عمليات التبادل بين تلاميذ مختلف المدارس قصد تشجيع الاتصالات والصداقات والاحترام المتبادل فيما بين الأطفال من جميع فئات المجتمع؛**

 **(ج) أن تكفل جودة تدريس اللغة الإستونية للأطفال المنتمين إلى مجموعات أقليات بحيث يستطيع الأطفال الناطقين بلغات الأقليات المشاركة بقدر أكبر من المساواة مع الأطفال الناطقين باللغة الإستونية، وبخاصة في مستويات التعليم العالي.**

**8- البروتوكولان الاختياريان**

76- **تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النـزاعات المسلحة.**

**9- نشر التقارير**

77- **في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف لعامة الناس على نطاق واسع وببذل الجهود لترجمة التقرير إلى لغات الأقليات، مشفوعاً بالمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش بشأن الاتفاقية والتوعية بها وبتنفيذها ورصدها على جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف وبين عامة الناس، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية المعنية.**

**10- التقرير القادم**

78- **في ضوء التوصية التي اعتمدتها اللجنة بشأن دورية تقديم التقارير والتي يرد وصفها في تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين (انظر (CRC/C/114، وعلماً بتأخر الدولة الطرف بصورة كبيرة في تقديم التقرير، تؤكد اللجنة أهمية المواظبة على تقديم التقارير على نحو يتفق تماماً مع أحكام المادة 44 من الاتفاقية. إذ يشمل جانب هام من جوانب مسؤوليات الدول تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان اطلاع اللجنة بصورة منتظمة على التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية. ولذا فإن تمسك الدول الأطراف بتقديم التقارير بصورة منتظمة وفي موعدها مسألة حاسمة الأهمية في هذا الصدد. وتقر اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير في موعدها وبصورة منتظمة. ولمساعدة الدولة الطرف على تدارك التزاماتها بتقديم التقارير بما يتمشى تماماً مع الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف، بصفة استثنائية، إلى تقديم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في تقرير موحّد في موعد أقصاه 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل خمسة أعوام، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.**

**الملاحظات ختامية: جمهورية كوريا**

79- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا (CRC/C/70/Add.14)، المقدم في 1 أيار/مايو 2000، وذلك في جلستيها 838 و839 المعقودتين في 15 كانون الثاني/يناير 2003 (CRC/C/SR.838 و(SR.839، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 862 (CRC/C/SR.862) المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2003.

**ألف - مقدمة**

80- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثاني، كما ترحب بالردود الكتابية المفصلة بشأن قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/Q/REPKO/2)، مما ساعد اللجنة في التوصل إلى فهم أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتنوه اللجنة مع التقدير أيضاً بحضور الوفد الرفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف والذي اختير من عدة قطاعات، وهي ترحب كذلك بردود الفعل الإيجابية على ما قُدم خلال المناقشة من مقترحات وتوصيات.

**باء- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته**

81- ترحب اللجنة بالتشريعات التي سُنت للمضي قدماً في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما قانون عام 1997 الخاص بالمعاقبة على العنف المنزلي والذي يتناول عمليات التحقيق في حالات الإساءة للأطفال والإبلاغ عنها، وقانون عام 2000 الخاص بحماية الأحداث والذي يجرّم من يتورطون في الحصول على خدمات جنسية، مقابل ثمن، من أشخاص تقل أعمارهم عن 19 سنة.

82- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2001.

83- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182 في عامي 1999 و2001، على التوالي، كما ترحب بقيام الدولة الطرف برفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 15 سنة حسبما سبق للجنة أن أوصت به.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

84- تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف قد واجهت، نتيجة للأزمة المالية الآسيوية التي حدثت عام 1997 وعملية الإصلاح التي تلتها في إطار برنامج التكيف الهيكلي الذي وضعه صندوق النقد الدولي، قيوداً اقتصادية ومالية أثرت في قدرتها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تلاحظ اللجنة أن تدابير التقشف الصارمة قد مكّنت الدولة الطرف من سداد ديونها الدولية في حينها وأن الاقتصاد قد شهد قدراً كبيراً من الانتعاش.

**دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التوصيات التي قدمتها اللجنة في السابق**

85- تأسف اللجنة لعدم كفاية الاستجابة لمعظم التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.51)، التي اعتمدتها بعد نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.21)، وبخاصة التوصيات المتعلقة بما يلي:

 (أ) سحب التحفظات (الفقرة 19)؛

 (ب) القيام بحملات توعية عامة لمكافحة المواقف التمييزية تجاه الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية (الفقرة 20)؛

 (ج) اتخاذ تدابير لتشجيع مشاركة الأطفال في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية (الفقرة 26)؛

 (د) حظر جميع أشكال العقوبة البدنية (الفقرة 22)؛

 (ه‍) مراجعة السياسة التعليمية للدولة الطرف بحيث تعبر بالكامل عن أهداف التعليم المبينة في المادة 29 من الاتفاقية (الفقرة 29).

86**- تعيد اللجنة تأكيد دواعي القلق هذه وتحث الدولة الطرف على بذل جهود مستمرة من أجل تنفيذ ما لم ينفذ من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الأولي ومعالجة دواعي القلق الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الدوري الثاني.**

**التحفظات**

87- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء تحفظات الدولة الطرف على الفقرة 3 من المادة 9، والفقرة (أ) من المادة 21، والفقرة 2(ب)`5` من المادة 40.

88**- إن اللجنة، إذ تلاحظ أنه يحق للأحداث المحكوم عليهم بأحكام لارتكابهم جرائم أن يستأنفوا هذه الأحكام، تشجع الدولة الطرف على أن تسحب، في أقرب وقت ممكن، تحفظاتها على الفقرة 2(ب)`5` من المادة 40. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل في عملية إصلاح القانون المدني بحيث يكفل للطفل حق الاتصال بوالديه ويكفل للوالدين حق الاتصال بالطفل، وأن تعزز جهودها من أجل تغيير المواقف العامة إزاء التبني الداخلي، بغية سحب التحفظات على الفقرة (أ) من المادة 21 والفقرة 3 من المادة 9، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في عام 1993.**

**التشريعات**

89- تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أُدخلت على التشريعات الداخلية، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن القوانين الداخلية ما زالت غير متوافقة بالكامل مع أحكام الاتفاقية ومبادئها.

90**- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان توافق تشريعاتها الداخلية توافقاً كاملاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.**

**التنسيق**

91- تلاحظ اللجنة أن خطة العمل الوطنية بشأن الأطفال قد أُدرجت في الخطة الخمسية الثامنة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة 1998-2002. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية مركزية دائمة وذات صلاحيات كاملة لتنسيق جميع السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال التي تتولى المسؤولية عنها مختلف الوزارات على مختلف مستويات الحكومة.

92**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توسع نطاق الخطة الشاملة لحماية الأطفال وتنشئتهم، وهي الخطة التي وضعت في عام 2001، بحيث تشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والالتزامات المعقودة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطفل (أيار/مايو 2002) والمبينة في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم لائق بالطفل". وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعين آلية دائمة ومركزية واحدة تتولى المسؤولية عن تنسيق جميع السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال، وأن تكفل أن تتوفر لهذه الآلية السلطة الضرورية والموارد المالية والبشرية والمادية الكافية لكي تؤدي مسؤولياتها بفعالية.**

**الرصد من قبل السلطات العامة**

93- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن الدولة الطرف تنظر في إنشاء هيئة دائمة ضمن الحكومة تتولى رصد تنفيذ الاتفاقية.

94**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل في إنشاء آلية الرصد هذه وأن تعمل بنشاط على رصد أنشطتها في مجال تنفيذ الاتفاقية.**

**الرصد المستقل**

95- ترحب اللجنة، كما لوحظ في الفقرة 82 أعلاه، بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. إلا أنها تشعر بالقلق لأنه ليس لهذه اللجنة الأخيرة تخصص في مجال حقوق الطفل.

96**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") (قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق)، ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 2 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:**

 **(أ) أن تضمن وجود خبير واحد على الأقل من خبراء حقوق الطفل ضمن أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو أن تنشئ هذه اللجنة، كبديل لذلك، لجنة فرعية معنية بحقوق الطفل؛**

 **(ب) أن تضمن تيسر وصول الأطفال إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة من خلال إشاعة الوعي بما تتمتع به هذه اللجنة من سلطات فيما يتعلق بتلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي أوضاع الأطفال.**

**تخصيص الموارد**

97- تلاحظ اللجنة بقلق أن المخصصات للأطفال من الميزانية المركزية، وبخاصة في مجالي الصحة والتعليم، ما برحت تنخفض انخفاضاً مطّرداً منذ عام 1997 بالرغم من الانتعاش الاقتصادي الذي حدث في السنتين الماضيتين. فمستويات الإنفاق الحالية لا تكفي للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل، وهي لا تتناسب مع المخصصات المماثلة من الميزانية في دول أخرى ذات مستوى مماثل على صعيد التنمية الاقتصادية.

98**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية تنفيذاً تاماً عن طريق القيام بما يلي:**

 **(أ) تحديد الأولويات في تخصيص الموارد من الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وبخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى المجموعات المحرومة اقتصادياً، وذلك باستخدام "أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة"؛**

 **(ب) تحديد مقدار ونسبة ما تنفقه الدولة من الميزانية على الأطفال في القطاعين العام والخاص وقطاع المنظمات غير الحكومية، بغية تقييم تأثير هذا الإنفاق وكذلك، بالنظر إلى التكاليف، تقييم مدى تيسر ونوعية وفعالية الخدمات المقدمة إلى الأطفال في مختلف القطاعات.**

**جمع البيانات**

99- تشاطر اللجنة الدولة الطرف ما أعربت عنه في ردودها الخطية من قلق لكون الآلية القائمة لجمع البيانات لا تشمل جميع الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة في إطار جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وتنوه بالخطة التي أُعدت لوضع مؤشر لحقوق الطفل.

100**- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء نظام فعال لجمع البيانات المفصلة والمبوبة فيما يتصل تحديداً بجميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة، واستخدام هذه البيانات والمؤشرات لأغراض صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنجز في أقرب وقت ممكن العمل المتعلق بوضع مؤشر خاص بحقوق الطفل لكي تتمكن من إجراء تقييم مستمر للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.**

**التعاون مع المجتمع المدني**

101- تنوه اللجنة بالتعاون بين الدولة الطرف والمجتمع المدني في توفير الخدمات للأطفال، إلا أنها تشعر بالقلق لعدم وجود ما يكفي من المعايير الضرورية ولأن التعاون مع المجتمع المدني على مستوى رسم السياسات أو في عملية الإبلاغ لا يزال محدوداً.

102**- تشدد اللجنة على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بإشراك المنظمات غير الحكومية بطريقة أكثر منهجية وتنسيقاً في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في رسم السياسات على المستويين الوطني والمحلي، وفي وضع التقارير الدورية في المستقبل بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها التوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة الذي نُظم في عام 2002 حول موضوع "القطاع الخاص كمورد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل" CRC/C/121)، الفقرة 630)، وأن تحسن إشرافها على المنظمات الخاصة التي تقوم بتوفير الخدمات وذلك بوسائل منها تحسين نظام تسجيل مورّدي الخدمات والترخيص لهم.**

**نشر المعلومات**

103- تشعر اللجنة بالقلق لأنه ليس لدى الأطفال والجمهور عموماً، فضلاً عن كافة مجموعات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وعي كاف بالاتفاقية والنهج المجسد فيها القائم على أساس الحقوق.

104**- تنوه اللجنة بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية من أجل نشر المعلومات عن حقوق الطفل، إلا أنها تذكّر الدولة الطرف بالتزاماتها بمقتضى المادتين 42 و44 من الاتفاقية بأن تجعل مبادئ الاتفاقية وأحكامها، فضلاً عما يصدر عنها هي من تقارير حول تنفيذ الاتفاقية، معروفة على نطاق واسع. وهي توصي الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) القيام بحملات توعية عامة بشأن حقوق الطفل تكون موجهة نحو الجمهور عموماً ونحو الأطفال على وجه التحديد؛**

 **(ب) الاضطلاع بأنشطة تثقيفية وتدريبية منهجية بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية لصالح جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وبخاصة المدرّسون، والقضاة، والبرلمانيون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وموظفو الخدمة المدنية، والعاملون في البلديات، والعاملون في المؤسسات ومراكز الاحتجاز الخاصة بالأطفال، والموظفون في المجال الصحي بمن فيهم الأطباء النفسانيون، والمرشدون الاجتماعيون.**

**2- تعريف الطفل**

105- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الاختلاف في الحد الأدنى لسن زواج الإناث (16 سنة) والذكور (18 سنة).

106**- تكرّر اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف بأن ترفع الحد الأدنى لسن زواج الإناث بحيث يكون مطابقاًً للحد الأدنى لسن زواج الذكور.**

**3- المبادئ العامة**

107- تشعر اللجنة بالقلق لأن المبادئ العامة والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل الحق في عدم التمييز (المادة 2)، والمبدأ الذي يقتضي إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وفي مراعاة آرائه وفقاً لسنه ونضجه (المادة 12) لا تنعكس بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وسياساتها وبرامجها على المستويين الوطني والمحلي.

108**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تدمج على النحو الملائم المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما المواد 2 و3 و6 و12، في جميع تشريعاتها ذات الصلة بالأطفال؛**

 **(ب) أن تطبق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في جميع الأطفال؛**

 **(ج) أن تطبق هذه المبادئ عند وضع الخطط والسياسات على جميع المستويات وفي الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية والمحاكم والسلطات الإدارية.**

**عدم التمييز**

109- تلاحظ اللجنة بقلق عدم توفر معلومات في تقرير الدولة الطرف بشأن التمييز العنصري، والقدر المحدود من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بأعمال التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أسر تعيش في كنف أحد الوالدين، والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية، والأطفال المعوقين، والفتيات، والأسر المهاجرة. كما تشعر اللجنة بقلق لأن الدستور لا يحظر صراحة التمييز القائم على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو على أساس الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

110**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسن تشريعاً ينص صراحة على حظر التمييز وتدرج فيه جميع أسس التمييز المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لمكافحة التمييز الاجتماعي، وبخاصة التمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أسر تعيش في كنف أحد الوالدين، والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية، والأطفال المعوقين، وأطفال العمال المهاجرين، والفتيات، وذلك بوسائل من بينها حملات التثقيف والتوعية العامة.**

111**- وتطلب اللجنة أن يتم إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري التالي بشأن ما تضطلع به الدولة الطرف من تدابير وبرامج ذات صلة بالاتفاقية من أجل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام 2001، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 1 بشأن الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**احترام آراء الطفل**

112- تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع لا تزال تنتقص من احترام آرائهم ضمن الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات وفي المجتمع ككل.

113**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية:**

 **(أ) أن تكفل مراجعة قانون رعاية الطفل، الذي عُدِّل في عام 2000، بحيث يشمل حق الطفل في الإعراب عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسّه، وأن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير تشريعية، لتعزيز احترام آراء الطفل وتيسير مشاركته في جميع المسائل التي تمسّه، وذلك من قبل المحاكم والهيئات الإدارية والمدارس والهيئات التأديبية في النظام التعليمي؛**

 **(ب) أن توفر معلومات تربوية لجهات من بينها الآباء والمربيّن والمسؤولين الإداريين الحكوميين والجهاز القضائي والمجتمع ككل بشأن حق الطفل في مراعاة آرائه وفي أن يشارك في جميع المسائل التي تمسّه؛**

 **(ج) أن تجري استعراضاً منتظماً لمدى مراعاة آراء الأطفال ومدى تأثير ذلك على السياسات والبرامج وعلى الأطفال أنفسهم.**

**4 - الحقوق والحريات المدنية**

**حرية التعبير وتكوين الجمعيات**

114- تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على حرية الطلبة في التعبير وتكوين الجمعيات وذلك بسبب الرقابة الإدارية الصارمة على المجالس الطلابية، واللوائح المدرسية التي تقيّد أو تحظر الأنشطة السياسية الخارجية للطلبة في المدارس الابتدائية والثانوية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المزاعم التي تشير إلى أن السلطات قد أغلقت تعسفاً "غرف المحادثة" التي أنشأها المراهقون من الطلبة، بصورة مستقلة، على شبكة الإنترنت.

115**- وعلى ضوء المواد من 12 إلى 17 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّل التشريعات، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن وزارة التعليم، واللوائح المدرسية، من أجل تيسير المشاركة النشطة للأطفال في عمليات اتخاذ القرارات وفي الأنشطة السياسية داخل المدارس وخارجها، وأن تكفل تمتع جميع الأطفال تمتعاً كاملاً بحقهم في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير.**

**العقوبة البدنية**

116- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن العقوبة البدنية مباحة رسمياً في المدارس. وترى اللجنة أن العقوبة البدنية لا تتوافق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، خاصة وأنها تشكل انتهاكاً خطيراً لكرامة الطفل (انظر الملاحظات المماثلة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/C.12/1/Add.79، الفقرة 36). ثم إن كون المبادئ التوجيهية لوزارة التعليم تترك لكل مدير من مدراء المدارس أمر البت في استخدام أو عدم استخدام العقوبة البدنية في المدارس يدل على أن بعض أشكال العقوبة البدنية تعتبر مقبولة، مما يقوض التدابير التربوية الرامية إلى تعزيز أشكال التأديب الإيجابية غير القائمة على العنف.

117**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

 **(أ) تنفيذ توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن يتم تعديل التشريعات واللوائح ذات الصلة بحيث تحظر صراحة العقوبة البدنية في المنازل والمدارس وفي جميع المؤسسات الأخرى؛**

 **(ب) تنظيم حملات توعية عامة بشأن الآثار السلبية التي تترتب على إساءة معاملة الأطفال، وذلك من أجل تغيير المواقف إزاء العقوبة البدنية، وتعزيز أشكال التأديب الإيجابية غير القائمة على العنف في المدارس وفي المنازل كبديل لهذه العقوبة.**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**الرعاية البديلة**

118- تنوه اللجنة بقيام الدولة الطرف بإنشاء دور لإيواء المجموعات من الأطفال كبديل لإيداع الأطفال المفصولين عن أسرهم في مؤسسات للرعاية. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لكون إنشاء هذه الدور وتطوير نظام كفالة الأطفال لا يزالان محدودين ولأن مؤسسات الرعاية البديلة الخاصة لا تخضع للوائح الحكومية أو لعمليات تفتيش منتظمة.

119- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تواصل زيادة عدد دور إيواء المجموعات وأن توسع نظام كفالة الأطفال، وبخاصة من خلال توفير المزيد من الدعم المالي للأسر الكافلة وزيادة آليات تقديم المشورة والدعم لهذه الأسر؛**

 **(ب) أن تضمن القيام بعملية مراجعة دورية لإيداع الأطفال في جميع المؤسسات العامة والخاصة تأخذ في الاعتبار آراء الطفل ومصالحه الفضلى وتهدف، حيثما أمكن، إلى إعادة دمج الطفل في بيئة أسرية؛**

 **(ج) أن تزيد عدد المرشدين الاجتماعيين وأن تحسن مستوى مهاراتهم وقدرتهم على توفير المساعدة للأطفال في إطار الرعاية البديلة فضلاً عن مساعدة الأسر الضعيفة.**

**التبني**

120- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه من الممكن، بالنظر إلى التقاليد الثقافية السلبية السائدة، ترتيب عمليات التبني المحلي دون إذنٍ أو مشاركة من قبل السلطات المختصة ولأن هذه الترتيبات لا تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى أو آراءه حسب مقتضى الحال. كما تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع عدد حالات التبني على المستوى الدولي، مما يدل على أن هذا الشكل من أشكال التبني لا يمثل بالضرورة تدبيراً يُلجأ إليه كملاذ أخير، وتعرب اللجنة مرة أخرى عما أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة من قلق لكون الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

121**- تكرر اللجنة توصياتها السابقة الموجهة إلى الدولة الطرف وتدعو إلى ما يلي:**

 **(أ) إجراء مراجعة شاملة لنظام التبني على المستوى المحلي والتبني في بلدان أخرى بغية تعديل التشريعات بحيث تتوافق بالكامل مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة أحكام المادة 21؛**

 **(ب) التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.**

**الإساءة للأطفال وإهمالهم**

122- ترحب اللجنة بإنشاء مراكز في مناطق كثيرة من البلد لمنع الإساءة للأطفال، وهي مراكز تنظر في التقارير المتعلقة بالإساءة للأطفال وإهمالهم، وتقدم المشورة والمساعدة للضحايا. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود نظام يشمل البلد كله لتلقي الشكاوى المتعلقة بالإساءة للأطفال وإهمالهم ومعالجة هذه الشكاوى معالجة فعالة وتقديم المساعدة للضحايا.

123**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك الإصلاح التشريعي، لإنشاء نظام وطني لتلقي ورصد الشكاوى المتعلقة بالإساءة للأطفال وإهمالهم والتحقيق فيها وكذلك، عند الضرورة، لملاحقة مرتكبي هذه الأفعال وذلك بطريقة تراعي وضع الطفل، وتوفير التدريب في هذا الصدد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وللمرشدين الاجتماعيين ولوكلاء النيابة؛**

 **(ب) أن تعزز جهودها الرامية إلى إنشاء مراكز لمنع الإساءة للأطفال من أجل تطوير نظام للاستجابة يشمل البلد كله ويرمي إلى توفير الدعم والمساعدة، حسبما يكون ذلك مناسباً، لضحايا أعمال العنف داخل الأسرة ولمرتكبي هذه الأفعال، بدلاً من مجرد التدخل أو المعاقبة، كما يكفل لجميع ضحايا العنف إمكانية الحصول على المشورة والمساعدة اللازمة لتعافيهم وإعادة إدماجهم؛**

 **(ج) أن تنشئ آلية لجمع البيانات بشأن مرتكبي وضحايا أفعال الإساءة والإهمال، مع تفصيل هذه البيانات بحسب نوع الجنس والسن، من أجل إجراء تقييم صحيح لمدى انتشار هذه المشاكل ووضع سياسات وبرامج لمعالجة هذه الشواغل.**

**إعالة الأطفال**

124- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات الطلاق والأسر التي تعيش في كنف أحد الوالدين، ولا سيما عدد الأمهات المطلقات أو الوحيدات اللواتي لا يحصلن على نفقة إعالة الأطفال التي من حقهن أن يحصلوا عليها بموجب القانون.

125- **وعلى ضوء** **المادة 27 ومبدأ مصالح الطفل الفُضلى (المادة 3)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الفعالة لإنفاذ الالتزامات المتعلقة بنفقة إعالة الطفل استناداًَ إلى أمر صادر عن محكمة أو إلى اتفاقات بين الأطراف المعنية وبطريقة لا تؤدي إلى وصم الطفل أو الوالد الذي يوجد الطفل في حضانته. ويمكن للدولة الطرف، مثلاً، أن تنظر في إنشاء صندوق وطني لضمان الوفاء بالتزامات دفع نفقة إعالة الطفل التي يتأخر دفعها للوالد الذي يوجد الطفل في حضانته، مع وضع تدابير للإنفاذ أو إنشاء نظام يتم في إطاره خصم مدفوعات إعالة الأطفال، بصورة تلقائية، من مرتّبات أولئك الموظفين الذين تقع على عاتقهم التزامات بإعالة الأطفال.**

**6- خدمات الصحة الأساسية والرعاية**

126- تجد اللجنة ما يشجِّعها في المؤشرات الإيجابية جداً فيما يتصل بصحة الأطفال. إلا أنها تشعر بالقلق لأن نسبة المبالغ المخصصة من الميزانية الحكومية لتوفير الخدمات الصحية تقلّ عن 1 في المائة، ولأن ما نسبته 90 في المائة من جميع مؤسسات الرعاية الصحية هي مؤسسات يقوم بتشغيلها القطاع الخاص. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن نسبة الأمهات اللواتي يُرضعن أطفالهن سجّلت انخفاضاً كبيراً خلال فترة التسعينات، ولأن عدد المراهقين الذين يتعاطون التدخين والمواد المخدِّرة وغيرها من المواد غير المشروعة آخذة في التزايد.

127- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تزيد إلى حد كبير مستوى التمويل المخصص للصحة وأن تنشئ نظاماً لمرافق الرعاية العامة بحيث يمكن للأسر المنخفضة الدخل أن تستفيد من النُّظُم الصحية مجاناً؛**

 **(ب) أن تتخذ خطوات لتشجيع وتوعية الأمهات بشأن فوائد الاقتصار على الرضاعة الطبيعية لأطفالهن خلال الأشهر الستة الأولى، وأن تعتمد مدوّنة وطنية بشأن الرضاعة الطبيعية؛**

 **(ج) أن تتخذ تدابير فعّالة للتصدي لأي تأثير سلبي على عمل النساء اللواتي يُرضعن أطفالهن؛**

 **(د) أن تُجري دراسة لصحة المراهقين بغية وضع سياسة شاملة في مجال صحة المراهقين تتناول، ضمن ما تتناوله، توعية المراهقين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض التي تُنقَل جنسياً، ومشكلة التدخين وتعاطي المخدرات في صفوف المراهقين، فضلاً عن غير ذلك من المسائل ذات الصلة.**

**الأطفال المعوقون**

128- تشعر اللجنة ببالغ القلق لأن التمييز الاجتماعي ضد الأطفال المعوقين منتشر على نطاق واسع ويحول دون تمتُّع هؤلاء الأطفال بحقهم في أن يعيشوا "حياة كريمة في ظل ظروف تصون كرامة الطفل وتشجعه على الاعتماد على الذات وتيسِّر مشاركته الفعالة". وتشعر اللجنة بالقلق، بصفة خاصة، إزاء التقارير التي تشير إلى أنه يجري في كل سنة التخلي عن عدد كبير من الأطفال المعوَّقين، وأن الكثيرين منهم لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس، وأن أولئك الذين يلتحقون منهم بالمدارس يُعزلون عن غيرهم من الطلبة.

129- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي وفقاً للتوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة الذي نظّمته اللجنة في عام 1997 بشأن الأطفال المعوَّقين، والقواعد النموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوَّقين (قرار الجمعية العامة 48/96، المرفق):**

 **(أ) أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة ثقافة التمييز ضد الأطفال المعوّقين، بما في ذلك من خلال القيام بحملات للتوعية والتثقيف موجهة نحو الآباء والأطفال والمدرِّسين والجمهور عموماً؛**

 **(ب) أن تجري دراسة استقصائية شاملة لعدد الأطفال المعوّقين، بمن فيهم أولئك الذين لا يذهبون إلى المدارس حالياً، مع تقييم احتياجاتهم التعليمية ومدى حصولهم على التعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية؛**

 **(ج) أن توسِّع البرامج القائمة بهدف تحسين إمكانية الوصول الفعلي للأطفال المعوّقين إلى المباني والمناطق العامة، بما في ذلك المدارس والمرافق الترفيهية، وأن تزيد عدد البرامج التعليمية المتكاملة على مستويات ما قبل المرحلة الابتدائية والمراحل الابتدائية والثانوية وما بعد الثانوية.**

**7- التعليم**

130- تشعر اللجنة بالقلق لأن التعليم الابتدائي هو وحده الذي يوفَّر مجاناً على الرغم من الارتفاع النسبي لمستوى التنمية الاقتصادية للدولة الطرف، في حين أنها ترحِّب بالمعلومات التي تشير إلى أن الدولة الطرف تعمل على إتاحة مجانية التعليم في المدارس المتوسطة. وبالمثل، ورغم عدم وجود اختلاف في معدلات التحاق البنات والبنين بمدارس التعليم الابتدائي، فإن عدد البنات اللواتي يلتحقن بمدارس التعليم الأعلى يقلّ بكثير عن عدد البنين. وأخيراً، تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها لأن الطبيعة الشديدة التنافس التي يتسم بها نظام التعليم تنطوي على خطر إعاقة تحقيق كامل إمكانات نمو الطفل.

131- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تحسِّن نوعية التعليم في المدارس العامة التي تُعتبر متدنية مقارنة بنوعية التعليم في المدارس الخاصة، وذلك من خلال زيادة الموارد المادية التي توفَّر للمدارس وتحسين نوعية التدريس؛**

 **(ب) أن تضع استراتيجية ذات إطار زمني محدَّد من أجل خفض وإلغاء تكاليف التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الثانوي؛**

 **(ج) أن تتخذ تدابير فعّالة لضمان إتاحة التعليم الأعلى لجميع الطلاب على أساس ما يتمتعون به من قدرات، وذلك من خلال تشجيع التحاق الفتيات بهذه المدارس والتصدي للمواقف النمطية المستمرة القائمة على التمييز بين الجنسين؛**

 **(د) أن تراجِع سياستها التعليمية بغية الحد من المنافسة وبحيث تعبِّر عن أهداف التعليم المبيَّنة في الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية وفي تعليق اللجنة العام رقم 1 بشأن أهداف التعليم.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**الاستغلال الجنسي**

132- ترحِّب اللجنة بسنِّ قانون حماية الأحداث في عام 2000، وهو القانون الذي يهدف إلى معاقبة أولئك الذين يحصلون على الخدمات الجنسية من الأطفال مقابل ثمن. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذا القانون لا ينفَّذ تنفيذاً فعالاً ولأنه ليست هناك سوى بيانات محدودة عن مدى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى الانتشار الواسع للظاهرة المعروفة باسم "Wonjokyuje"، حيث تدخل الفتيات المراهقات في علاقات جنسية مع رجال من كبار السن مقابل الحصول على مال.

133- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تضع خطة عمل وطنية بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال تشتمل على تدابير خاصة بالتجميع الفعّال للبيانات على النحو الذي اتُّفق عليه في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقودين في عامي 1996 و2001، على التوالي؛**

 **(ب) أن تدرِّب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين والمرشِدين الاجتماعيين، ووكلاء النيابة، بشأن كيفية تلقّي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها وملاحقة الجناة بطريقة تراعي أوضاع الطفل؛**

 **(ج) أن تضمن استفادة جميع ضحايا الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي من البرامج والخدمات المناسبة في مجال العلاج وإعادة الإدماج؛**

 **(د) أن تتخذ تدابير وقائية تستهدف أولئك الذين يسعون إلى الحصول على الخدمات الجنسية والذين يوفِّرون هذه الخدمات، وذلك كأن تقوم مثلاً بإعداد مواد عن التشريعات ذات الصلة بالإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للقصَّر بالإضافة إلى وضع برامج تربوية، بما في ذلك برامج في المدارس، بشأن أساليب الحياة الصحية.**

**قضاء الأحداث**

134- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأحداث المتّهمين بانتهاك القانون والذين يخضعون لإجراءات الحماية قد يُحرمون من حريتهم دون أن تطبَّق عليهم الإجراءات الجنائية ودون أن تتاح لهم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية.

135- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تضمن التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وبخاصة المواد 37 و40 و39 من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وعلى ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام 1995 بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث، وأن توفِّر تدريباً متخصصاً للموظفين العاملين في مجال نظام قضاء الأحداث؛**

 **(ب) ألاّ تلجأ إلى حرمان الأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير، وأن تكفل لجميع الأحداث الخاضعين لإجراءات حماية يمكن أن تسفر عن حرمانهم من حريتهم إمكانية الحصول على المشورة القانونية في مرحلة مبكرة؛**

 **(ج) أن تعدِّل تشريعاتها من أجل إلغاء السلطة التقديرية للمدعي العام الذي تخوِّله البت فيما إذا كان القاصر يخضع للإجراءات الجنائية أو لإجراءات الحماية.**

**أطفال العمال المهاجرين**

136- تشعر اللجنة بالقلق لأن قوانين وأنظمة التعليم والرعاية الاجتماعية لا تشتمل على أحكام محددة فيما يتعلق برعاية الأطفال الأجانب وحقوقهم، وبخاصة أطفال العمال المهاجرين غير الحائزين على وثائق رسمية.

137- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تعدِّل قوانينها الداخلية، وبخاصة تلك القوانين المتعلقة بالتعليم والرعاية الاجتماعية، بحيث تشمل أحكاماً محددة تكفل إمكانية حصول جميع الأطفال الأجانب على الخدمات على قدم المساواة، بما في ذلك أطفال العمال المهاجرين غير الحائزين على وثائق رسمية؛**

 **(ب) أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.**

**9- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل وتعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية**

138- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقّعت ولكنها لم تصدِّق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

139- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدِّق على البروتوكولين الاختياريين المُلحقين باتفاقية حقوق الطفل.**

**10- نشر الوثائق**

140- على ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الكتابية التي قدمتها الدولة الطرف لعموم الجمهور على نطاق واسع، وبخاصة الأطفال، والنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وزيادة الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان وعموم الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

**11- التقرير التالي**

141- **تؤكد اللجنة،على ضوء التوصية التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والعشرين (انظر (CRC/C/114 بشأن تقديم التقارير على أساس دوري، على أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة 44 من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ما يتمثل في ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يُعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الثالث والرابع في تقرير موحّد في موعد أقصاه 19 كانون الأول/ديسمبر 2008، وهو التاريخ الذي يستحق فيه تقديم تقريرها الرابع. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات على النحو المتوخى في الاتفاقية.**

**الملاحظات ختامية: إيطاليا**

142- نظرت اللجنة، في جلستيها 840 و841 (CRC/C/SR.840 and 841) المعقودتين في 16 كانون الثاني/ يناير 2003، في التقرير الدوري الثاني لإيطاليا (CRC/C/70/Add.13) الذي قُدم في 21 آذار/مارس 2000 واعتمدت، في جلستها 862 (CRC/C/SR.862) المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2003، الملاحظات الختامية التالية:

**ألف - مقدمة**

143- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني مع مرفقاته وتلاحظ تقيده بالمبادئ التوجيهية للجنة في مجال تقديم التقارير. وترحب بطابع النقد الذاتي الذي اتسم به التقرير وبالعملية القائمة على المشاركة التي أدت إلى إعداده. وتلاحظ أيضاً أن تقديم الردود الخطية على قائمة القضايا التي أثارتها (CRC/C/Q/ITA/2) قد تم في وقته المحدد، مما مكّن من توضيح الفهم بشأن وضع الأطفال في الدولة الطرف. كما تلاحظ الحوار الإيجابي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وتسلّم بأن حضور وفد كبير العدد ورفيع المستوى يشارك بصورة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية أمر يمكّن من تحسين الفهم بشأن حقوق الطفل في الدولة الطرف.

**باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته**

144- ترحب اللجنة بما يلي:

 (أ) المصادقة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

 (ب) إنشاء لجنة برلمانية معنية بشؤون الأطفال ومرصد وطني معني بشؤون الأطفال والمراهقين (القانون 451/97)؛

 (ج) إنشاء المركز الوطني للتوثيق والتحليل في مجال الأطفال والمراهقين؛ الذي جمع حجماً هائلاً من البيانات والبحوث تتعلق بمسألة الأطفال وأتاحها على موقعه على الشبكة العالمية؛

 (د) اعتماد القانون 285/97 المتضمن أحكاماً بشأن تعزيز حقوق الطفل والمراهق وفُرصهما، الذي أنشأ صندوقاً وطنياً للأطفال والمراهقين؛

 (ه‍) اعتماد القانون 269/98 الخاص بمكافحة استغلال البغاء، والمواد الإباحية، وسياحة الجنس على نحو يسيء إلى مصلحة الأطفال؛

 (و) الحملة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

 (ز) انتشار ظاهرة إدماج الأطفال المعوقين في مدارس التعليم العام؛

 (ح) المصادقة على الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

 (ط) المصادقة على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

**جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات**

**الملاحظات الختامية السابقة**

145- تعرب اللجنة عن أسفها لأن بعـض دواعـي القلـق التي أعربـت عنها والتوصيـات التي تقدمت بها (CRC/C/15/Add.41) بعد نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.18) لم يتم تناولها على نحو كافٍ، وبصفة خاصة تلك الواردة في الفقرة 13 وفي الفقرات من 15 إلى 22 والمتعلقة بالتنسيق في تنفيذ الاتفاقية، وعدم التمييز، وإساءة معاملة الأطفال. وترد دواعي القلق والتوصيات هذه من جديد في هذه الوثيقة.

**146- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما يلزم من جهد لتناول التوصيات السابقة التي لم تُنفذ بعد وقائمة دواعي القلق الواردة في هذه الملاحظات الختامية.**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التشريعات**

147- تلاحظ اللجنة أنه تم اعتماد عدد من التشريعات الموضوعية وأنه أشير إلى الاتفاقية في البعض منها. وإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مشاريع القوانين قيد البحث، بما في ذلك فيما يتعلق بقضاء الأحداث والتعليم.

148**- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف مراجعة التشريعات بصورة دقيقة وتضمن أن تكون القوانين الوطنية والإقليمية قائمة على أساس الحقوق ومُتفقة مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، ومُنفذة على نحو فعال.**

**الموارد**

149- ترحب اللجنة باعتماد المبادئ التوجيهية للتعاون الإيطالي بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال والمراهقين، مما يوحي بأن نمو الأجيال الفتية بات يشكّل مجال استثمار للمستقبل. غير أن اللجنة تظل قلقة لأن الاتفاقية لا تُنفذ إلى "أقصى حدود الموارد المتاحة" كما تنص على ذلك المادة 4 من الاتفاقية.

**150- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف زيادة الموارد المخصصة للأطفال وأسرهم قدر المستطاع وأن تضطلع بتحليل لجميع الميزانيات القطاعية والإجمالية عبر الدولة الطرف وفي الأقاليم بغية تحليل القسط المُنفق على الأطفال وتحديد الأولويات وتخصيص الموارد إلى "أقصى حدود الموارد المتاحة". وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتطبيق هذا المبدأ في الأنشطة التي تضطلع بها الإدارة التابعة لوزارة الخارجية والمعنية بالمعونة والتعاون في مجال التنمية الدولية.**

**التنسيق**

151- ترحب اللجنة بإنشاء المرصد الوطني المعني بشؤون الأطفال والمراهقين (القانون 451/97)، الذي ينسق السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مع التقدير أن هذا المرصد الوطني مكلّف بإعداد خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال مرة كل سنتين قصد تحديد الأولويات وتنسيق كافة الإجراءات التي تهم الأطفال. وتلاحظ اللجنة كذلك اللقاءات المنتظمة للمؤتمر الحكومي - الإقليمي بهدف تنسيق الأنشطة بين الحكومة والأقاليم ورصد عملية تنفيذ السياسات على المستويين الإقليمي والوطني. ويساور اللجنة القلق لأن هذا التنسيق غير كافٍ ولأن بعض القضايا يجري تنسيقها خارج هذا المرصد الوطني. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود تنسيق متماسك مع المنظمات غير الحكومية.

152**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز التنسيق الفعال، بصفة خاصة عن طريق المرصد الوطني والمؤتمر الحكومي - الإقليمي، داخل الوكالات الحكومية وفيما بينها وعلى المستويات الوطني والإقليمي والمحلي، في تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، وذلك على نحو ما أوصت به سابقاً (الفقرة 13 من الوثيقة CRC/C/15/Add.41)؛**

 **(ب) ضمان تعاون أوثق وأنشط مع المنظمات غير الحكومية العاملة لصالح حقوق الطفل، خاصة على** **المستوى المحلي؛**

 **(ج) تشجيع مشاركة الأطفال في أنشطة المرصد الوطني.**

**خطة العمل الوطنية**

153- تلاحظ اللجنة أن خطة العمل الوطنية الجديدة الخاصة بالأطفال سوف تُناقش في البرلمان وأن الدولة الطرف تنظر في إمكانية رسم خطة أخرى لتنفيذ الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل والمتعلقة ببناء عالم ملائم للأطفال. ويساور اللجنة القلق تجاه التضارب المحتمل بين الخطتين السابق ذكرهما.

154**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) التعجيل بعملية النظر في خطة العمل الوطنية بغية اعتمادها؛**

 **(ب) ضمان المواءمة بين خطة العمل الوطنية وخطة تنفيذ الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل؛**

 **(ج) رصد التقدم المحرز وتقييمه بشكل فعال فضلاً عن تقييم أثر السياسات المعتمدة فيما يتصل بالأطفال.**

**هياكل الرصد المستقلة**

155- تحيط اللجنة علماً بإنشاء مكاتب محامي الدفاع العام عن الأطفال في أربع مناطق، وبالجهود الرامية لإنشاء مكتب محامي الدفاع العام عن الأطفال على المستوى الوطني (بما في ذلك، على وجه الخصوص، مشاريع القوانين المعلّقة في البرلمان)، ولكنها تظل قلقة لأنه لا توجد آلية مستقلة ومركزية لرصد عملية تنفيذ الاتفاقية مخوّلة لتلقي الشكاوى الفردية المقدمة من الأطفال على المستويين الإقليمي والوطني.

156**- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل قصارى جهدها لإنشاء منصب أمين مظالم وطني مستقل معني بالأطفال، وذلك إذا أمكن كجزء من مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (انظر التعليق العام رقم 2 للجنة بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان) ووفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") (مرفق قرار الجمعية العامة 48/134)، بغية رصد وتقييم التقدم المحرز في عملية تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تُتاح للأطفال فرصة الاستفادة من خدمات أمين المظالم، كما يجب أن يكون هذا الأخير مخوّلاً لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل وللتحقيق فيها بطريقة تراعي مصلحة الطفل، وأن يكون مجهزاً بالوسائل اللازمة للنظر فيها على نحو فعال. وتوصي اللجنة كذلك بإقامة روابط ملائمة بين المؤسسات الوطنية والإقليمية.**

**جمع البيانات**

157- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود المبذولة لتحسين عملية جمع البيانات، لاسيما عن طريق إنشاء المركز الوطني للتوثيق والتحليل في مجال الأطفال والمراهقين. بيد أنها تظل قلقة إزاء عدم كفاية البيانات في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية. كما يساورها القلق من أن جمع البيانات لا يزال يتم على أساس نهج يركّز على الأسرة عوض أن يتم على أساس نهج يُعتبر الطفل فيه إنساناً مستقلاً بذاته. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك حيال عدم وجود تماسك بين مختلف الهيئات المكلّفة بجمع البيانات، وفي مختلف الأقاليم.

158**- توصي اللجنة من جديد، تماشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 14)، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز آليتها التي تقوم، على نحو منهجي، بجمع وتحليل البيانات المفصلة عن كافة الأشخاص دون سن 18 عاماً فيما يخص جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لأضعف الفئات، بمن في ذلك الأطفال المعاقون والأطفال الغجر، والأطفال المنتمون إلى أسر مهاجرة، والأطفال غير المصحوبين، والأطفال ضحايا العنف، والأطفال المنتمون إلى أسر محرومة اقتصادياً واجتماعياً؛**

 **(ب) استخدام هذه المؤشرات والبيانات بشكل فعال في وضع وتقييم السياسات والبرامج الخاصة بعمليتي تنفيذ الاتفاقية ورصدها؛**

 **(ج) ضمان تماسك عملية جمع البيانات من قبل مختلف المؤسسات، وذلك على المستويين الوطني والإقليمي على حد سواء.**

**التدريب/نشر الاتفاقية**

159- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود المبذولة لنشر الاتفاقية، لا سيما عن طريق المركز الوطني للتوثيق والتحليل في مجال الأطفال والمراهقين، وبوجه خاص إدماج حقوق الطفل في التربية الوطنية. غير أن القلق لا يزال يساور اللجنة لأن الأنشطة المرتبطة بنشر الاتفاقية وإذكاء الوعي وتدريب الموظفين الفنيين لا يتم الاضطلاع بها دائماً بطريقة منهجية وهادفة.

160**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز ومواصلة برنامجها لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها في صفوف الأطفال والوالدين والمجتمع المدني وجميع القطاعات والمستويات الحكومية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى الوصول إلى الفئات الضعيفة؛**

 **(ب) وضع برامج تدريبية منتظمة ومتواصلة في مجال حقوق الإنسان، تشمل حقوق الأطفال، لكافة المجموعات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم (مثل القضاة، والمحامين، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والموظفين العموميين، ومسؤولي الحكم المحلي، والعاملين في المؤسسات الإصلاحية وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين، والعاملين الصحيين).**

**2- المبادئ العامة**

**عدم التمييز**

161- تحيط اللجنة علماً بإنشاء العديد من المراصد المعنية بمسألة التمييز في الدولة الطرف فضلاً عن الأحكام بشأن التمييز الواردة في القانون 40/98 (اللوائح الخاصة بالهجرة والقواعد القانونية الخاصة بأوضاع الأجانب). بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء الحوادث العنصرية المرتكبة ضد الأقليات، واستخدام العبارات المحرّضة على الكراهية في البيانات العامة، والتفاوت في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً في ميادين الصحة والرفاه الاجتماعي والتعليم والسكن، مما يعاني منه الأطفال الفقراء والأطفال الغجر والأطفال الأجانب، بمن فيهم القصر غير المصحوبين والأطفال المعاقون.

162**- توصي اللجنة، وفقاً للمادة 2 وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية وتمشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان 17 و18)، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة، مثل القيام بحملات شاملة لتثقيف الجمهور، من أجل الحيلولة دون المواقف الاجتماعية السلبية ومحاربتها، وتنفيذ ما أصدرته اللجنة من توصيات بشأن القضاء على التمييز العنصري (الفقرتان 298 و320 من الوثيقة A/56/18)؛**

 **(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى تجريم أي فعل يقوم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيه؛**

 **(ج) التقييم الدقيق والمنتظم لأوجه التفاوت القائمة في تمتع الأطفال بحقوقهم والاضطلاع، على أساس هذا التقييم، بالخطوات اللازمة لمنع ظهور التمييز والقضاء عليه بواسطة تدابير فعالة،**

 **(د) ضمان أن تفضي عملية اللامركزية إلى تعزيز القضاء على أوجه التفاوت بين الأطفال التي تقوم على أساس ثروة الإقليم الذي ينتمون إليه؛**

 **(ه‍) مواصلة منح الأولوية للأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات وتخصيص الموارد والخدمات الاجتماعية لصالحهم؛**

 **(و) الاضطلاع على الفور بدراسة حالة الأطفال الأجانب المحتجزين، وكفالة حقوقهم التامة بدون أي تمييز، وبوجه خاص حقهم في التعليم، وضمان حقهم في الاندماج في المجتمع.**

163- وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية، التي اضطلعت بها الدولة الطرف كمتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام 2001، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 1 على الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية ( أهداف التعليم).

**مصالح الطفل الفضلى**

164- ترحب اللجنة باعتماد المحكمة الدستورية مصالح الطفل الفضلى كمبدأ دستوري، ولكن القلق يظل يساورها من أن المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى (المادة 3) غير مطبق على نحو تام وغير مُدمج حسب الأصول ضمن عملية تنفيذ سياسات وبرامج الدولة الطرف.

165**- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدراج إدماج مصالح الطفل الفضلى على نحو ملائم في جميع التشريعات والميزانيات، فضلاً عن المقررات القضائية والإدارية وفي البرامج والخدمات التي لها أثر على الأطفال.**

**احترام آراء الطفل**

166- يساور اللجنة القلق من أن المبدأ العام، على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من الاتفاقية، مبدأ غير مطبق بصورة تامة عملياً. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها لأن حق الأطفال في سماع دعاواهم حق غير مضمون بشكل كافٍ في الدعاوى التي لها أثر عليهم، خصوصاً في حالات انفصال الوالدين، أو الطلاق، أو التبني، أو الكفالة، أو ضمن إطار التعليم.

167**- توصي اللجنة بما يلي:**

 **(أ) أن تضمن التشريعات المنظمة للإجراءات التي تتبعها المحاكم والدعاوى الإدارية أن يكون للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن هذه الآراء وأن تُعطى لها الأهمية الواجبة؛**

 **(ب) أن يولى اهتمام خاص لحق كل طفل في المشاركة في حياة الأسرة وفي المدرسة وفي المؤسسات والهيئات الأخرى وفي المجتمع عامة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة؛**

 **(ج) أن يُعزز إذكاء الوعي لدى عامة الجمهور، فضلاً عن تعليم الموظفين الفنيين وتدريبهم على تنفيذ هذا المبدأ.**

**3- الحقوق المدنية والسياسية**

**الحق في اكتساب هوية**

168- يساور اللجنة القلق لأن الأطفال المتبنين لا يحق لهم معرفة هوية والديهم الطبيعيين حتى وإن كان ذلك بعد بلوغهم سن الرشد وكان من المحقق أنه يخدم مصلحتهم الفضلى. كما يساورها القلق من أن الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية ليس لهم من الناحية القانونية أم ولا أب إلا إذا اعترف آباؤهم و/أو أمهاتهم بهم.

169**- في ضوء المادة 7 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تضمن، إلى أبعد حد ممكن، احترام حق الطفل في معرفة هوية والديه، سواء تعلق الأمر بطفل متبنى أم طفل مولود خارج رباط الزوجية لم يعترف به أحد والديه؛**

 **(ب) أن تراجع التشريعات وتعدلها بسرعة بغية ضمان أن يكون، من الناحية القانونية، للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية أم منذ لحظة ولادتهم (وفقاً للقرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ماركس ضد بلجيكا* والقاعدة القانونية القائلة بأن *الأمومة لا تكون أبداً موضع شك*) وبغية تشجيع آباء هؤلاء الأطفال على الاعتراف بهم (كوسيلة للحيلولة دون ظاهرة التخلي عن الأطفال "بسهولة")؛**

 **(ج) أن تصادق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية.**

**حرية الفكر**

170- يساور اللجنة القلق لأنه من المحتمل، كما جاء في تقرير الدولة الطرف (الفقرة 147)، أن يكون الأطفال، خصوصاً في المدارس الإعدادية، عرضة للتهميش إذا امتنعوا عن متابعة التعليم الديني، الذي يشمل أساساً الديانة الكاثوليكية. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن الوالدين، لاسيما الذين هم من أصل أجنبي، ليسوا دائماً على علم بأن التعليم الديني غير إلزامي.

171**- في ضوء المواد 2 و14 و29 من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتأكد الدولة الطرف من أن يكون الوالدان، وخصوصاً الوالدان من أصل أجنبي، على علم، لدى ملء الاستمارات ذات الصلة، بأن تعليم الديانة الكاثوليكية غير إلزامي.**

**التعذيب وإساءة المعاملة**

172- يساور اللجنة قلق كبير بشأن الادعاءات بوجود ضروب معاملة سيئة يقترفها موظفو إنفاذ القوانين ضد الأطفال فضلاً عن انتشار ظاهرة إيذاء الأطفال، بصفة خاصة الأطفال الأجانب والأطفال الغجر.

173**- توصي اللجنة، تمشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 20)، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) إدراج جريمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمن القانون الجنائي؛**

 **(ب) وضع آليات تراعي مصلحة الطفل لتلقي الشكاوى المرفوعة ضد موظفي إنفاذ القوانين بخصوص إساءة المعاملة أثناء الاعتقال، والاستجواب، والحبس في مخفر الشرطة، وداخل مراكز الاحتجاز؛**

 **(ج) القيام، على نحو منهجي، بتدريب قوات الشرطة والدرك، وكذلك الموظفين الفنيين العاملين في مراكز الاحتجاز، في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال.**

**4- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**الأطفال المحرومون من بيئة أسرية**

174- تحيط اللجنة علماً مع القلق بأن القانون 184/83 (بصيغته المعدلة بموجب القانون 149/2001) المتعلق بتبني الأطفال ووضعهم في أسر حاضنة لم يتم تنفيذه على نطاق واسع في جميع أنحاء الدولة الطرف، وبأنه لا يزال هناك عدد متزايد من الأطفال ممن يوضعون في مؤسسات إصلاحية بدلاً من وضعهم في حاضنة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً حيال العدد الكبير من الأطفال الذين يوضعون في مؤسسات لأغراض الحماية الاجتماعية، رفقة مجرمين أحداث في بعض الأحيان. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأنه، حسب دراسة أجراها المركز الوطني للتوثيق والتحليل في مجال الأطفال والمراهقين في عام 1998، من الممكن أن تكون فترة المكوث في هذه المؤسسات طويلة جداً، ولأن الاتصال مع العائلة غير مضمون دائماً، ولأن 19.5 في المائة من هذه المؤسسات ليس لديها رُخَص صالحة.

175**- في ضوء المادة 20 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القانون 184/83؛**

 **(ب) القيام كتدبير وقائي، بتحسين المساعدة والدعم المقدمين إلى الأسر قصد مساعدتها في الاضطلاع بمسؤولياتها المرتبطة بتنشئة الأطفال، بما في ذلك عن طريق التعليم وتقديم المشورة إلى الوالدين وتنفيذ البرامج المجتمعية المرتكز؛**

 **(ج) اتخاذ تدابير فعالة لاستنباط أشكال بديلة لعملية وضع الأطفال في مؤسسات تربوية، مثل وضعهم في كفالة أسر حاضنة ودور حضانة ذات بيئة أسرية وغير ذلك من أشكال الرعاية الأسرية البديلة، وألا تلجأ إلى وضع الأطفال في مؤسسات إلا كحلّ أخير؛**

 **(د) ضمان عمليات تفتيش منتظمة لهذه المؤسسات من قبل هيئات مستقلة؛**

 **(ه‍) إنشاء آليات فعالة لتلقي معالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال الموضوعين تحت الرعاية، ورصد معايير الرعاية والقيام، في ضوء المادة 25 من الاتفاقية، باستعراض مرحلي منتظم لعملية حضانة الأطفال.**

**التبني**

176- ترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ولكن القلق لا يزال يساورها تجاه اختلاف الإجراءات والتكاليف المرتبطة بعملية التبني على الصعيد الوطني، باختلاف الوكالات المخوّلة المعنية.

177**- وفي ضوء المادة 21 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة بغية تحقيق ما يلي:**

 **(أ) مواءمة الإجراءات والتكاليف المرتبطة بعملية التبني على الصعيد الوطني بين الوكالات المخوّلة عبر الدولة الطرف؛**

 **(ب) إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان (المرسلة) التي لم تصادق على اتفاقية لاهاي الآنفة الذكر.**

**العنف والإيذاء والإهمال**

178- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق الأعمال فيما يتعلق بسوء معاملة الأطفال وإيذائهم واستغلالهم جنسياً، وباعتماد استراتيجية شاملة. وإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بسن القانون 66/96 بشأن العنف الجنسي والقانون 154/2001 بشأن العنف المنزلي، ولكنها تظل قلقة حيال عدم وجود بيانات ومعلومات شاملة عن إيذاء الأطفال و/أو إهمالهم. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء السن القانونية المنصوص عليها في التشريعات بخصوص العنف ضد الأطفال، إذ إن الأطفال الذين تفوق أعمارهم سن 14 أو 16 عاماً (بحسب العلاقات مع مرتكبي هذا العنف) لا يتمتعون بنفس الحماية.

179**- في ضوء المادة 19 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) إجراء دراسات بشأن ما يُرتكب من عنف وسوء معاملة وإيذاء ضد الأطفال، وبصفة خاصة الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، خصوصاً داخل الأسرة وفي المدرسة بهدف تقييم حجم هذه الممارسات ونطاقها وطبيعتها؛**

 **(ب) تنظيم حملات توعية بمشاركة الأطفال بغية الحيلولة دون ظاهرة إيذاء الأطفال ومحاربتها؛**

 **(ج) تعديل تشريعاتها المتعلقة بالسن القانونية القائمة لتمتّع الأطفال بحماية خاصة تقيهم من جميع أشكال العنف؛**

 **(د) تقييم عمل الهياكل القائمة وتوفير التدريب للموظفين الفنيين العاملين في قضايا من هذا النوع؛**

 **(ه‍) التحقيق الفعلي فيما يُرتكب ضد الأطفال من ضروب عنف منزلي وسوء معاملة وإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، وذلك داخل الأسرة وعن طريق تحقيقات وإجراءات قضائية تراعي مصلحة الطفل، بهدف ضمان حماية أفضل للأطفال الضحايا، بما في ذلك الحق في حياة خاصة.**

**5- الصحة الأساسية والرفاه**

**الصحة الأساسية**

180- ترحب اللجنة باعتماد ميثاق حقوق الطفل في المستشفى وتحيط علماً بالزيادة المأساوية في عدد وفيات الأطفال من جراء حوادث المرور، وفي عدد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بيد أن القلق يساورها تجاه تردد الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة في الاستفادة من الخدمات الصحية.

181**- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ترتيبات فعالة لتيسير استفادة جميع الأطفال من الخدمات الصحية وتشجيع الوالدين على التماس الخدمات الصحية المتاحة لكل الأطفال.**

**صحة المراهقين**

182- يساور اللجنة القلق إزاء الانتشار الواسع للاضطرابات النفسية لدى المراهقين (بصفة خاصة الاضطرابات المتعلقة بتناول الطعام)، والانتشار الواسع نسبياً لحالات الإجهاض لدى المراهقات، لا سيما اللاتي هن من أصل أجنبي.

183**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز خدمات الصحة العقلية والخدمات الاستشارية، والتأكد من أنها سهلة المنال وتراعي احتياجات المراهقين، وإجراء دراسات بشأن أسباب الاضطرابات النفسية لدى المراهقين وخلفياتها؛**

 **(ب) اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لخفض معدلات الحمل لدى المراهقات عن طريق جملة أمور منها إدراج التربية الصحية في المقررات المدرسية، بما في ذلك التربية الجنسية، وتعزيز حملة التثقيف بشأن استخدام وسائل منع الحمل.**

**6- التعليم**

184- ترحب اللجنة باعتماد القانون 9/99 الذي يمدّد فترة التعليم الإلزامي من 8 إلى 10 سنوات، وبالبرامج المتنوعة الرامية إلى تحسين عملية تدريب المعلمين، ولكنها تظل قلقة تجاه المعدلات المرتفعة لحالات الرسوب في التعليم الثانوي؛ والفوارق في النتائج التعليمية للأطفال حسب خلفياتهم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية وحسب عوامل أخرى مثل نوع الجنس (فعدد الفتيات الحاصلات على شهادة التعليم الثانوي يفوق عدد الفتيان) والإعاقة والأصل الإثني. وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق حيال ظاهرة التخويف في المدارس وتجاه عدم مراعاة آراء الأطفال في التعليم.

185**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز جهودها من أجل خفض معدلات الرسوب في التعليم الثانوي؛**

 **(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على أوجه اللامساواة في مجال التحصيل العلمي بين الفتيات والفتيان وبين الأطفال المنتمين إلى فئات اجتماعية واقتصادية وثقافية مختلفة وضمان حصول الأطفال على تعليم جيّد؛**

 **(ج) اتخاذ تدابير لإنشاء آليات وهياكل ملائمة بمشاركة الأطفال من أجل الحيلولة دون ظاهرة التخويف وغير ذلك من أشكال العنف في المدرسة وإشراك الأطفال في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها؛**

 **(د) ضمان أن تعكس التشريعات القائمة في جميع أنحاء الدولة الطرف أحكام المادة 12 من الاتفاقية وتحترم حقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم وتعطيها الأهمية الواجبة في كافة المسائل المرتبطة بتعليمهم، بما في ذلك الانضباط المدرسي.**

**7- تدابير الحماية الخاصة**

**القصّر غير المصحوبين**

186- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المعنية بحماية الأطفال الأجانب و بما ورد في القانون 40/98 بشأن الهجرة من إشارة محددة إلى الاتفاقية فيما يخص الاستفادة من الخدمات الصحية. غير أن القلق لا يزال يساورها حيال عدم وجود هياكل ملائمة لاستقبال القصّر غير المصحوبين؛ وعدم وجود مواءمة في الإجراءات التي تعالج مسألة القصّر غير المصحوبين في مختلف الأقاليم؛ والحكم الجديد الصادر بموجب القانون 189/2002 الذي يسمح باحتجاز المهاجرين بصورة غير شرعية؛ وتنفيذ المرسوم 113/99 الذي يؤدي إلى زيادة في حالات الإعادة إلى الوطن الأصلي دون متابعة كافية؛ والتغيير الذي طرأ في عام 2000 فيما يتعلق برخصة الإقامة الخاصة بالقصّر.

187**- وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبوجه خاص المواد 2 و3 و22 و37، وفيما يتصل بالأطفال، سواء كانوا من ملتمسي اللجوء أم لا، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز جهودها لإنشاء ما يكفي من مراكز الاستقبال الخاصة بالقصّر غير المصحوبين، مع إيلاء اهتمام خاص لمن كانوا ضحايا اتجار و/أو استغلال جنسي؛**

 **(ب) ضمان أن يكون المكوث في هذه المراكز لأقصر مدة ممكنة وأن تكون الاستفادة من التعليم والخدمات الصحية مكفولة أثناء وبعد فترة المكوث في مركز من مراكز الاستقبال هذه؛**

 **(ج) القيام، في أقرب وقت ممكن، باعتماد إجراء متسق يخدم مصالح الطفل الفضلى ويعالج مسألة القصّر غير المصحوبين في جميع أنحاء الدولة الطرف؛**

 **(د) ضمان توخي الإعادة المدعومة إلى الوطن الأصلي عندما تكون هذه الإعادة تخدم مصالح الطفل الفضلى، وضمان متابعة لهؤلاء الأطفال.**

**الاستغلال الاقتصادي**

188- تحيط اللجنة علماً بالتقرير الذي أصدره مؤخراً المعهد الوطني للإحصاءات عن عمل الأطفال في الدولة الطرف، وتعرب عن قلقها إزاء الانتشار الواسع لهذه الظاهرة في الدولة الطرف.

189**- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، استناداً إلى الدراسة التي أجريت مؤخراً، بوضع استراتيجية شاملة تتضمن غايات محددة واضحة الأهداف ترمي إلى الحيلولة دون عمل الأطفال والقضاء عليه عن طريق جملة أمور منها الاضطلاع بأنشطة لإذكاء الوعي والكشف عن العوامل المتسببة في هذه الظاهرة.**

**الاستغلال الجنسي والاتجار**

190- ترحب اللجنة باعتماد القانون 269/98 الخاص بمكافحة استغلال البغاء، والمواد الإباحية، وسياحة الجنس، التي تستهدف الأطفال، وبإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتنسيق الإجراءات الحكومية الرامية إلى مكافحة إيذاء الطفل والاتجار بالقصّر والنساء لأغراض جنسية. بيد أن القلق لا يزال يساورها تجاه أعداد الأطفال الذين يجري الاتجار بهم لأغراض جنسية في الدولة الطرف.

191**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى الحيلولة دون الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية ومحاربته، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العام، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في عامي 1996 و2001؛**

 **(ب) رصد عملية تنفيذ القانون 269/68، خصوصاً أنه يتناول قضية "جانب الطلب" للاستغلال الجنسي؛**

 **(ج) ضمان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للسياسات والبرامج في هذا المجال.**

**إدارة شؤون قضاء الأحداث**

192- تلاحظ اللجنة أن إصلاح نظام قضاء الأحداث عملية معلّقة. ويساورها القلق تجاه التمييز القائم ضد الأطفال من أصل أجنبي والأطفال الغجر في نظام قضاء الأحداث؛ وحيال عدم وجود هياكل مستقلة لرصد ظروف احتجاز الأطفال؛ وإزاء عدم كفاية التدريب المقدم إلى الموظفين العاملين في إطار نظام قضاء الأحداث.

193**- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، في إطار العملية التي تضطلع بها لإصلاح نظام قضاء الأحداث، بإدماج أحكام ومبادئ الاتفاقية إدماجاً تاماً، وبوجه خاص المواد 37 و40 و39 وغير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، ومبادئ الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية.**

194**- وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك عن طريق القيام بحملات توعية وتقديم تدريب ملائم للموظفين المشاركين، بغية الحيلولة دون ظاهرة التمييز ضد الأطفال من أصل أجنبي والأطفال الغجر والقضاء عليها؛**

 **(ب) السماح بزيارات دورية تضطلع بها هيئات مستقلة نزيهة إلى مراكز الاستقبال والمؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأطفال وضمان استفادة كل طفل محروم من حريته من إجراءات لتقديم الشكوى تكون مستقلة ومراعية لمصلحة الطفل وسهلة المنال؛**

 **(ج) توفير التدريب على حقوق الأطفال للموظفين المسؤولين عن إدارة قضاء الأحداث.**

**الأطفال المنتمون إلى مجموعات أقليات**

195- في حين تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف من أجل تحسين حالة الأطفال الغجر، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء حالتهم الاجتماعية الصعبة وعدم استفادتهم بشكل كافٍ من التعليم والخدمات الصحية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق كبير حيال أشكال التمييز العنصري الممارس ضد هذه الفئة من الأطفال، والذي يصدر أحياناً عن الموظفين الحكوميين أنفسهم.

196**- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، بالتعاون مع منظمات غير حكومية معنية بشؤون الغجر، بوضع سياسات وبرامج فعالة وشاملة لمنع الاستبعاد الاجتماعي والتمييز وتمكين الأطفال الغجر من التمتع بحقوقهم على نحو تام، بما في ذلك الاستفادة من التعليم والخدمات الصحية.**

**8- نشر التقرير**

197**- في الختام، توصي اللجنة بالقيام، وفقاً للفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بإتاحة التقرير المقدم من الدولة الطرف لعامة الجمهور على نطاق واسع والتفكير في نشر التقرير والردود الخطية على قائمة القضايا التي أثارتها اللجنة، والمحاضر الموجزة ذات الصلة المتضمِنة للمناقشات، والملاحظات الختامية التي صدرت بشأنها واعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة، وفي البرلمان، ولدى عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

**9- التقرير القادم**

198**- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية الخاصة بالتواتر الدوري لتقديم التقارير التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والعشرين (انظر CRC/C/114)، أهمية إرساء ممارسة لتقديم التقارير تتوافق توافقاً كليّاً وأحكام المادة 44 من الاتفاقية. ويتمثل أحد الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف إزاء الأطفال بموجب الاتفاقية في ضمان أن تكون للجنة فرص منتظمة لبحث التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعد اضطلاع الدول الأطراف بتقديم منتظم للتقارير وبتقديمها في الوقت المناسب أمراً أساسياً. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، كإجراء استثنائي ولمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير على نحو يتفق وأحكام الاتفاقية، إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد يضم التقريرين قبل 4 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بعد ذلك تقريراً مرة كل خمس سنوات، على نحو ما نصّت عليه الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: رومانيا**

199- نظرت اللجنـة في التقريـر الـدوري الثاني لرومانيا (CRC/C/65/Add.19) في جلستيها 844 و845 (CRC/C/SR.844 و845) المعقودتين في 20 كانون الثاني/يناير 2003، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 862 (CRC/C/SR.862) المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2003.

**ألف- مقدمة**

200- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف الذي اتبع المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة للتقارير. وترحب اللجنة أيضاً بتقديم الدولة الطرف، في الوقت المناسب، ردودها الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/ROM/2) وهي ردود مفصلة حافلة بالمعلومات وأتاحت فهماً أوضح لوضع الأطفال في رومانيا. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد من كبار المسؤولين عن قطاعات متعددة مما أسهم في إجراء حوار صريح ومفتوح.

**باء- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته**

201- ترحب اللجنة بالآتي:

 (أ) سن تشريع جديد، واعتماد استراتيجيات وبرامج وطنية شتى مثل: المقرر رقم 347/2002 بشأن برامج المصالح الوطنية في ميدان حماية الطفل، وهو يتعلق بأطفال الشوارع والأطفال المقيمين في دور الرعاية؛ والقانون رقم 678/2001 المتعلق بالاتجار بالأشخاص؛ والقانون رقم 197/2000 بشأن العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال؛ والبرنامج الصحي الوطني للطفل والأسرة؛ والاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ ومختلف البرامج الخاصة بالأقليات ولا سيما طائفة الروما؛

 (ب) التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛

 (ج) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

 (د) التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

202- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تواجه صعوبات تتعلق بالتحول إلى الاقتصاد الموجه نحو السوق، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة، وتزايد الفقر المقترنان بتدهور الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية الأخرى مما يؤثر سلباً على الأسر والأطفال.

**دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**الملاحظات الختامية السابقة**

203- تعرب اللجنة عن أسفها لأن كثيراً من دواعي القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.16) إثر نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.16) لم تُتَناوَل بما فيه الكفاية. وتشير اللجنة إلى أن كثيراً من تلك الشواغل والتوصيات تكرَّر تأكيدها في الوثيقة الحالية، مثل التمييز بين البنات والصبيان فيما يتعلق بالسن الأدنى للزواج، ووجوب إعادة النظر في قانون الأسرة لعام 1954، والقانون الخاص بالتبني والتمييز ضد الأطفال المنتمين إلى طائفة الروما.

204- **وتحت اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد، الواردة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي ودراسة دواعي القلق الواردة في الملاحظات الختامية الحالية على التقرير الدوري الثاني.**

**التشريعات**

205- مما يشجع اللجنة تلك القوانين الجديدة التي يجري إعدادها والتشريعات التي سُنَّت والتي تضمنتها الردود الكتابية. إلا أن القلق لا يزال يساور اللجنة لعدم كفاية الجهود المبذولة حتى الآن لضمان تنفيذ هذه التشريعات تنفيذاً فعلياً، بما في ذلك من خلال توفير الموارد الكافية.

206- **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الآليات اللازمة لتنفيذ جميع التشريعات ذات الصلة بالاتفاقية، مع مراعاة احتياجات التدريب، ورصد آليات التنفيذ وتوفير الموارد الكافية.**

**خطة العمل والتنسيق الوطنيين**

207- على الرغم من اعتماد خطط واستراتيجيات وطنية شتى فيما يتعلق بحقوق الأطفال، يساور اللجنة القلق لعدم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. ويعود هذا بدرجة كبيرة إلى عدم كفاية الموارد المخصصة والافتقار إلى خطة وطنية شاملة تستند إلى حقوق الإنسان، كما يعود إلى سوء التنسيق.

208- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) وضع خطة عمل وطنية شاملة تستند إلى حقوق الإنسان وتغطي جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وتوفر لها الموارد البشرية والمالية الكافية؛**

 **(ب) تعزيز الهيئة الوطنية ا لمعنية بحماية الطفل وبعمليات التبني وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة، وبولاية قوية لضمان التنسيق الفعلي للأنشطة الوطنية والدولية من أجل تنفيذ الاتفاقية.**

**هياكل الرصد المستقلة**

209- تلاحظ اللجنة إنشاء مكتب أمين المظالم في عام 1997، وتناول أمين المظالم حالات انتهاك حقوق الأطفال. كما تلاحظ أنه وفقاً لما جاء في البيان الذي أدلى به الرئيس إيليسكو أمام الدورة الاستثنائية المكرسة للأطفال التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2002، فإن مشروع القانون الخاص بحقوق الأطفال يتضمن حكماً خاصاً بإنشاء منصب أمين مظالم الأطفال.

210- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) القيام، في أقرب وقت ممكن، بمواصلة واستكمال خططها لإنشاء منصب أمين مظالم الأطفال، وأخذ تعليق اللجنة العام رقم 2 بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، في الاعتبار؛**

 **(ب) تزويد هذه الهيئة بما يكفي من الموارد البشرية وغيرها من الموارد اللازمة لأداء دورها المستقل في مراقبة تنفيذ الاتفاقية؛**

 **(ج) ضمان تحقيق التنسيق الملائم بين أنشطة هذه المؤسسة وأنشطة أمين المظالم.**

**تخصيص الموارد**

211- يساور اللجنة قلق لأن مخصصات الميزانية للصحة والتعليم لا تزال منخفضة، ولأن الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية يمكن أن يتأثروا بذلك على نحو غير متناسب. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن بعض المقاطعات والمجتمعات المحلية محرومة اقتصادياً مقارنة بالمقاطعات والمجتمعات المحلية الأخرى، ولذلك فهي لا تستطيع تزويد أطفالها بمستوى خدماتٍ كافٍ.

212- و**في ضوء المادة 4 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) زيادة الميزانية المخصصة لإعمال حقوق الأطفال، وتحديد الأولويات فيما يتعلق بمخصصات الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وبوجه خاص حقوق الأطفال المنتمين إلى الفئات الاجتماعية المهمَّشة؛**

 **(ب) ونظرا للامركزية في توفير الخدمات الاجتماعية، ومراعاة أحكام المادة 2 من الاتفاقية، ضمان تخصيص موارد كافية (على سبيل المثال، بشرية ومالية) من أجل الإعمال الكامل للاتفاقية في كافة أنحاء الدولة الطرف، ولا سيما في المقاطعات والمجتمعات المحلية المحرومة.**

**جمع البيانات**

213- ترحب اللجنة بالمبادرات المتخذة مؤخراً فيما يتعلق بتوفير نظام منسَّق لجمع البيانات مثل نظام رصد وتتبع المعلومات عن الأطفال (CMTIS) من أجل تخطيط وتقديم خدمات الرعاية للأطفال. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها للافتقار إلى تجميع للبيانات يتسم بالكفاءة والانتظام والشمول بشأن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

214- **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف نظام رصد وتتبع المعلومات عن الأطفال (CMTIS) لضمان جمع بيانات مفصلة بصفة نظامية عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وجميع الأطفال الذي تقل أعمارهم عن 18 سنة، مع التركيز بوجه خاص على من يحتاجون منهم إلى حماية خاصة. وينبغي استخدام هذه البيانات في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في هذا الصدد.**

**التدريب على الاتفاقية ونشرها**

215- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية وتدريب المهنيين العاملين من أجل الأطفال ومعهم، تمشياً مع توصيتها السابقة CRC/C/15/Add.16) ، الفقرة 22). ومع ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي، بصفة مستمرة ونظامية، مواصلة تعزيز وتنفيذ التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وتعميم فهم هذه المبادئ والأحكام على نطاق واسع.

216- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) مواصلة وتعزيز جهودها المبذولة لتوفير التدريب الكافي والنظامي والتوعية فيما يتعلق بحقوق الأطفال بين الذين يعملون من أجل الأطفال ومعهم (على سبيل المثال: البرلمانيون، والقضاة، والمحامون، والموظفون المعنيون بإنفاذ القوانين، والعاملون الصحيون، والمدرسون، ومديرو المدارس والمؤسسات التربوية وموظفوها، والمشرفون الاجتماعيون)؛**

 **(ب) مواصلة وضع نُهُج كفيلة بتعزيز الاتفاقية، وبوجه خاص على المستوى المحلي، ودعم الأنشطة التي تنفذها المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.**

**التعاون مع المنظمات غير الحكومية**

217- تلاحظ اللجنة أواصر العلاقات الجيدة التي أُقيمت بين الحكومة والمجتمع المدني والتي ترمي إلى التعاون في تنفيذ الاتفاقية.

218- **وإذ تلاحظ اللجنة الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وبوجه خاص على المستوى المحلي، فإنها توصي بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً أكبر لتيسير تحقيق تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية اللازمة لأدائها لعملها. وفي هذا الخصوص، وفيما يتعلق باعتماد المنظمات غير الحكومية، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في توصياتها المقدمة في يوم المناقشة العامة لموضوع "القطاع الخاص كمورِّد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل"CRC/C/121)، الفقرات 630 إلى 653).**

**2- تعريف الطفل**

219- يساور اللجنة قلق لأنه على الرغم من توصيتها السابقة CRC/C/15/Add.16) ، الفقرة 8) والقلق الذي أعربت عنه اللجـنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة A/55/38) (CEDAW)، الفقرة 318) فإن التفاوت في السن الأدنى للزواج بين البنين (18 سنة) والبنات (16 سنة، واستثنائياً 15 سنة) هو تفاوت ينطوي على تمييز.

220- **وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن ترفع الدولة الطرف الحد الأدنى لسن زواج البنات ليصبح مماثلاً لسن زواج البنين. وتوصي اللجنة أيضاً بجمع البيانات (المصنفة بحسب السن) عن حالات زواج البنات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 سنة.**

**3- المبادئ العامة**

221- يساور اللجنة قلق لأن المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، أي الحق في عدم التمييز (المادة 2)، وإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، وإيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل وفقاً لسن الطفل ونضجه (المادة 12) لم تدرج بشكل كامل في تشريعات وسياسات وبرامج الدولة الطرف على الصعيدين الوطني والمحلي.

222- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) القيام، على النحو الملائم، بإدراج المبادئ العامة للاتفاقية، أي المواد 2 و3 و6 و12 في جميع التشريعات المعنية المتعلقة بالأطفال؛**

 **(ب) تطبيق تلك المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على جميع الأطفال؛**

 **(ج) تطبيق تلك المبادئ في التخطيط ووضع السياسة العامة على جميع المستويات، ومن الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمؤسسات التعليمية والمحاكم القضائية والسلطات الإدارية.**

**الحق في عدم التمييز**

223- إذا كانت اللجنة ترحب باعتماد التشريع الجديد (القانون رقم 48/2002) وبالجهود الأخرى المبذولة لمكافحة التمييز والتصدي للشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري CERD/C/304/Add.85)، الفقرات 9-16)، فإن القلق يساورها لأن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ بالكامل على جميع الأطفال في جميع أنحاء الدولة الطرف، ولأن هناك تفاوتاً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (أي بالنسبة للأطفال المعوقين، والأطفال المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتب (الإيدز)، والأطفال المقيمين في دور الرعاية، والأطفال المحتجزين، والأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين، والأطفال الأجانب، والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، والأطفال المنحدرين من أسر فقيرة، والأطفال المنتمين إلى طائفة الروما وغيرها من مجموعات الأقليات).

224- **تكرر اللجنة تأكيد توصياتها السابقة CRC/C/15/Add.16)، الفقرات 10 و19 و21)، باتخاذ تدابير للتصدي بشكل فعال للمواقف أو صنوف التحامل القائمة على التمييز، وبوجه خاص ضد الأطفال الذين ينتمون إلى المجموعات المستضعفة المذكورة آنفاً. وتوصي أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف التدابير القانونية التي اعتمدت فعلياً لمنع التمييز تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وتضمن اتساق الدستور اتساقاً كاملاً مع أحكام المادة 2 من الاتفاقية.**

225**- وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومـات محـددة عـن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية مما تنفذه الدولة الطرف لمتابعة إعلان وبرنامج عمـل ديربان اللذيـن اعتمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في عام 2001، ومراعاة تعليق اللجنة العام رقم 1 على الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية بشأن (أهداف التعليم).**

**مصالح الطفل الفضلى**

226- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف باعتبار مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" يشكل أساس استراتيجيتها في مجال حماية الطفل. ومع ذلك، فلا يزال القلق يساور اللجنة لأن هذا المبدأ لم يدرج إدراجاً كاملاً في تشريعاتها.

227- **وتمشياً مع توصيات اللجنة سابقاً (المرجع نفسه، الفقرة 14)، فإنها توصي بأن تعتمد الدولة الطرف المصالح الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الأول في جميع التشريعات والسياسات التي تؤثر في الأطفال، وأن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز الفهم الكامل والتنفيذ العملي لهذا المبدأ.**

**مشاركة الأطفال واحترام آراء الأطفال**

228- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن تُراعى آراء الطفل في الإجراءات الإدارية والقضائية، لكن القلق لا يزال يساورها لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع لا تزال تحد من احترام آرائهم داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات وعلى مستوى الحكم المحلي.

229**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) القيام، داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات وكذلك في الإجراءات القضائية والإدارية بتعزيز احترام آراء الأطفال وتيسير مشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية؛**

 **(ب) توفير معلومات تربوية للوالدين والمدرسين والموظفين الإداريين الحكوميين، والعاملين في القضاء، والأطفال أنفسهم والمجتمع بوجه عام بشأن حق الأطفال في أن تؤخذ آراؤهم في الحسبان، وحقهم في المشاركة في جميع المسائل التي تؤثر فيهم؛**

 **(ج) القيام، بصفة منتظمة، باستعراض مدى أخذ آراء الأطفال في الاعتبار، بما في ذلك تأثيرهم على السياسات والبرامج ذات الصلة بهم.**

**4- الحقوق المدنية والحريات**

**الاسم والجنسية**

230- تلاحظ اللجنة أن القانون رقم 119/1996 يتضمن أحكاماً خاصة بشأن إصدار شهادات ميلاد للأطفال المتروكين في المستشفيات. إلا أن القلق لا يزال يساور اللجنة بسبب نقص التدابير اللازمة لمنع عدم تسجيل الأطفال، وضخامة عدد الأشخاص عديمي الجنسية، وخاصة بين طائفة الروما.

231**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز الجهود المبذولة لضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص إلى تواتر حدوث حالات عدم تسجيل ميلاد الأطفال المنتمين إلى طائفة الروما؛**

 **(ب) اتخاذ المزيد من التدابير، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، لتيسير تقديم طلبات الحصول على الجنسية، وتسوية حالات الأطفال عديمي الجنسية؛**

 **(ج) التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.**

**التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

232- يساور اللجنة قلق إزاء العدد الكبير من الادعاءات بإساءة معاملة الأطفال وتعذيبهم على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذي تلقاه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم الرد على أغلب هذه الادعاءات، ويساورها القلق من ألا يكون قد أُجري تحقيق فعلي بشأنها من قبل سلطة مستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق لعدم كفاية التعاون مع المقرر الخاص في هذا الخصوص.

233**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) التحقيق في جميع الادعاءات بممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأطفال، وبذل جميع الجهود للتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛**

 **(ب) ضمان عدم جواز قبول الأدلة المتحصل عليها عن طريق ممارسة التعذيب؛**

 **(ج) مراعاة التوصية السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.16، الفقر 20) واتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.111، الفقرة 12)؛**

 **(د) اتخاذ تدابير فورية لوقف ممارسة الشرطة العنف ضد الأطفال. وللاعتراض على الثقافة السائدة المتمثلة في عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الأفعال؛**

 **(ه‍) اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحظر جميع أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**

 **(و) توفير سبل الرعاية والشفاء لضحايا لتعذيب، وإعادة إدماجهم في المجتمع وتعويضهم عما عانوه.**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**البيئة الأسرية**

234- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، بما في ذلك اعتماد استراتيجية للحكومة للفترة 2001-2004 تركِّز على توفير الدعم للأسر، وبالخطة الوطنية لمكافحة الفقر من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال والأسر ودفع الاستحقاقات المالية العديدة لهم. إلا أن الفقر الواسع الانتشار لا يزال يمثل تحدياً رئيسياً للدولة الطرف، إذ يؤثر على جميع قطاعات المجتمع، وبوجه خاص على الأسر المقيمة في المناطق الحضرية، وذات الأطفال الكثيرين. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الفقر عامل مساهم في تفكك الروابط الأسرية، وتزايد أعداد الأسر القائمة على أحد الوالدين، وإساءة الوالدين وإهمالهم وتزايد ظاهرة الأطفال الذين يودعون في مؤسسات الرعاية أو يتركهم الآباء الذين لا تتوافر لهم موارد مالية كافية لتنشئتهم.

235**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) وضع سياسة شاملة للأسرة مركزة حول الأطفال؛**

 **(ب) تعزيز جهودها لتوفير حماية شاملة لحق الطفل في العيش في بيئة أسرية آمنة، والعمل، عن طريق إصدار قانون شامل جديد بشأن الأطفال، على توفير حماية فعالة للأطفال، وتوفير سبل حصول جميع الأطفال والوالدين على المساعدات المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الفقرة 2 من المادة 18 من الاتفاقية؛**

 **(ج) تحسين المساعدة والدعم الاجتماعيين المقدمين للأسر من خلال إسداء المشورة وتوفير التعليم لتعزيز نشوء علاقات إيجابية بين الأطفال والوالدين؛**

 **(د) اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع استراتيجيات والقيام بأنشطة لإذكاء الوعي لمنع حالات ترك الأطفال وخفض معدلها؛**

 **(ه‍) تعزيز التدابير الوقائية مثل دعم دور الأسر والمجتمعات المحلية للمساعدة في إزالة الأوضاع الاجتماعية المؤدية إلى نشوء مشاكل مثل الجنوح والجريمة وإساءة استعمال المخدرات؛**

 **(و) توفير الدعم للأسر والفتيات الحوامل؛**

 **(ز) تنظيم حملات لتعزيز إحساس الآباء بمسؤولياتهم تجاه أطفالهم.**

**الرعايا البديلة**

236- تلاحظ اللجنة استحداث البرنامج الحكومي لإخراج الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الذي بدأ في عام 2001، وترحب بالمعلومات التي مفادها أنه خلال العامين الماضيين أغلقت مؤسسات كثيرة للرعاية أبوابها. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة بسبب ما يلي:

 (أ) الانخفاض الشديد في نوعية الرعاية المقدمة للأطفال، والظروف القاسية التي تسود في بعض هذه المؤسسات؛

 (ب) إمكانية نقل الأطفال من كنف أسرهم بسبب حالتهم الصحية، أو عُسر الحالة الاقتصادية التي يواجهها الآباء؛

 (ج) عدم كفاية تطور الرعاية البديلة، مثل الكفالة أو غيرها من أشكال الرعاية البديلة المستندة إلى العائلات، وعدم كفاية توفير هذه الرعاية؛

 (د) افتقار الأطفال إلى آليات فعالة يمكنهم من خلالها إبلاغ شواغلهم وشكاواهم بشأن وضعهم؛

 (ه‍) عدم تزويد الأطفال الذين تلقوا الرعاية لسنوات كثيرة في مؤسسات للرعاية حتى بلوغهم من العمر 18 عاماً، بالمهارات التعليمية والمهنية اللازمة لهم لتوفير سبل عيشهم المستقل بمجرد مغادرتهم لتلك المؤسسات.

237**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) اتخاذ تدابير فعالة لزيادة وتعزيز الكفالة، ودور الكفالة الأسرية الطابع، وغيرها من أنواع الرعاية البديلة القائمة على العائلات من خلال زيادة المساعدة المالية وزيادة آليات المشورة والدعم للأسر الكافلة؛**

 **(ب) عدم إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية إلا كتدبير الملاذ الأخير، وكتدبير مؤقت؛**

 **(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الأحوال في المؤسسات؛**

 **(د) زيادة المشاركة الفعالة للأطفال الذين يعيشون في المؤسسات؛**

 **(ه‍) ضمان حق الطفل في مراجعة دورية لحالته بموجب المادة 25 من الاتفاقية؛**

 **(و) توفير متابعة كافية للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية وتوفير الدعم والخدمات للازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع؛**

 **(ز) وضع إجراءات لضمان اطلاع الأطفال المقيمين حالياً في مؤسسات للرعاية يجري إغلاقها على وضعهم بصورة كاملة، وضمان تمكنهم من المشاركة في تحديد وضعهم المقبل، واحتفاظهم بحقوقهم في الحصول على الحماية الاجتماعية؛**

 **(ح) تحسين تدريب الأخصائيين الاجتماعيين لتعزيز قدرتهم على التدخل لصالح الأطفال ومساعدتهم.**

**التبني**

238- ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذت لمتابعة توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.16، الفقرة 18)، وتلاحظ عملية إعادة النظر الجارية في التشريعات الخاصة بالتبني. كما تلاحظ اللجنة أن عمليات التبني فيما بين البلدان قد أُوقفت في تشرين الأول/أكتوبر 2001، لكن هذا الوقف لم يكن مطلقاً إذ حدثت أكثر من 500 1 حالة تبنِِِِِّ فيما بين البلدان في عام 2002، وهناك 600 من هذه الحالات قيد البحث حالياً.

239**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) التعجيل باعتماد القانون المنقح الخاص بالتبني وضمان اتساق هذا القانون الجديد اتساقاً تاماً مع الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى، وبوجه خاص اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان؛**

 **(ب) ضمان إتاحة ما يكفي من الموارد البشرية وغيرها من أجل تنفيذ ورصد قانون التبني الجديد على نحو فعال؛**

 **(ج) ضمان معالجة حالات التبني فيما بين البلدان التي لا تزال قيد البحث، على نحو يتسق بشكل كامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبوجه خاص مع المادة 21 ومع اتفاقية لاهاي لعام 1993؛**

 **(د) استكشاف سبل تشجيع عمليات التبني على الصعيد الوطني بحيث يصبح اللجوء إلى التبني فيما بين البلدان بمثابة إجراء الملاذ الأخير.**

**الإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة**

240- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية مؤخراً فيما يتعلق بمنع إيذاء الأطفال وإهمالهم، كما لاحظت البيان الذي أدلى به رئيس الدولة أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة للأطفال والذي أشار فيه إلى التدابير الخاصة المتوخاة لمنع إيذاء الأطفال. ومع ذلك، تكرر اللجنة تأكيد قلقها السابق (نفس المرجع) إزاء الفعالية المحدودة بشكل واضح للتدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن العواقب الضارة لإهمال الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك إيذاؤهم جنسياً داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات، ومحدودية التدابير الرامية إلى معالجة هذه المشاكل. وتتفق اللجنة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما أعربت عنه من شواغل إزاء زيادة العنف الممارس ضد النساء، وإزاء إمكانية أن يُفضي العنف المنزلي ضد النساء إلى إيذاء الأطفال في الأسرة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن العقاب البدني وغيره من أشكال الإيذاء والإهمال ما فتئت تمارَس داخل الأسرة.

241**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) حظر العقاب البدني، بشكل واضح، في المنزل والمدرسة والمؤسسات؛**

 **(ب) تشجيع أساليب التأديب البديلة للعقاب البدني؛**

 **(ج) وضع إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى الخاصة بالإيذاء وإساءة المعاملة والإهمال، ورصدها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وضمان عدم تجريم الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء، في الإجراءات القانونية وضمان حماية حرمة حياتهم الخاصة؛**

 **(د) تعزيز نظام التبليغ من خلال تدريب المدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين، على تشخيص حالات إساءة المعاملة والتبليغ عنها ومعالجتها؛**

 **(ه‍) ضمان توفير خدمات الدعم للأطفال الضحايا، في الإجراءات القانونية؛**

 **(و) ضمان التأهيل البدني والنفسي للأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وفقاً للمادة 39 من الاتفاقية؛**

 **(ز) تعزيز جهودها لمنع ومكافحة العنف والإيذاء المنزليين، بما في ذلك من خلال حملات إذكاء الوعي الرامية إلى تغيير مواقف عامة الناس.**

**6- خدمات الصحة الأساسية والرعاية**

**الرعاية الصحية**

242- يشجع اللجنة اعتماد وزارة الصحة والأسرة في كانون الأول/ديسمبر 2001 لاستراتيجية وطنية لقطاع الصحة، كما تشجعها أهداف وغايات هذه الاستراتيجية حسبما وردت في الردود الكتابية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، وترحب اللجنة أيضاً بتعاون الدولة الطرف مع المنظمات الدولية في ميدان الرعاية الصحية. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما يلي.

 (أ) سوء نوعية خدمات الرعاية الصحية الأولية، وصعوبة الحصول عليها، ولا سيما في المناطق الريفية، وللأسر الفقيرة؛

 (ب) ارتفاع معدل وفيات الرضع في المناطق الريفية بوجه خاص؛

 (ج) ارتفاع نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة نتيجة لأسباب يمكن توقِّيها؛

 (د) ارتفاع معدل مِراضة الأطفال نتيجة للحوادث، بما في ذلك حوادث المرور.

243**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز جهودها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لقطاع الصحة من خلال التخصيص الكافي والمستدام للموارد (على سبيل المثال، الموارد البشرية والمالية)، بما في ذلك تدريب أعداد كافية من المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية، ومنح رواتب ملائمة للعاملين في ذلك المجال، وتوفير استثمارات للبنية الأساسية للرعاية الصحية، وخاصة في أكثر المناطق حرماناً؛**

 **(ب) تحسين فعالية الرعاية السابقة للولادة، والتثقيف الصحي للأمهات وبرامج التمنيع؛**

 **(ج) تعزيز الجهـود المبذولـة لإذكاء الوعـي من خـلال الحمـلات الإعلامية العامة بشأن إتقاء الحوادث؛**

 **(د) تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، ومواصلة العمل بشكل وثيق مع وكالات الأمم المتحدة في هذا الخصوص.**

**صحة المراهقين**

244- يساور اللجنة القلق لما يلي:

 (أ) محدودية توافر البرامج والخدمات اللازمة في مجال توفير الصحة البدنية والعقلية للمراهقين؛

 (ب) عدد حالات الانتحار؛

 (ج) ارتفاع عدد الأمهات الفتيات وحالات الإجهاض بين المراهقات؛

 (د) ارتفاع معدل الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛

 (ه‍) الزيادة المثيرة للجزع في عدد الأطفال مدمني المخدرات وارتفاع معدل التدخين وتعاطي الكحول بين الأطفال ونقص الوعي بالمشاكل التي تسببها أنواع السلوك السلبية هذه.

245**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) توفير سبل حصول المراهقين على النصائح والمشورة الطبية دون موافقة الوالدين، مع مراعاة قدرات الطفل الآخذة في التطور؛**

 **(ب) وضع برامج شاملة لتنظيم الأسرة، فضلاً عن اتخاذ تدابير لضمان عدم توخي الإجهاض أو عدم ممارسته كوسيلة لمنع الحمل، من خلال القيام بحملات لإذكاء الوعي بأهمية استخدام وسائل منع الحمل لخفض عدد حالات الحمل غير المرغوب؛**

 **(ج) ضمان توفير المساعدة للأطفال في مجال الصحة العقلية، مع مراعاة الاحتياجات المتعلقة بتطورهم؛**

 **(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة تزايد إساءة استعمال الكحول والتدخين، بما في ذلك من خلال تنظيم الحملات الإعلامية.**

**الأطفال المعوقون**

246- يساور اللجنة القلق لأن الأطفال المعوقين في رومانيا لا يزالون محرومين من التمتع بحقوقهم التي كفلتها الاتفاقية، وتشعر اللجنة بالقلق لأسباب عديدة منها ما يلي:

 (أ) غالباً ما يكابد الأطفال المعوقون صعوبات شديدة في الحصول على وسائل النقل، وفي الوصول إلى المباني العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس؛

 (ب) على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز الاندماج الاجتماعي للأطفال المعوقين لا تتاح لهم عملياً سوى فرص محدودة للحصول على التعليم الرسمي؛

 (ج) يقال إن عملية الحصول على شهادات التعوق، مهينة؛

 (د) باستثناء الأطباء، هناك نقص في الخبراء المؤهلين مهنياً لرعاية الأطفال المعوقين.

247- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) استعراض السياسات والممارسات القائمة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين مع إيلاء الاعتبار الواجب للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة 48/96، المرفق)، والتوصيـات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن موضوع "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69، الفقرات 310-339)؛**

 **(ب) بذل جهود أكبر لإتاحة الموارد المهنية (أي أخصائيي رعاية المعوقين) والمالية اللازمة، وخاصة على المستوى المحلي؛**

 **(ج) بذل جهود أكبر لتوفير تعليم شامل للأطفال الذين يعانون من كل أشكال الإعاقة، والسعي لزيادة إشراك المجتمعات المحلية في تلك العملية؛**

 **(د) تحسين إمكانية وصول المعوقين بدنياً إلى المدارس وغيرها من المباني العامة؛**

 **(ه‍) بذل جهود أكبر لتعزيز وتوسيع نطاق برامج إعادة التأهيل التي تستند إلى المجتمع المحلي، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛**

 **(و) تعزيز حملات توعية الجمهور لتغيير مواقف الجمهور السلبية؛**

 **(ز) التماس المساعدة من عدة منظمات، من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.**

**فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**

248- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف بالتعاون مع الشركاء الآخرين في الأمم المتحدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ولكن القلق لا يزال يساورها بشأن ما يلي:

 (أ) تواتر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الأطفال، وارتفاع معدل حالات العدوى الجديدة التي تؤثر على الشباب، وبوجه خاص الشباب المنتمي إلى الأقليات؛

 (ب) عدم توفير العلاج، رغم مجانيته، سوى لعدد محدود من الأطفال، وعدم استمراره أحياناً بسبب قيود التمويل.

249- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) المتابعة النشطة لأنشطتها الجارية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الفيروس/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛**

 **(ب) ضمان إتاحة الأدوية دون التسبب في تأخير العلاج أو انقطاعه، ودفع رواتب مقدمي الرعاية كاملة، ودون تأخير؛**

 **(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37)، المرفق الأول.**

**7- أنشطة التعليم وقضاء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية**

250- تلاحظ اللجنة المبادرات المتمثلة في بدء تنفيذ برامج خاصة تتعلق بالتعليم، وتوفير الكتب والأدوات المدرسية مجاناً، وتقديم الوجبات الغذائية لتشجيع القيد في المدارس والمواظبة على الدراسة. ومع ذلك، فإن القلق يساور اللجنة لما يلي:

 (أ) ارتفاع عدد الأطفال من المناطق الريفية المتسربين من المدارس والنسبة المئوية للبنات المتسربات من المدارس، بصورة غير متناسبة؛

 (ب) منهجية المقررات الدراسية والتدريس، بما في ذلك في التعليم قبل المدرسي لا يعكسان على نحو كافٍ أهداف التعليم الواردة في الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية؛

 (ج) استمرار البلطجة في المدارس وممارسة العنف ضد الأطفال ومن قبل الأطفال؛

 (د) عدم استفادة الأطفال المنتمين إلى فئات معينة من تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتعليم (أي الأطفال المتحدرين من الأسر المحرومة، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المنتمين إلى طائفة الروما والأطفال اللاجئين).

251- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، على أن تأخذ الدولة الطرف في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم 1 بشأن أهداف التعليم:**

 **(أ) بذل كل الجهود لزيادة طول فترة التعليم الإلزامي؛**

 **(ب) بذل كل الجهود لضمان مجانية التعليم الإلزامي، وربما مجانية التعليم الثانوي لجميع الأطفال؛**

 **(ج) زيادة ميزانية التعليم إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، بما في ذلك من خلال تعاون دولي إضافي؛**

 **(د) تعزيز القدرة المؤسسية للتعليم الحكومي، بما في ذلك فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والإدارة والتخطيط التعليمي وتدريب المدرسين وغيرهم من الموظفين؛**

 **(ه‍) اتخاذ خطوات لتعزيز البنية الأساسية والموارد الخاصة بالتعليم، بغية العمل أيضاً على تقليل التفاوتات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛**

 **(و) تشجيع إنشاء مدارس تخلو من العنف؛**

 **(ز) ضمان أن يكون التعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، موجهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، على أكمل نحو ممكن؛**

 **(ح) ضمان أن تكون المقررات الدراسية ومنهجية التدريس مركزة على الأطفال، وتركز على أهمية التفكير النقدي وتنمية المهارات الخاصة بحل المشاكل؛**

 **(ط) اتخاذ خطوات لزيادة أعداد الأطفال الذين يستكملون دراستهم الثانوية زيادة كبيرة.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً**

252- تلاحظ اللجنة ما يلي:

 (أ) أن التشريع (القانون 48/2002) يوفر حماية خاصة للضعفاء، لكن القلق لا يزال يساور اللجنة لأن التمييز قائم في الواقع فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية؛

 (ب) وجود تقارير عن حالات احتجاز تعسفي وتهديد بالطرد.

253- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) ضمان توافر مقررات دراسية بلغة طائفة الروما، حسبما ينص القانون، لتيسير إدماج الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين في النظام التعليمي؛**

 **(ب) النظر في توفير معاملة تفضيلية للأطفال اللاجئين، بما في ذلك الإعفاء من الرسوم الدراسية للتعليم الثانوي والتعليم الجامعي أو تخفيض هذه الرسوم؛**

 **(ج) التقيد التام بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاحتجاز القانوني أو بمبدإ عدم الإعادة القسرية؛**

 **(د) مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا الصدد.**

**الاستغلال الاقتصادي**

254- مما يشجع اللجنة تلك الجهود الجارية التي يبذلها الممثل الخاص بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وهيئات أخرى (البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) - رومانيا في لمحة، أيار/مايو 2002) من أجل معالجة مشكلة عمل الأطفال في رومانيا. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق لأن عدد الأطفال الذين يعملون في شوارع المدن وفي المناطق الريفية والمنازل لا يزال مرتفعاً وأن:

 (أ) أطفالاً كثيرين في السادسة من عمرهم يعملون بصفة منتظمة سبيلاً للإفلات من براثن الفقر؛

 (ب) بعض الأطفال المؤهلين للعمل يعملون في ظروف بالغة السوء، بما في ذلك العمل دون أي استحقاقات خاصة بالتأمينات والضمان الاجتماعي وبأجور بالغة الانخفاض كما يعملون لساعات طويلة في ظروف خطرة و/أو ضارة بهم.

255- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للمادة 32 من الاتفاقية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم 182 بشأن أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي صدقت عليها الدولة الطرف، بأن تعمل على ما يلي:**

 **(أ) اتخاذ خطوات فورية وفعالة لضمان تنفيذ المادة 32 من الاتفاقية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصية منظمة العمل الدولية (رقم 146) لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والتوصية (رقم 190) لعام 1999 بشأن أسوإ أشكال عمل الأطفال؛**

 **(ب) مواصلة تعاونها مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC)، وتعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، ودعمها لها.**

**الاستغلال الجنسي والاتجار**

256- تلاحظ اللجنة إنشاء فرقة عمل وطنية بشأن الاتجار، في عام 2001، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار، فضلاً عن زيادة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتعاون في البرنامج الإقليمي لمنع الاتجار ومساعدة الضحايا. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق لأن رومانيا لا تزال بلد المنشأ أو العبور، وبدرجة أقل بلد الوصول، للأطفال المتاجر بهم، كما لاحظت ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) في حزيران/ يونيه 2000 (A/55/38، الفقرتان 308 و309).

257- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) التعجيل بتوفير ما يكفي من الموارد والموظفين المؤهلين، وضمان توفيرهم من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، على أن يؤخذ في الحسبان الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية لعام 1996، والالتزام العالمي المعتمد خلال المؤتمر نفسه المعقود في عام 2001؛**

 **(ب) ضمان عدم تجريم جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ممن شاركوا في البغاء وإنتاج المواد الإباحية، وضمان تمتعهم بحماية كاملة؛**

 **(ج) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في المجال الاجتماعي، ووكلاء النيابة العامة على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها بطريقة ملائمة للأطفال؛**

 **(د) ضمان حصول جميع ضحايا الاتجار والبغاء القسري على برامج وخدمات ملائمة تكفل عودتهم إلى العيش السوي وإعادة إدماجهم في المجتمع.**

**أطفال الشوارع**

258- مما يبعث على تشجيع اللجنة تلك المبادرات الجاري تنفيذها لخفض عدد أطفال الشوارع، بما في ذلك حملة "العودة إلى البيت". إلا أن القلق يساورها لوجود أعداد كبيرة من الأطفال تعيش في الشوارع في المناطق الحضرية، ويساورها القلق بصفة خاصة لما يلي:

 (أ) ضعف وضع هؤلاء الأطفال إزاء مخاطر عديدة من بينها: الإيذاء الجنسي والعنف، بما في ذلك من قبل الشرطة، وعدم الحصول على التعليم، والإدمان، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسوء التغذية؛

 (ب) كثرة اللجوء إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية،

 (ج) نقص الخدمات، بما فيها الخدمات اللازمة لشفاء الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، ونقص العاملين المتخصصين والملاجئ.

259- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز جهودها لتوقي هذه الظاهرة والحد منها؛**

 **(ب) بذل جهود إضافية لتوفير الحماية لأطفال الشوارع وضمان حصولهم على التعليم والخدمات الصحية؛**

 **(ج) تعزيز الجهود المبذولة لمساعدة الأطفال على مغادرة الشوارع، والتركيز بدرجة أكبر على بدائل الإيداع في مؤسسات الرعاية، وجمع شمل العائلات، وتوفير خدمات النقاهة وإعادة الاندماج في المجتمع برعاية وزارة العمل والرعاية الاجتماعية؛**

 **(د) مواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال**.

**إدارة شؤون قضاء الأحداث**

260- مع أن المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بأن الدولة تجري إصلاحات في مجال قضاء الأحداث، قد شجعت اللجنة، ما زال القلق يساورها بشأن ما يلي:

 (أ) عدم وجود قضاة مدربين ومعينين خصيصاً للنظر في القضايا التي تشمل القصَّر، وعدم وجود وكلاء للنيابة العامة متخصصين في إجراء التحقيقات مع الأحداث الجانحين؛

 (ب) ارتفاع عدد الأطفال المحتجزين في الحبس الاحتياطي؛

 (ج) امتلاك وكيل النيابة العامة لسلطة تقديرية تحرم السجين لمدة تصل إلى خمسة أيام من الحصول لمصلحة التحقيق على خدمات محام؛

 (د) الانخفاض البالغ في عدد الأطفال الذين تتم معالجة حالاتهم بإجراءات إلهائية أو بإجراءات بديلة؛

 (ه‍) النقص الخطير في قدرة النظام القضائي على توفير تدخل أو محاكمة سريعين للمجرمين الأحداث، عند الحاجة.

261- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) ضمان أن تؤدي الإصلاحات الجارية إلى إنشاء نظام لقضاء الأحداث تتوافر له موارد بشرية ومالية كافية، ويدمج إدماجاً كاملاً في تشريعاته، المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وبوجـه خاص المواد 37 و40 و39 من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، والمبادئ التوجيهية الخاصة بعمل الأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية؛**

 **(ب) ضمان توفير موارد كافية لنظام قضاء الأحداث؛**

 **(ج) ضمان عدم احتجاز الأطفال على نحو غير قانوني، وضمان فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز، عندما يكون الاحتجاز ضرورياً، وكإجراء الملاذ الأخير؛**

 **(د) تعزيز الإجراءات البديلة للتعامل مع الأطفال، دون اللجوء إلى المحاكمات القضائية، شريطة احترام ضمانات حقوق الإنسان؛**

 **(ه‍) تعزيز قدرة نظام قضاء الأحداث على توفير رد مناسب التوقيت؛**

 **(و) ضمان عدم حرمان الأطفال المحبوسين حبساً احتياطياً من الحصول على خدمات المحامين.**

**الأطفال المنتمون إلى طائفة الروما**

262- ترحب اللجنة بتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان المنتمين إلى طائفة الروما في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وإدماجهم في التعليم (على سبيل المثال، من خلال استخدام وسطاء بشأن الصحة والتعليم يتحدثون لغة طائفة الروما، ودعم وضع هؤلاء الأطفال عن طريق توفير التعليم بلغة طائفة الروما) وترحب اللجنة أيضاً بمشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بطائفة الروما في تحسين حقوق أطفال الطائفة في الحصول على ما يحق لهم من خدمات. إلا أن القلق لا يزال يساور اللجنة من جراء المواقف السلبية للجمهور وتحامله سواء في الخطاب السياسي أو في البيانات الإعلامية، فضلاً عن قسوة رجال الشرطة، والسلوك القائم على التمييز من قبل بعض المدرسين والأطباء.

263- **ووفقاً للمادتين 2 و30 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) الشروع في حملات على جميع المستويات ومن كافة المناطق من أجل التصدي للمواقف السلبية تجاه طائفة الروما في المجتمع بوجه عام، وفي صفوف السلطات مثل الشرطة والمهنيين الذين يوفرون الرعاية الصحية والتعليم وغيرهما من الخدمات الاجتماعية، بوجه خاص؛**

 **(ب) القيام استناداً إلى تقييم الاستراتيجيات السابقة، بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لتحسين فرص حصول أطفال طائفة الروما على الرعاية الصحية الأولية والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الشريكة لطائفة الروما، على أن تستهدف الاستراتيجية خدمة جميع أطفال الطائفة؛**

 **(ج) توفير موارد للمقررات الدراسية لجميع المدارس، بما في ذلك ما يتعلق بتاريخ وثقافة طائفة الروما لتعزيز فهم تلك الطائفة والتسامح إزائها واحترامها في المجتمع الروماني.**

**9- نشر التقرير والردود الكتابية والملاحظات الختامية**

264- **توصي اللجنة، في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الثاني والردود الكتابية التي قدمتها الدولة الطرف، للجمهور بوجه عام على نطاق واسع، وبأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنها. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف، وعلى الجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية**.

**10- التقرير القادم**

265- **تؤكد اللجنة أهمية ممارسة تقديم التقارير على نحو يمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة 44 من الاتفاقية. وثمة جانب هام من جوانب مسؤوليات الدول تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ينطوي على ضمان توفير فرص منتظمة للجنة لفحص التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. ومن الأمور ذات الأهمية الحاسمة في هذا الصدد، تقديم الدول الأطراف تقاريرها بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب. وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم تقاريرها في الوقت المناسب وبصفة منتظمة. ولذلك، وكإجراء استثنائي، لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير على نحو يمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد بحلول 27 تشرين الأول/أكتوبر 2007، وهو التاريخ الذي ينبغي فيه تقديم التقرير الدوري الرابع. ويحدو اللجنة الأمل في أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك مرة كل خمس سنوات، حسبما تتوخاه الاتفاقية.**

#### **الملاحظات الختامية:** **فييت نام**

266- نظرت اللجنة، في التقرير الدوري الثاني المقدم من فييت نام (CRC/C/65/Add.20) في 10 أيار/مايو 2000 خلال الجلستين 848 و849 المعقودتين في 22 كانون الثاني/يناير 2003 (انظر CRC/C/SR.848 و849)، واعتمدت خلال الجلسة 862 (CRC/C/SR.862) التي عقدت في 31 كانون الثاني/يناير 2003 الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

267- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف الذي اتبع المبـادئ التوجيهية للجنـة. كما ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف قد قدمت في الوقت المناسب الردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/VIE/2) وتقريري الدولة الطرف المحدثين المدعمين بالتفاصيل والمعلومات واللذين قدما فهماً أوضح لحالة الأطفال في فييت نام. وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود وفد رفيع المستوى من قطاعات متعددة، مما أسهم في الحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف.

**باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته**

268- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لدعم وتيسير إشراك الأطفال في سياساتها في مجال حقوق الطفل، وللارتقاء بتنسيق هذه السياسات وتنفيذها. وتنوه اللجنة بخاصة بسَن المرسوم الحكومي رقم 118/CP لعام 1994 القاضي بإنشاء لجنة في فييت نام لحماية ورعاية الأطفال في فييت نام التي أُدمجت فيما بعد في اللجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال يوم 5 آب/أغسطس 2002، لتكون الآلية المركزية المسؤولة عن رصد وتنسيق الأنشطة المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم. وترحب اللجنة أيضا بقيام لجنة حماية ورعاية الأطفال ومكتب الإحصاءات العامة بإعداد مؤشرات خاصة بحقوق الطفل، وبصياغة برنامج عمل وطني ثان للطفل للفترة 2001-2010، وبإعداد برامج خاصة أخرى مختلفة، مثل البرنامج الوطني الرامي إلى القضاء على الجوع والحد من الفقر وتوفير فرص العمل للفترة 2001 -2005، وبرنامج منع الدعارة للفترة 2001-2005.

269- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر 2001 على بروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فضلا عن تصديقها في كانون الأول/ديسمبر 2000 على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

270- تسلم اللجنة بأنه في حين أن الانتقال إلى اقتصاد السوق زاد من معدلات النمو الاقتصادي، إلا أن أثره كان سلبياً على إعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال زيادة الأعباء المالية مثلاً على الأسر المعيشية في مجال خدمات الصحة والتعليم.

**دال - مجالات الانشغال الرئيسية والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

# توصيات اللجنة السابقة

271- تعرب اللجنة عن أسفها لكون بعض الشواغل والتوصيات (CRC/C/15/Add.3) التي قدمتها بعد نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.4) قد عولجت معالجة غير كافية، لا سيما تلك التي تتعلق بتخفيف الأثر السلبي للإصلاحات الاقتصادية على الفئات الضعيفة (الفقرة 7)، وإصلاح نظام قضاء الأحداث (الفقرة 8) ونشر الاتفاقية في أوساط الأقليات الإثنية (الفقرة 9).

272**- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل قصارها لمعالجة ما لم ينفَّذ بعد بالكامل من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي، وأن تتناول قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية على تقريرها الدوري الثاني.**

### التشريع

273- لا تزال اللجنة، رغم إحاطتها علماً بالعديد من التعديلات التي دخلت على التشريعات والأنظمة والمراسيم الداخلية، تشعر بالقلق لعدم امتثال القوانين الداخلية امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها.

274**- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز جهودها لضمان امتثال تشريعاتها الداخلية بالكامل لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما في مجال قضاء الأحداث.**

# التنسيق وخطط العمل الوطنية

275- تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود اللجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال، التي تضم 140 رابطة محلية، وهي منوطة بولاية واضحة تتمثل في تنسيق مختلف الأنشطة المشتركة بين القطاعات والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. إلا أن القلق يساور اللجنة من احتمالات التداخل بين هذه الهيئات وبين مختلف خطط وبرامج العمل المتصلة بقضايا الطفل.كما أن اللجنة تلاحظ مع القلق عدم كفاية الموارد البشرية المخصصة للجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال.

276**- توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد الكافية للجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال، ليتسنى لها التنسيق بين جميـع الهيئات العاملة على تنفيذ الاتفاقية وخطة العمل الوطنية للأطفال (2001-2010) ورصدها تنفيذاً ورصداً فعالين. كما** **توصي اللجنة الدولة الطرف بتوحيد أنشطة التنسيق، متى أمكن، وجعل نظام التنسيق على أكبر قدر ممكن من الشفافية.**

**الرصد المستقل**

277- تلاحظ اللجنة وجود نظام للتفتيش في إطار اللجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال، يمكن بموجبه تلقي الشكاوى وإجراء زيارات مفاجئة للمؤسسات. ولئن كان هذا النوع من نظم الرصد مهماً، إلا أنه ليس، على ما يبدو، نظام الرصد المستقل لتعزيز وحماية حقوق الطفل المبين في تعليق اللجنة العام رقم 2 بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة (CRC/GC/2002/2).

278**- مع مراعاة التوصيات التي أصدرتها اللجنة في تعليقها العام رقم 2 بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة وفعالة لرصد تعزيز وحماية حقوق الطفل، على أن تخصَّص لها الموارد البشرية والمالية الكافية وأن تكون في متناول يد الأطفال بسهولة.** **وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببدء مشروع تجريبي لإنشاء وظيفة أمين مظالم معني بالأطفال.**

# تخصيص الموارد

279- تلاحظ اللجنة مع القلق أن المخصصات من الميزانية للأطفال غير كافية للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل. ويجدر بالذكر أن موارد غير كافية قد خصصت لإنشاء هياكل أساسية صحية ومدارس في المناطق النائية والجبلية.

280**- توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء عناية خاصة لتنفيذ المادة 4 من العهد تنفيذاً كاملا، بتنظيم أولويات المخصصات من الميزانية بما يضمن إعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق من ينتمي منهم إلى الفئات المحرومة اقتصاديا ومن يعيشون منهم في المناطق الريفية أو الجبلية، "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". وينبغي بصورة خاصة أن تزيد** **الدولة الطرف الموارد المخصصة لتدريب الموارد البشرية الماهرة في مجالات العمل الاجتماعي وحماية الأطفال وإسداء المشورة.**

# جمع البيانات

281- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للارتقاء بمستوى ما تجمعه من بيانات، وتعرب عن قلقها مما ذكرته الدولة الطرف في ردودها الخطية على قائمة المسائل من عدم وجود نظام لجمع البيانات عن عمل الأطفال أو الأطفال المعوقين، ومن أن البيانات المتاحة عن إساءة معاملة الأطفال غير شاملة.

282**- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق نظامها لجمع البيانات بحيث يتضمن إحصاءات عن استغلال الأطفال اقتصاديا وإساءة معاملة الأطفال، وبأن تلتمس المساعدة التقنية، إذا لزم الأمر،** **من منظمة العمل الدولية في هذا الصدد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستعانة بجميع البيانات والمؤشرات المستخدمة في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.**

**التعاون مع المجتمع المدني**

283- ترحب اللجنة بتزايد التعاون بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية الدولية على تنفيذ الاتفاقية، معربة عن قلقها من أن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية غير مكتمل الفعالية.

284**- تشدد اللجنة على أهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف، من أجل استخدام هذا التعاون بمزيد من الفعالية، بأن ترتقي بالشفافية وتيسر تنسيق الأنشطة الجارية مع المنظمات غير الحكومية الدولية عند تنفيذ الاتفاقية.**

# النشر

285- يساور اللجنة القلق من أنه، رغم الأنشطة التي تجريها الدولة الطرف، فليس الأطفال والجمهور عموماً، وكذلك جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، على دراية كافية بالاتفاقية والنهج القائم على الحقوق المتأصل فيها، كما أنهم لا يفهموهما كما ينبغي.

286**- في حين أن اللجنة تلاحظ الأنشطة التي تجريها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لنشر المعلومات عن حقوق الطفل، فإنها تذكر الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادتين 42 و44 بالتعريف جيداً بمبادئ الاتفاقية وأحكامها فضلا عن تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية****. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تواصل جهودها في سبيل تدريب جميع الأخصائيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم على أحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما تدريب أعضاء البرلمان، والمسؤولين عن إنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، وعمال البلديات، والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في المجال الطبي، بمن فيهم الأخصائيين النفسانيين؛**

 **(ب) وأن تولي عناية خاصة لنشر الاتفاقية على أعضاء فئات الأقليات الإثنية، وأن تكفل ترجمة نص الاتفاقية بكامله، متى أمكن، إلى اللغة المحلية.**

**2- مبادئ عامة**

**عدم التمييز**

287- تلاحظ اللجنة مع القلق أن التشريعات الداخلية لا تنص بالتحديد على حظر التمييز القائم على جميع الأسباب المبينة في المادة 2 من الاتفاقية. وبصورة خاصة، لا تنص هذه التشريعات صراحة على حظر التمييز ضد الأطفال المعوقين. وعلاوة على ذلك، فيبدو أن انخفاض مستوى مؤشرات التنمية في أوساط الأقليات الإثنية يدل على وجود قدر من التمييز الاجتماعي والمؤسسي، لا سيما فيما يتعلق بحصول أفرادها على الخدمات الصحية والتعليم.

288**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تعدل التشريعات الداخلية بما يضمن اتفاقها بالكامل مع جميع أحكام المادة 2 من الاتفاقية، وبحيث تنص القوانين صراحة، بصفة خاصة، على حظر التمييز ضد الأطفال بسبب الإعاقة؛**

 **(ب) أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على التفاوتات في مدى ونوعية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم بين الأقاليم والأقليات الإثنية؛**

 **(ج) أن تجري دراسة بالتعاون مع قادة المجموعات الإثنية لتحديد مدى معاناة أطفال الأقليات الإثنية من التمييز، ووضع سياسات وبرامج للتصدي لجذور أي نوع من أنواع التمييز هذه.**

289**- تطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات محددة بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما تنفذه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في عام 2001، وأن تضع في اعتبارها التعليق العام للجنة رقم 1 بشأن الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**مصالح الطفل الفضلى**

290- يساور القلق اللجنة لعدم إدراج مبدأ المصالح الفضلى في كافة التشريعات المتعلقة بالأطفال، رغم أن العمل بما يخدم مصالح الطفل الفضلى يشكل أولوية من أولويات الحكومة.

291**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بموجب المادة 3 من الاتفاقية باستعراض تشريعاتها وتعديلها عند الاقتضاء بما يضمن "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".**

**الحق في الحياة**

292- يساور القلق اللجنة من ارتفاع عدد الأطفال الذين تتسبب الحوادث، كحوادث الطرق أو الكوارث الطبيعية، في إصابتهم أو إعاقتهم أو مصرعهم.

293**- في حين أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، لا سيما برنامج العمل الوطني للحد من الحوادث (2000)، فإنها توصي الدولة الطرف بإجراء دراسة عن نطاق وأسباب الوفيات بسبب الحوادث، وتعزيز جهودها للحد من الوفيات المترتبة على الحوادث، من خلال أمور منها حملات التوعية وبرامج التثقيف المستهدفة للآباء والأطفال والجمهور عموماً.**

**احترام آراء الطفل**

294- يساور القلق اللجنة لأن السلوكيات التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع لا تزال تحد من احترام آرائهم داخل الأسرة وفي المدارس والمجتمع بوجه عام. وبالإضافة إلى ذلك، فالإجراءات الإدارية والقضائية لا تشترط دائماً أخذ آراء الطفل في الحسبان فيما يتعلق مثلاً بقضايا الطلاق.

295**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تشن حملات توعية تستهدف فيما تستهدف الآباء والمعلمين والمسؤولين الإداريين الحكوميين والجهاز القضائي والمجتمع بوجه عام للتعريف بحق الأطفال في أخذ آرائهم في الحسبان وفي إشراكهم في كل المسائل التي تمسهم؛**

 **‍(ب) وأن تتخذ تدابير تشريعية لضمان منح الأطفال الحق في التعبير عن آرائهم خلال جميع إجراءات المحاكم والإجراءات الإدارية التي تمسهم، وأخذ تلك الآراء في الحسبان فيما يتعلق بالأطفال؛**

 **(ج) وأن تشجع وتيسِّر، داخل المحاكم وجميع الهيئات الإدارية، احترام آراء الأطفال وإشراكهم في جميع المسائل التي تمسهم، وفقاً لأحكام المادة 12 من الاتفاقية.**

**3- الحقوق والحريات المدنية**

**الاسم والجنسية**

296- في حين أن اللجنة ترحب بالجهود العديدة التي بذلتها الدولة الطرف في هذا الصدد، فإنها قلقة لأن جميع الأطفال لا يسجَّلون حتى الآن عند ولادتهم، ولأن هناك بصفة خاصة مشاكل في تسجيل ولادة الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والجبلية، حيث لا يعلم دائماً والدوهم بضرورة تسجيل المواليد.

297**- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والجبلية.**

**إساءة المعاملة والتعذيب**

298- يساور القلق اللجنة لتعرض الأطفال في الدولة الطرف لأشكال مختلفة من العنف وسوء المعاملة، ويشمل ذلك إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، والعقاب البدني.

299**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء إصلاحات تشريعية، لإقامة نظام وطني لتلقي الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، والتدقيق في هذه الشكاوى والتحقيق فيها، وإقامة الدعاوى عند الضرورة بطريقة مراعية للأطفال؛**

 **(ب) وأن تقدم تدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تناول الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال بطريقة مراعية للأطفال؛**

 **(ج) وأن تقيم نظاماً وطنياً تسهل الاستعانة به وتخصص لـه الموارد البشرية والمالية الكافية، لإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف فضلاً عن الأطفال الذين يشهدون ارتكاب الجرائم؛**

 **(د) وأن تنشئ آلية لجمع البيانات عن مرتكبي وضحايا إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، مع تصنيفها حسب نوع الجنس والعمر، من أجل إجراء تقييم سليم لنطاق المشكلة ووضع سياسات وبرامج للتصدي لها؛**

 **(ه‍) وأن تحظر صراحة العقاب البدني في المنزل والمدارس وجميع المؤسسات الأخرى؛**

 **(و) وأن تشن حملات لتثقيف الجماهير بالآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال، وأن تروج لأشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقاب البدني.**

**4- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

300- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ ما جرى التسليم به في تقرير الدولة الطرف من أن تفكك الأسر، بما فيه الطلاق، يتزايد ويسهم في زيادة أعداد الأطفال الجانحين، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والذين يسيئون استعمال المخدرات. كما أن اللجنة قلقة من اتساع الفجوة الفاصلة بين الأسر الغنية والأسر الفقيرة، ومن أن الفقر يزيد من تعرض الأطفال لخطر الاستغلال وإساءة المعاملة.

301**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى وضع سياسة شاملة لشؤون الأسرة؛**

 **(ب) أن ترفع مستوى ما يقدم من مساعدة اجتماعية ودعم إلى الأسر الضعيفة، بإقامة نظام من الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين داخل المجتمعات المحلية لإسداء المشورة وتقديم المساعدة؛**

 **(ج) أن تنظر في زيادة الدعم المالي المقدم للأسر المحرومة اقتصادياً، لا سيما في إطار خطط التنمية والحد من الفقر في المناطق الريفية والنائية.**

**التبني**

302- يساور القلق اللجنة لارتفاع عدد حالات التبني على الصعيد الدولي، بما يوحي بأن هذا الشكل من أشكال التبني ليس بالضرورة تدبيراً يشكل الملاذ الأخير. كما تلاحظ اللجنة مع القلق ما أفيد عنه من أن بعض حالات التبني على الصعيد الدولي لا تلتزم بالمعايير الدولية.

303**- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى إنفاذ قوانين وأنظمة التبني المحلية، والتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993 (رقم 33).**

**5- الصحة الأساسية والرفاه**

304- تلاحظ اللجنة مع التقدير معدلات التغطية البالغة الارتفاع للتطعيم ضد الأمراض في الدولة الطرف. ولئن كان معدل وفيات الأمهات يتجه نحو الانخفاض، إلا أن القلق يساور اللجنة لاستمرار المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات ووفيات الأطفال دون الخامسة، فضلاً عن معدلات سوء تغذية الأطفال المرتفعة، وكثرة إصابة النساء الحوامل بالأنيميا، وضآلة نسبة النساء اللائي يقتصرن في إرضاع أبنائهن على الرضاعة الطبيعية خلال الأشهر الستة الأولى. وبوجه عام، يبدو أن الرعاية السابقة للولادة غير كافية، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى الافتقار إلى فرص الحصول على هذه الخدمات وإلى العيادات التي تقدمها. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق عودة التيفود والكوليرا إلى الظهور في الدولة الطرف.

305**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تعزز تنفيذ استراتيجية التغذية الوطنية، لا سيما في المناطق الريفية؛**

 **(ب) وأن تتخذ خطوات لتشجيع الأمهات وكذلك العاملين في قطاع الصحة في المناطق الريفية والقابلات وتثقيفهم بفوائد الاقتصار على الرضاعة الطبيعية خلال الأشهر الستة الأولى من عمر الرضَّع، وأن تتخذ تدابير للحد من توزيع ألبان الأطفال، بطرق منها على سبيل المثال وضع قانون وطني لتسويقها؛**

 **(ج) وزيادة الموارد المتاحة لمراكز الصحة بالأحياء، ومستوصفات المجتمعات المحلية، وأن تضمن مدها بالموارد البشرية والمادية الكافية، لا سيما من أجل صحة الأمهات ورعاية حديثي الولادة.**

 **(د) وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع انتشار الأمراض المعدية، وبالتحديد التيفود والكوليرا.**

**الصحة البيئية**

306- يساور القلق اللجنة لسوء أحوال الصحة البيئية، وبخاصة ضآلة نسبة السكان الذين يحصلون على المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية، لا سيما في المناطق الريفية والجبلية، فضلاً عن الآثار المترتبة على استخدام العامل البرتقالي، وغيره من مبيدات الأوراق.

307**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع على قائمة أولوياتها إنشاء الهياكل الأساسية الخاصة بالمياه والصرف الصحي في المناطق الريفية والجبلية، وتوسيع نطاق تغطيتها، وأن تضمن تكافؤ الفرص في حصول جميع الفئات الضعيفة على المياه الصالحة للشرب والإفادة من المرافق الصحية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل ما تبذله من جهود لمنع ومكافحة الآثار المدمرة المتمثلة في تلوث البيئة، مثل ما يترتب على استخدام مبيدات الأوراق، التي يتعرض لها الأطفال، بطرق منها التعاون الدولي.**

**الأطفال المعوقون**

308- يساور اللجنة قلق شديد لارتفاع نسبة الأطفال المعوقين الذين لا يذهبون إلى المدرسة ولا يحصلون على تدريب مهني أو إعداد للعمل، والذين تقل أمامهم فرص الحصول على خدمات إعادة التأهيل، لا سيما في المناطق الريفية.

309**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، وفقاً للتوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة المتعلقة بالأطفال المعوقين CRC/C/69)، الفقرة** **338) الذي نظمته اللجنة في عام 1997، والقواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص بين الأشخاص المعوقين (قرار الجمعية العامة 48/96، المرفق):**

 **(أ) أن تجري دراسة استقصائية شاملة لعدد الأطفال المعوقين، بمن فيهم غير المقيدين في المدارس، لتقييم احتياجاتهم من التعليم والتدريب المهني، وفرص حصولهم على إعادة التأهيل وغيره من الخدمات الاجتماعية؛**

 **(ب) وأن تقدم مساعدة مالية للأطفال المعوقين المحرومين اقتصادياً، بغية ضمان حصولهم على خدمات وأجهزة إعادة التأهيل؛**

 **(ج) وأن تتوسع في برامجها القائمة التي تهدف إلى تحسين دخول الأطفال المعوقين إلى المباني العامة والمناطق العامة، بما في ذلك المدارس والمرافق الترفيهية، وأن تزيد عدد برامج التعليم المتكاملة في مراحل التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.**

**فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)**

310- يساور القلق اللجنة لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتزايد تضرر الأطفال منه سواءً بسبب إصابتهم به أو لتسببه في فقدانهم لوالديهم.

311**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، كما توصيها بما يلي:**

 **(أ) أن تدرج احترام حقوق الطفل في إعداد وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالإيدز، مع التشديد بخاصة على مبادئ عدم التمييز العامة الأربعة الواردة في الاتفاقية (المادة 2)، ومصالح الطفل الفضلى
(المادة 3)، والحق في الحياة (المادة 6)، واحترام آراء الطفل (المادة 12)؛**

 **(ب) وأن تتخذ كافة التدابير الفعالـة لتجنب إيداع الأطفال المصابين بالإيدز والمتضررين منـه
في المؤسسات؛**

 **(ج) وأن تتخذ التدابير الفعالة لمنع انتهاج الوصم والتمييز ضد الأطفال المتعايشين مع الإيدز، بطرق منها بصفة خاصة حملات تثقيف الجماهير.**

**6- التعليم**

312- في حين أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحقيق قيد الجميع في مدارس التعليم الابتدائي، إلا أن القلق يساورها لوجود ثغرات واسعة في فرص ونوعية الحصول على التعليم بين المناطق الحضرية من جهة والمناطق الريفية أو الجبلية من جهة أخرى، ولأن نظام التعليم لا يزال يعاني من نقص في المعلمين المدربين تدريبياً عالياً وفي أدوات التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، يساور القلق اللجنة لانخفاض معدلات القيد في التعليم قبل الابتدائي، وارتفاع عدد من يعيدون السنة الأولى، والتفاوت الشديد بين عدد المقيدين من الأولاد والبنات في رياض الأطفال.

313**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لزيادة القيد في التعليم قبل الابتدائي، ولا سيما قيد البنات والقيد في المناطق الريفية، وأن تكفل الحق في حصول جميع الأطفال على تعليم ابتدائي جيد ومجاني؛**

 **(ب) وأن تزيد المساعدة المالية المقدمة إلى التلاميذ الوافدين من أسر محرومة في جميع المراحل التعليمية، بما فيها مرحلة التعليم قبل الابتدائي، وبخاصة في المناطق الريفية؛**

 **(ج) وأن تعين وتدرب عدداً أكبر من المعلمين من جميع فئات الأقليات الإثنية، وأن تواصل تقديم الحوافز للمعلمين العاملين في المناطق النائية والجبلية؛**

 **(د) وأن تعير الأولوية للمناطق الريفية والنائية والجبلية في البرامج القائمة لتحسين نوعية التعليم والمناهج، وفي إنشاء وتطوير الهياكل الأساسية المدرسية.**

**7- تدابير الحماية الخاصة**

**الاستغلال الجنسي والاتجار**

314- تلاحظ اللجنة مع القلق أن نسبة كبيرة من المشتغلين بالجنس يبلغون أقل من 18 عاماً من العمر. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأنه رغم اعتراف الدولة الطرف بأن الاتجار بالأطفال يشكل مشكلة كبيرة، فإن عدد الحالات المبلغ عنها رسمياً قليل جداً.

315**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تواصل تعزيز الاستراتيجيات والبرامج الوطنية ودون الإقليمية المتعلقة بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وأن تضمن مراعاتها للتعهدات التي التزمت بها في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة استغلال الأطفال لأغراض التجارة الجنسية اللذين عقدا في عامي 1996 و2001 على التوالي؛**

 **(ب) وأن تدرب المسؤولين عن إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى والتدقيق فيها والتحقيق فيها والمقاضاة بموجبها بطريقة فعالة ومراعية للأطفال؛**

 **(ج) وأن تضمن إتاحة الفرصة لجميع ضحايا الاتجار والاعتداء الجنسي والاستغلال للإفادة من برامج وخدمات ملائمة للتأهيل وإعادة الإدماج، دون أن يؤدي ذلك إلى وصمهم؛**

 **(د) وأن تصدق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

**الاستغلال الاقتصادي**

316- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها. ومع ذلك، فلا تزال اللجنة قلقة لأن وقوع حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال لا يزال منتشراً في القطاع الزراعي، وكذلك في مناجم الذهب، وأثناء عمليات جمع الأخشاب، وفي قطاع الخدمات، ومشاريع القطاع الخاص الأخرى. كما تعرب اللجنة عن قلقها من كثرة عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع.

317**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشـأن الحـد الأدنى لسـن السماح بالاستخدام، وأن تنفذها؛**

 **(ب) وأن تضع وتنفذ نظاماً شاملاً لرصد عمل الأطفال في كل من المناطق الريفية والحضرية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمسؤولين عن إنفاذ القانون ومفتشي العمل والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الذي أعدته منظمة العمل الدولية** (ILO/IPEC)**؛**

 **(ج) وأن تواصل تعزيز خطة العمل الوطنية للأطفال الذين يمرون بظروف صعبة (1999-2002)، وأن تتولى، وفقاً لما أوصي به من قبل، إجراء دراسة عن السبب في إقامة الأطفال في الشوارع وعملهم فيها، بغية وضع استراتيجيات للتصدي بفعالية لجذور هذه الظاهرة.**

**قضاء الأحداث**

318- تلاحظ اللجنة التعديلات التي أدخلت في عام 1999 على القانون الجنائي في مجال قضاء الأحداث. غير أن القلق يساور اللجنة لعدم قدرة قضاء الأحداث على مواكبة تزايد جنوح الأحداث مواكبة فعالة، ولعدم كفاية خدمات إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم.

319**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تكفل التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث وبخاصة المواد 37 و40 و39 من الاتفاقية وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإقامة العدل بين الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، في ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام 1995 بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث؛**

 **(ب) وأن تنظر في اعتماد مدونة قانونية منفصلة لقضاء الأحداث، وأن تضع نظاماً لمحاكم قضاء الأحداث؛**

 **(ج) وأن ترتقي بظروف المعيشة في مراكز احتجاز الأحداث، وأن تكفل عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير؛**

 **(د) وأن تسرع بإعداد نظام لتقديم خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج بطريقة ملائمة، وأن تزيد عدد الأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين في هذا المجال لتقديم هذه الخدمات للأحداث الجانحين؛**

 **(ه‍) وأن تضمن توفير محامٍ أو مساعَدة قانونية ملائمة أخرى إلى الأطفال المتهمين بانتهاك القانون؛**

 **(و) وأن تطلب المساعدة التقنية في هذا الشأن من عدة جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسائر أعضاء فريق الأمم المتحدة المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.**

**8- نشر الوثائق**

320- في النهاية، وفي ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقريرها الدوري الثاني وردوها الخطية للجمهور بوجه عام وعلى نطاق واسع وأن تنظر في إمكانية نشر التقرير مرفقاً به المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش حول الاتفاقية وتنفيذها ورصدها والتوعية بذلك في الأوساط الحكومية والبرلمانية وبين الجماهير بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

**9- التقرير التالي**

321**- إن اللجنـة، على ضـوء التوصيـة بشـأن فتـرات الإبلاغ التي اعتمدتها في جلستها التاسعة والعشرين (CRC/C/114)، تؤكد أهمية مزاولة رفع التقارير باتساق تام مع أحكام المادة 44 من الاتفاقية. وثمة جانب من الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول حيال الأطفال بموجب الاتفاقية، هو ضمان إعطاء لجنة حقوق الطفل فرص منتظمة للنظر في التقدم الذي تم إحرازه بشأن تطبيق الاتفاقية. ويكون في هذا الصدد لقيام الدول الأطراف بتقديم التقارير بصفة منتظمة وفي المواعيد المقررة أهمية حيوية. وكإجراء استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بما تعذر عليها من التزامات الإبلاغ، بحيث تمتثل امتثالاً كاملاً للاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد بحلول 1 أيلول/سبتمبر 2007، وهو الموعد المقرر لتقديم التقرير الرابع. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن ترفع تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: الجمهورية التشيكية**

322- نظـرت لجنـة حقـوق الطفـل في جلستيهـا 852 و853 المعقودتين فـي 24 كانون الثاني/يناير 2003 (CRC/C/SR.852 و853)، في التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية (CRC/C/83/Add.4)، واعتمدت، في جلستها 862 (CRC/C/SR.862) المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2003، الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

323- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف في الوقت المحدد، والذي اتصف بالنقد الذاتي في بعض الأحيان، وترحب كذلك، بالردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/CZE/2) التي تضمنت آخر ما استجد من معلومات تكميلاً لتقرير الدولة الطرف. وتنوِّه كذلك مع التقدير بالوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف، وترحب بالحوار الصريح وردود الفعل الإيجابية على ما قُدِّم من مقترحات وتوصيات خلال المناقشة.

**باء - ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير متابعة وما أحرزته من تقدم**

324- ترحب اللجنة بما أُدخل من تعديلات على التشريعات القائمة وبما سنّ من تشريعات جديدة، على نحو ما أشير إليه في الردود الكتابية على قائمة المسائل، فيما يتعلق بجملة أمور، منها تعزيز حماية الأطفال من الاتّجار بهم ومن استغلالهم تجارياً لأغراض الجنس، وإلحاق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس النظامية. وتنوِّه اللجنة بما وفّرته الدولة من حماية جيدة جداً للحوامل عند الوضع، بما في ذلك منحهن فترة إجازة كافية من أجل الوضع. كما تنوِّه بالمؤشرات الصحية الممتازة، بما فيها انخفاض معدلات الوفيات بين الأطفال الرضّع الأطفال دون سن الخامسة، وبتغطية تطعيمهم. وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على الصعيد الدولي، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

**جيم - العوامل والمصاعب التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

325- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مستمرة في معالجة المشاكل الاجتماعية - والاقتصادية المتعلقة بالتحوُّل إلى اقتصاد السوق، بما في ذلك معالجة تدهور مستويات المعيشة والبطالة. وعلاوةً على ذلك، تدرك اللجنة أن التشبُّث بالمواقف المجتمعية التقليدية يعمل على زيادة عرقلة سنّ تشريعات جديدة ويؤثر على تنفيذ الاتفاقية، الأمران اللذان سبق أن وردت أحكام بهما في التشريعات والممارسات.

326- وتلاحظ اللجنة، إضافة إلى ذلك، وقوع كوارث طبيعية، بما فيها، على وجه الخصوص، فيضانات عام 2002 الشديدة، التي خلَّفت آثاراً اجتماعية واقتصادية وبيئية جسيمة على الأطفال الضعفاء.

**دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التوصيات السابقة للجنة**

327- تأسف اللجنة لأن بعض التوصيات التي قدمتها في الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.81) لم تُعالَج معالـجة كافية، وهي، ضمن جملة أمور، التحفُّظ المقدم بشأن الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 26)؛ ووضع سياسة شاملة معنية بالأطفال (المرجع نفسه، الفقرة 27)؛ وتنظيم حملات توعية ترمي إلى التقليل من الممارسات التمييزية ضد السكان الغجر (المرجع نفسه، الفقرة 32)؛ وإجراء إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث (المرجع نفسه، الفقرة 41). وتنوِّه اللجنة بأن هذه التوصيات ترد مكررةً في هذه الوثيقة.

328**- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل جهد في سبيل تنفيذ ما لم ينفذ تنفيذاً تاماً بعد من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، وفي سبيل معالجة الشواغل الواردة في القائمة المدرجة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.**

**التحفظات والتصريحات**

329- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تسحب تحفُّظها الذي أبدته بشأن الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية. واستناداً إلى ما جرى من حوار، تدرك اللجنة أن التسجيل المدني لتبنّي طفل تبنياً لا رجعة فيه لا يعني بالضرورة أنه ليست هناك إمكانية لأن يعرف الطفل المتبنّى، ذكراً كان أم أنثى، والديه (البيولوجيين).

330**- ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في موقفها وتسحب تحفُّظها.**

**التشريعات والتنفيذ**

331- تلاحظ اللجنة أن هناك العديد من الخطوات الإيجابية التي اتُّخذت لجعل التشريعات منسجمة مع الاتفاقية، بيد أنها لا تزال قلقة بشأن العملية المطوّلة لإجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة لجعل القوانين متمشية تماماً مع الاتفاقية. كما أنها قلقة إزاء قلة التمويل اللازم لوضع التشريعات موضع التنفيذ.

332**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل بفعالية على تعجيل وإكمال عملية استعراض التشريعات، وأن تعمل على تعزيز تنفيذ التشريعات الجديدة وإنفاذها عن طريق توفير الموارد والتدريب من أجل وضع كافة التشريعات المتعلقة بالاتفاقية موضوع التنفيذ.**

**التنسيق**

333**-** تلاحظ اللجنة أن هناك لجنة معنية بحقوق الطفل شُكِّلت داخل مجلس حقوق الإنسان التابع لحكومة الجمهورية التشيكية المُنشأ في عام 1999، بيد أنها ما زالت قلقة بشأن الافتقار إلى آلية تنسيق مركزية مفوضة وممولة على نحو واف تُعنى بكافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

334**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ أو تعيِّن هيئة دائمة واحدة، تكون مفوَّضة ومموَّلة على نحو وافٍ، لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بوسائل من بينها تنسيق النشاطات تنسيقاً فعالاً بين السلطات المركزية والسلطات المحلية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني.**

**خطة العمل الوطنية**

335**-** ترحب اللجنة بالموافقة على المبادئ المتعلقة بالسياسة التي تتبعها الدولة الطرف بشأن جيل الشباب لغاية عام 2002، وتلاحظ أن الوزارات المعنية مسؤولة عن المجالات الخاصة المتعلقة بتقييم حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها. وتأسف لأنه لم يتم حتى الآن وضع خطة عمل وطنية شاملة تقوم على الحقوق تتناول كافة مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

336**- تُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على وضع خطة عمل وطنية متماسكة وشاملة تقوم على الحقوق فتكون لها مسؤوليات مشتركة وأولويات واضحة وجدول زمني وتقديرات أولية للموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المركزي والصعيد الإقليمي والصعيد المحلي، وبالتعاون مع المجتمع المدني.**

**هياكل الرصد المستقلة**

337- ترحب اللجنة بتعيين المحامي العام في سنة 2000، وبالتقرير الذي قدمه إليها. وهي تلاحظ، علاوة على ذلك، أن ولايته مقتصرة على ما اتخذه القطاع العام أو ما لم يتخذه من إجراءات في الماضي، وبالتالي فهي لا تشمل كافة الجوانب المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

338**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي مراعاة تامة تعليق اللجنة العام رقم 2 بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وبأن تنشئ هيئة مستقلة تتولى رصد تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التحقيق في ما يقدمه الأطفال من شكاوى فردية تحقيقاً تراعى فيه أوضاعهم. ويمكن إنجاز ذلك من خلال توسيع ولاية المحامي العام ومدِّه بما يحتاجه من موارد بشرية وغير ذلك من الموارد، أو عن طريق تعيين مفوض أو أمين مظالم مستقل يُعنى بشؤون الأطفال.**

**تخصيص الموارد**

339- تأسف اللجنة لقلة المعلومات الكافية عن اعتمادات الميزانيات الإقليمية والمحلية للدولة المخصصة للموارد التقنية والبشرية من أجل إعمال حقوق الطفل.

340**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفِّذ المادة 4 من الاتفاقية على ضوء المادتين 3 و6 بشكل يكون فيه أمر تحديد وعرض الأموال المخصصة في ميزانية الدولة من أجل تنفيذ كافة الحقوق، وبالحد الأقصى لإتاحة كافة الموارد من أجل إعمال حقوق الطفل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أمراً سهلاً وشفافاً. وتشجِّع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تعلن سنوياً عن أولوياتها بشكل واضح فيما يتعلق بمسائل حقوق الطفل وأن تحدد ما يُنفق من مبالغ ونسب في الميزانية على الأطفال، وبخاصة الفئات المهمّشة، على الصعيدين الوطني والمحلي كيما يتسنى إجراء تقييم للآثار التي تتركها هذه النفقات على الأطفال والاستفادة منها استفادة فعّالة.**

**البيانات**

341- تعرب اللجنة عن انشغالها بشأن عدم توضيح وتفصيل البيانات التي جمعتها مختلف الوزارات توضيحاً وتفصيلاً وافيين فيما يتعلق بكافة المجالات المشمولة بالاتفاقية (أي الفئات الضعيفة والمحرومة). وتلاحظ كذلك أن البيانات الخاصة بالأطفال غير مستخدمة بشكل ملائم لتقييم ما يُحرز من تقدم بوصفه أساساً لوضع السياسات في ميدان حقوق الطفل.

342**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تعزِّز وتركِّز آليتها لجمع وتحليل البيانات المفصّلة على نحو منظم عن كافة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في كل المجالات التي تتناولها الاتفاقية، مع تركيز خاص على أضعف الفئات، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى أقليات وأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال المؤسسات والأطفال المعوقون والأطفال الذين هم بحاجة لحماية خاصة، أي أطفال الشوارع والأطفال العاملون والأطفال المستغَلون في أغراض الدعارة والأطفال الذين يتم الاتجار بهم؛**

 **(ب) أن تستخدم هذه المؤشرات والبيانات على نحو فعال لصياغة وتقييم تشريعات وسياسات وبرامج تعنى بتنفيذ الاتفاقية ورصدها وتخصيص الموارد اللازمة لها.**

**النشر/التدريب**

343- إناللجنة، إذ تُنَوِّه بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى التوعية بالحقوق الواردة في مبادئ الاتفاقية وأحكامها، يساورها القلق لأن السّاسة وكافة أفرقة الأخصائيين العاملين لأجل الأطفال ومعهم، فضلاً عن الأطفال، وآبائهم وعامة الجمهور، لا يزالون غير واعين وعياً كافياً بالاتفاقية ونهجها القائم على الحقوق.

344**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزِّز جهودها الرامية إلى رفع مستوى الوعي وتشجعها على توفير التدريب والتعليم المنظَّمين بشأن حقوق الاتفاقية ومبادئها وأحكامها لجهات من بينها الأخصائيون والعاملون لأجل الأطفال ومعهم، والمدارس المهنية.**

**التعاون مع المنظمات غير الحكومية**

345- ترحب اللجنة بنقل كافة ما يتخذ من قرارات متعلقة بإصدار تراخيص للمنظمات غير الحكومية إلى المكاتب الإقليمية، بوصفها جهات مقدمة لخدمات ترمي إلى مد هذا القطاع بدعم أكبر، وتُشجّع على زيادة تعزيز العلاقات والتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني. ولا تزال اللجنة قلقة إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية باتباع نهج قائم على الحقوق.

346**- تشدد اللجنة على الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني باعتباره شريكاً في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية، وترحب بالتعاون الأوثق مع المنظمات غير الحكومية. وبوجه خاص، تحث اللجنة الدولة الطرف على إشراك هذه المنظمات ودعمها بشكل أكثر تنظيماً، لا سيما تلك المستندة منها إلى حقوق الطفل، وقطاعات المجتمع المدني الأخرى التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم في كافة مراحل تنفيذ الاتفاقية.**

**2- تعريف الطفل**

347- ترحب اللجنة بتعديل الباب 216(ب) من القانون الجنائي فيما يتعلق بحذف عبارة واردة في نصه، هي "ما لم يكن هذا الشخص قد بلغ سن الرشد سابقاً" في تعريف الطفل بأنه من هو دون الثامنة عشرة من العمر. بيد أنه يساورها قلق بشأن ما ورد إليها من معلومات بشأن النقاش الجاري حالياً بشأن إصلاح نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف من أجل تخفيض سن المسؤولية الجنائية.

348**- بروح الاتفاقية، وخاصة بالإشارة إلى المادتين 3 (مصالح الطفل الفضلى) و12 (الحق في الحياة، والبقاء والنمو)، تحث اللجنة الدولة الطرف على الإبقاء على سن المسؤولية الجنائية المعمول بها حالياً، وهي 15 عاماً.**

**3- مبادئ عامة**

**عدم التمييز**

349- ترحب اللجنة بالتوجيه المنهجي لوزارة التعليم والشباب والرياضة بشأن التوعية بضرورة عدم استخدام العبارات التي تنم عن العنصرية وكره الأجانب والتعصب. كما تنَوِّه اللجنة بالمبادرات العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز في مجال التعليم، لا سيما التمييز ضد الأطفال المنتمين لطائفة الغجر، بما في ذلك اعتماد التشريعات الرامية إلى مكافحة التمييز في ميدان العمالة (القانون رقم 167/1999 Coll.). بيد أنها قلقة لعدم القيام حتى الآن بإدراج أحكـام المادة 2، في جميع التشريعات ذات الصلة، وبالتالي، لعدم تنفيذها على نحو وافٍ. كما تكرر اللجنة توكيد الشواغل التي أعربت عنها كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.76، الفقرتان 12 و23) ولجنة حقوق الإنسان (CCPR/CO/72/CZE، الفقرات 8-11) وما زال يساورها قلق إزاء استمرار التمييز الفعلي ضد الأقليات، وبخاصة الغجر وغيرهم من الفئات الضعيفة.

350**- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وزيادة بذل جهودها التشريعية الرامية إلى إدراج الحق في عدم التمييز (المادة 2 من الاتفاقية) إدراجاً كاملاً في التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالأطفال لضمان تطبيق هذا الحق على نحو فعال في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على كافة الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير الرعايا والأطفال المنتمون إلى الأقليات، كالغجر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تواصل شن حملات التوعية العامة الشاملة وأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير فاعلة لمنع المواقف المجتمعية السلبية ومكافحتها.**

351**- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّن التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية التي وضعتها متابعةً لإعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود عام 2001، مع إيلاء اعتبار لتعليق اللجنة العام رقم 1 بشأن الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، (أهداف التعليم).**

**مصالح الطفل الفضلى**

352- إن اللجنة، إذ تنوه بمبدأ "الرعاية والاهتمام" بالطفل الوارد في قانون الأسرة وقانون توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، يساورها القلق لأن مبدأ إيلاء الاهتمام الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى لا يزال غير محدد ومجسَّد على نحو وافٍ في جميع التشريعات وقرارات المحاكم والسياسات التي تؤثر على الطفل. وهي قلقة، علاوة على ذلك، بشأن عدم كفاية البحوث والتدريب للأخصائيين في هذا الصدد.

353**- إن اللجنة، بما يتفق وتوصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.81، الفقرة 30)، توصي بتحليل مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" الوارد في المادة 3 تحليلاً مناسباً فيما يتعلق بمختلف الحالات (مثل الانفصال عن الوالدين واستعراض حالات إيداع الأطفال مؤسسات الرعاية) التي يتعرض لها الطفل أو فئات الأطفال (كالأقليات)، وبإدماج هذا المبدأ في جميع التنقيحات التي أُجريت للتشريعات المتعلقة بالأطفال، وفي جميع الإجراءات القانونية في المحاكم، فضلاً عن إدراجه في القرارات القضائية والإدارية والمشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تعزيز البرامج البحوثية والتعليمية للأخصائيين المعنيين بالأطفال وعلى تَفَهُّم المادة 3 من الاتفاقية تفهماً كاملاً، وعلى تنفيذ وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ الفعال.**

**الحق في الحياة والبقاء والنمو**

354- إن اللجنة تستمد التشجيع إزاء انخفاض معدلات الوفيات بين الرضع في الدولة الطرف، بيد أنها لا تزال قلقة إزاء ارتفاع معدل الحوادث، بما فيها الاصابات بجروح وحالات التسمم وحوادث السير. وعلاوة على ذلك، يساورها قلق لأن معدل الانتحار مرتفع نسبياً، على الرغم من أن اتجاهه آخذ في الهبوط.

355**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى التوعية بتلافي الحوادث، وشن حملات إعلامية في هذا الشأن؛**

 **(ب) دراسة الأسباب المحتملة للانتحار بين الشباب ودراسة صفات من يبدو منهم الأكثر عرضةً لذلك، واتخاذ خطوات لوضع برامج دعم وتدخل إضافية موضع التنفيذ من شأنها أن تقلل من هذه الظاهرة المأساوية.**

**احترام آراء الطفل**

356- ترحب الدولة الطرف بتعديل قانون الإجراءات المدنية، بما في ذلك ما ورد من الدولة الطرف من معلومات تشير إلى وضع لوائح ناظمة لاحترام آراء الطفل في قانون توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، وما ورد بشأن التعديل الذي أُدخل على قانون الأسرة. وهي قلقة إزاء عدم وجود تشريعات تنظم مشاركة الطفل في المجالات الأخرى، كالمدرسة والمؤسسات، أو مراقبتها على أرض الواقع بشكل كافٍ. وهي قلقة كذلك بشأن تدني الوعي بهذه الأحكام إلى حد كبير، مما يسهم في ضعف التقيد بها.

357**- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع حكم قانوني شامل يقضي بإرساء حق الطفل في المشاركة بحيث يكون تطبيقه واجباً في المحاكم والهيئات الإدارية والمؤسسات والمدارس ومؤسسات رعاية الأطفال والأسر فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على الأطفال، كما توصيها بضمان الحق في استئناف القرارات، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية. ولا بد من تعزيز برامج التوعية والبرامج التعليمية الخاصة بتنفيذ هذه المبادئ من أجل تغيير الأفكار التقليدية عن الطفل بوصفه القصد من إعمال هذه الحقوق، لا خاضعاً لإعمالها.**

**4- الحقوق والحريات المدنية**

**الاسم والجنسية**

358- ترحب اللجنة بتعديل قانون الجنسية، الذي اعتُمد في أيلول/سبتمبر 1999، حيث أُريد به حل مشاكـل انعـدام الجنسية التي أثرت تأثيراً غير متناسب على طائفة الغجر، بمن فيهـم الأطفـال.

359**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعجيل إجراءات الحصول على الجنسية وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً على الصعيد المحلي؛**

 **(ب) الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.**

**العنف/الإيذاء/إساءة المعاملة**

360- تنوه اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى زيادة حماية الأطفال من شتى أشكال الإساءة والإهمال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، كتعديل قانون الجنح (القانون رقم 360/1999 Coll) وترحب بالجهود المهمة التي بذلتها المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. بيد أنها قلقة بشأن إساءة معاملة الأطفال وما يرتكب من إساءات بحقهم داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات ومن جانب الموظفين العامين وفي الشوارع وفي أماكن الاحتجاز، لا سيما في سياق تحقيق شكل ما من أشكال العدالة الشعبية انتصافاً عن جريمة مزعومة كالسرقة. وهي قلقة كذلك بشأن استهداف مجموعات معينة من الأطفال على وجه التحديد، كأطفال الغجر، وبشأن عدم التحقيق سوى في نسبة ضئيلة مما يبلّغ عنها من قضايا الاشتباه بالإساءة والإهمال. وهي قلقة أيضاً للافتقار إلى نظام خدمات متكامل ولأن مشاكل الإساءة والإهمال التي يعاني منها الأطفال لا تعالجها المنظمات غير الحكومية في كثير من الأحيان إلا على نحو مخصص. وعلاوة على ذلك، فقد بيَّنت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـرأة أن العنف داخل الأسرة ظاهرة متفشية، وأن التشريعات لا تعالجها تحديداً، والوعي متدنٍ لدى الأخصائيين والجمهور، والدعم المقدم للضحايا غير كافٍ.

361- ويساور اللجنة قلق لعدم وجود تشريعات تحظر صراحةً العقوبة الجسدية، ولأن هذه العقوبة تمارس في الأسرة وفي المدارس وفي غيرها من المؤسسات العامة، بما فيها مؤسسات الرعاية البديلة.

362**- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات الرامية إلى معالجة حالات إساءة المعاملة والإيذاء التي تُرتكب ضد الأطفال في الأسرة والمدرسة والشوارع والمؤسسات وأماكن الاحتجاز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها:**

 **(أ) سن تشريعات لحماية الأقليات حماية وافية من الهجمات ذات الدوافع العنصرية؛**

 **(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري ودقيق ومنصف من جانب سلطة مستقلة فيما يزعم من حالات إساءة معاملة وسوء من جانب الشرطة، وتحديد المسؤولين وإحالتهم إلى محكمة مختصة تطبق بحقهم عقوبات منصوص عليها بموجب القانون؛**

 **(ج) وضع نظام فعال للإبلاغ عن حالات العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم والتحقيق فيها، بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة، وذلك في إطار عمليات تحرٍ وإجراءات قضائية تراعي وضع الطفل، ومع تَجنّب إجراء مقابلات بصفة متكررة مع الأطفال ضحايا الإساءة ضماناً لتحسين حمايتهم، بما في ذلك حماية حقهم في الخصوصية؛**

 **(د) اعتماد وتنفيذ تدابير وسياسات مناسبة متعددة التخصصات اعتماداً وتنفيذاً فعالين، بما في ذلك شن حملات إعلامية، لمنع حالات الإساءة للأطفال وإهمالهم ومعالجتها والإسهام في تغيير وجهات النظر؛**

 **(ه‍) تنفيذ برامج تدريب لتعزيز احترام الأطفال المنتمين إلى أقليات، لا سيما أطفال طائفة الغجر، ورصد معاملة الأطفال في المدارس الأساسية والخاصة على السواء، ضماناً لحماية السلامة البدنية والنفسية لجميع الأطفال حينما يكونون تحت رعاية موظفي المدرسة؛**

 **(و) اتخاذ كل الخطوات اللازمة لسَنّ تشريعات تحظر استخدام العقوبة البدنية في المدارس والمؤسسات والأسرة وفي أي سياق آخر؛**

 **(ز) الاستفادة من التدابير التشريعية والإدارية، فضلاً عن مبادرات التعليم العام، لوضع نهاية لاستخدام العقوبة البدنية وضمان الالتزام بذلك؛**

 **(ح) اتخاذ تدابير رامية إلى شفاء الأطفال ضحايا الاغتصاب والإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف شفاءً جسدياً ونفسياً، وإعادة اندماجهم في المجتمع، بطرق منها تقديم برامج المشورة والرعاية والشفاء والاندماج للضحايا فضلاً عن الجناة، وذلك وفقاً للمادة 39 من الاتفاقية،**

 **(ط) مراعاة ما اعتمدته اللجنة من توصيات خلال اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (CRC/C/111).**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**البيئة الأسرية**

363- ترحب اللجنة بالمعلومات عن بيان السياسة العامة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق برعاية الطفل والأسرة، وبشأن إعداد برنامج وطني لتقديم الدعم للأسر التي لديها أطفال. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية المساعدة والتوجيه المقدمين للوالدين للاضطلاع بمسؤولياتهما عن تنشئة الطفل من أجل تربيته ونموه (المادة 18)، مما يؤدي إلى العديد من حالات الوصاية أو الرعاية البديلة في المؤسسات. ويساورها قلق كذلك بشأن عدم كفاية الجهود الوقائية والمشورة المقدمة للأسرة وبشأن احتمال إيداع الطفل مؤسسة من مؤسسات الرعاية كحل لإنهاء المشاكل والأزمات التي تحدث داخل الأسرة.

364**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) التعجيل في إدخال تحسينات على ما يُقدم من دعم ومشورة مهنيين للأسر، وذلك عن طريق ضمان إتاحة الموظفين المؤهلين والموارد الوافية وتمكين الأطفال من البقاء على اتصال مع كلا والديهم، وفقاً للمواد 3 و6 و12 من الاتفاقية؛**

 **(ب) إجراء استعراض شامل لجميع التشريعات والسياسات والقرارات الإدارية المتعلقة بالأطفال في إطار الأسرة من أجل تقييم آثارها على الأسرة بمجملها بهدف اعتماد سياسة أسَرية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على اعتماد سياسة خاصة بالأسرة، بما في ذلك تحقيق الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي للطفل والأسرة وتوفير خدمات الإسكان والخدمات الاجتماعية وأحكام لتدبير كل من مسؤوليات عمل الوالدين ورعاية أطفالهما، ووضع المرأة ووضع أحد الوالدين الذي يتولى رعاية الأسرة وإعالتها بمفرده، وإعالة الطفل وإجازة الأمومة وإجازة الأبوة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالأسرة؛**

 **(ج) اعتماد وتنفيذ تشريعات دولية ومحلية لمعالجة هذه الهواجس، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1973 بشأن القانون الواجب التطبيق على التزامات نفقة الإعالة.**

**الرعاية البديلة**

365- تنوه اللجنة باعتماد الدولة الطرف لقانون الرعاية السكنية في عام 2002، بيد أنها قلقة بشأن عدم معالجته لكامل مجموعة الحقوق التي تتناولها الاتفاقية. وتلاحظ أيضاً أن الأطفال قد يودعون مؤسسات الرعاية بموجب ولاية ثلاث وزارات مختلفة، وأن أي محكمة قد تصدر أمراً بتنشئة أي طفل دون سن الخامسة عشرة تنشئة إصلاحية (وقائية)، ما يعني عملياً أن هذا الطفل يودع المؤسسة ذاتها التي يودع إياها حدث جانح. وترحب اللجنة بسياسة تأهيل الأطفال خارج مؤسسات الرعاية، بيد أنه ما زال يساورها بالغ القلق حيال ازدياد عدد الأطفال المودعين مؤسسات الرعاية بأساليب بدائية وحيال كثرة استخدام هذه التدابير الخاصة، التي لا يمكن إلغاؤها إلا بإجراءات مطولة ومعقدة. وعلاوة على ذلك، فإنها قلقة إزاء عدم مراعاة المبادئ العامة للاتفاقية مراعاة دائمة في مثل هذه الحالات، وإزاء ما يلي:

 (أ) كثرة اللجوء إلى المؤسسات من أجل تقديم المساعدة للأطفال المحتاجين، وأن عدد الأطفال المودعين مؤسسات الرعاية كبير على نحو غير متناسب؛

 (ب) إمكانية تمديد العمل بتدابير الإيداع المؤقتة لفترات طويلة، وعدم وجود لوائح ناظمة لإيداع الطفل هذه المؤسسات؛

 (ج) إيداع الطفل في أغلب الأحيان مؤسسة بعيدة جداً عن والديه اللذين، قد يكونان، بدورهما، غير واعين لحقوقهما في زيارة طفلهما، واحتمال استخدام إجراءات تأديبية أيضاً، كتحديد عدد المكالمات الهاتفية أو اللقاءات مع الوالدين؛

 (د) جعل الاتصال بالوالدين في بعض الأحيان مشروطاً بحسن تصرف الطفل الموضوع تحت الرعاية؛

 (ه‍) احتمال عدم توفير الأوضاع الملائمة لإقامة الطفل في بعض المؤسسات ومعاملته على نحو لا يتفق وقدراته الآخذة في التطور، والالتزام بضمان بقائه ونموه إلى أقصى حد ممكن؛

 (و) كبر المؤسسات والافتقار إلى نهج فردي يُعنى بكل طفل على حدة، وتدني مشاركة الطفل وما قد يترتب على معاملة الأطفال في بعض المؤسسات من آثار غير مرغوب فيها (كمؤسسات التشخيص).

366**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تنشئ أو تعزز، على الصعيد المحلي، آلية معنية بالرعاية البديلة في إطار نظام الرعاية الاجتماعية، وأن تتخذ تدابير فعالة لتيسير وزيادة وتعزيز الكفالة الحضانية ودور الكفالة التي تحاكي جو الأسرة، وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة في كنف الأسر، وأن تقلل بالمقابل الرعاية المؤسسية بوصفها شكلاً من أشكال الرعاية البديلة؛**

 **(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز الجهود الوقائية الرامية إلى تخفيض عدد الأطفال المحرومين من بيئة عائلية نتيجة لمشاكل اجتماعية أو لغير ذلك من الأوضاع المتأزمة، وأن تكفل إيداع الطفل أي مؤسسة من مؤسسات الرعاية لأقصر وقت ممكن، رهناً بالاستعراض الاعتيادي لفترة إيداعه وفقاً للمادة 25؛**

 **(ج) أن تضمن استخدام ما يصدر عن المحاكم من أوامر أولية كتدبير مؤقت وأن تكفل إبقاء مصالح الطفل الفضلى موضع الاهتمام الرئيسي؛**

 **(د) أن تكفل عدم إيداع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر مؤسسات الرعاية ذاتها التي يودعها الأحداث الجانحون، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛**

 **(ه‍) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الأوضاع داخل المؤسسات، وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية، وأن تعمل على زيادة مشاركة الأطفال؛**

 **(و) أن توفر الدعم والتدريب لموظفي المؤسسات، بمن فيهم المرشدون الاجتماعيون؛**

 **(ز) أن توفر للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية قدراً وافياً من الدعم والخدمات في مجالي المتابعة وإعادة الاندماج.**

**6- الصحة والرعاية الأساسيتان**

367- إن اللجنة تستمد التشجيع بانخفاض معدلات الوفيات بين الرضع. غير أنه يساورها بالغ القلق لأن الوضع الاقتصادي الحالي للقطاع الصحي لا يسمح بتحمل تكاليف الفحوصات الطبية الوقائية الإلزامية التي يتم إجراؤها للأطفال، منذ ولادتهم وحتى بلوغ سن الثالثة، بالتأمين الصحي العام. وعلاوة على ذلك، تأسف لعدم كفاية ما ورد من معلومات عقب التوصية السابقة التي وضعتها CRC/C/15/Add.81)، الفقرة 38( لإجراء بحث عمّا يُحتمل أن يخلفه التلوث البيئي من آثار على صحة الأطفال.

368**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم على سبيل الاستعجال بما يلي:**

 **(أ) تحديد آليات تمويلية مستدامة لنظام الرعاية الصحية الأساسي والاستفادة من الموارد استفادة فعالة، بما في ذلك منح مرتبات كافية لأخصّائيي الرعاية الصحية للأطفال، من أجل ضمان حصول كافة الأطفال، لا سيما الأطفال المنتمون إلى أكثر الفئات ضعفاً وتهميشاً، على رعاية صحية أساسية ذات نوعية جيدة مجاناً؛**

 **(ب) إجراء بحث شامل عما يمكن أن يخلفه التلوث البيئي من آثار على صحة الطفل بهدف معالجة هذه المشكلة معالجة فعالة.**

**الأطفال المعوقون**

369- ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ فرص حصول المعوّقين على الرعاية، وهي تستمد التشجيع من الزيادة في عدد من لديهم إعاقات من الأطفال الذين أُدمجوا في التعليم الأساسي، بيد أنها قلقة بشأن ما يلي:

 (أ) عدم معالجة التوصية التي سبق لها أن قدمتها (المرجع نفسه، الفقرة 37) معالجة وافية واستمرار وجود عدد كبير من الأطفال ممن لديهم إعاقات ومودعين مؤسسات الرعاية. وتلاحظ اللجنة القلق الذي أبدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان حياة لائقة، لمن لديهم إعاقات، بمن فيهم المرضى عقلياً E/C.12/1/Add.76)، الفقرة 20(؛

 (ب) اضطلاع المنظمات غير الحكومية بمعظم أنشطة المساعدة العامة دون دعم يُذكَر من الدولة الطرف.

370**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تنفِّذ تدابير رامية إلى توفير بديل لإيداع الأطفال المعوقين مؤسسات الرعاية؛**

 **(ب) أن تخصِّص الموارد اللازمة للبرامج والمرافق التي تُعنى بكل الأطفال المعوقين، وخاصة من يعيشون منهم في المناطق الريفية، وأن تعزِّز البرامج المجتمعية لتمكينهم من البقاء في منازلهم مع أسرهم؛**

 **(ج) أن تواصل التشجيع على إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم النظامي وعلى إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها توفير تدريب خاص للمدرسين وزيادة فرص التحاقهم بالمدارس، وذلك في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة 48/96 والمرفق) وتوصيات اللجنة المعتمدة خلال يوم مناقشتها العامة لموضوع "حقوق الأطفال المعوقين" CRC/C/69)، الفقرات 310-339(.**

**صحة المراهقين**

371- تعيد اللجنة توكيد ما أعربت عنه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية E/C.12/1/Add.76)، الفقرتان 21 و41( من هواجس حيال التدخين بين المراهقين وتعاطيهم المخدرات واستهلاكهم الكحول، فضلاً عن عدد حالات الحمل والإجهاض بين المراهقات، الذي، رغم أنه آخذ بالهبوط، لا يزال عالياً.

372**- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، لتقييم فعالية برامج التدريب في ميدان التثقيف الصحي، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية وإساءة استعمال المواد والمخدرات، وأن تستحدث مرافق لإسداء المشورة السرية للمراهقين ولرعايتهم وإعادة تأهيلهم على نحو يراعى فيه شعورهم، بحيث يمكنهم الاستفادة من هذه المرافق دون استحصال موافقة الوالدين عندما يُتوخى من ذلك خدمة مصالحهم الفضلى.**

**الضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة**

373**-** تلاحظ اللجنة أن ثمة استحقاقات مالية جديدة أُدخلت في عام 1995 بموجب القانون رقم (117/1995 Coll.). الذي ينظم المساهمات والمبالغ الإضافية المدفوعة في إطار الرعاية الاجتماعية، وأنه يجري العمل على تنفيذ استراتيجية القضاء على الفقر والتهميش. على أنها تشاطر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرجع نفسه، الفقرة 10) شواغلها بشأن ما خلفه قصور شبكات الأمن الاجتماعي خلال عملية إعادة الهيكلة والخصخصة من آثار سلبية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما أثر بشكل غير متناسب على الجماعات الأكثر حرماناً وتهميشاًً.

374**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل مراعاة أحكام الاتفاقية في عملية الخصخصة وأن يتمتع جميع الأطفال المقيمين على أرضها بالمنافع الاجتماعية بالتساوي.**

**7- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية**

375**-** ترحب اللجنة بما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تطوير التعليم ما بعد الثانوي وإتاحته بشكل أكبر وضمان حصول الأقليات على التعليم وإلحاق الأطفال الذين لديهم إعاقات في التعليم الأساسي. وترحب بإنشاء المدرسة الثانوية للغجر بمبادرة من السكان الغجر أنفسهم. غير أنها قلقة لأن إصلاح النظام التعليمي ما زال غير كاف ولأن تدريب المعلمين أثناء الخدمة منعدم في هذا الشأن. وهي قلقة كذلك لأن نسبة أطفال الغجر ما زالت مرتفعـة في ما يسمى
ب‍ "المدارس الخاصة"، ولأن المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين الذين يمنعون حق اللجوء على التعليم يميَّز ضدهم في فرص التعليم.

376**- إن اللجنة إذ تنوِّه بجهود الدولة الطرف، لدى ملاحظتها في هذا المجال توصي الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تضمن إتاحة التعليم الأساسي المجاني لكافة الأطفال في الدولة الطرف وإمكانية حصولهم عليه، مع إيلاء اعتبار خاص لحصول الأطفال المنتمين للمجتمعات الريفية وأطفال الغجر وغيرهم من الأقليات، فضلاً عن أطفال الفئات المحرومة، كاللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، لا سيما القاصرين الذين لا يرافقهم أحد، على تعليم ذي نوعية جيدة، بما في ذلك حصولهم عليه بلغتهم؛**

 **(ب) أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى إسناد عملية تقييم مستوى الأطفال في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي إلى موظفين أخصائيين في هذا المجال، وأن تحول، قدر الإمكان، دون إلحاق الأطفال المنحدرين من أصل غجري أو غيرهم من الأطفال المنتمين لجماعات محرومة بمدارس خاصة؛**

 **(ج) أن تنفذ إصلاحات تعليمية بعد إعداد وافٍ، وأن تدعم المدارس في هذا الصدد بالمزيد من التمويل والتدريب للمعلمين وأن تضع عملية تقييم للبرامج الجديدة من حيث النوعية؛**

 **(د) أن تعمل على تحسين نوعية التعليم في جميع أنحاء البلد بغية تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 29، من الاتفاقية وفي تعليق اللجنة العام رقم 1 بخصوص أهداف التعليم؛ وأن تضمن إدراج حقوق الإنسان في التعليم، بما في ذلك إدراج حقوق الطفل في مناهج المدارس.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا**

377- تلاحظ اللجنة ازدياد عدد اللاجئين وطالبي اللجوء زيادة مطَّردة، وترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف حالياً لتلبية احتياجاتهم الخاصة، وبالتسجيل المنهجي للمعلومات المتعلقة بالقاصرين الذين لا يرافقهم أحد منذ عام 1998. وترحب بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وتنوه باعتزام الحكومة التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. كما تقر بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عملية صياغة قانون الكفالة الحضانية الجديد الذي يحدد طرائق تعليم وإسكان القاصرين الأجانب الذين لا يرافقهم أحد. على أنها لا تزال قلقة بشأن ما يلي:

 (أ) عدم منح الرعاية والحماية الخاصتين لجميع طالبي اللجوء، وخاصة منهم ذوو الفئة العمرية 15 - 18 عاماً، واحتمال إيداع الأطفال دون سن 15 عاماً مؤسسات تشخيصية غير مهيأة لمنحهم الرعاية الخاصة التي يحتاجونها؛

 (ب) إمكانية إيداع الأطفال مرافق احتجاز الأجانب لفترات طويلة؛

 (ج) عدم مراقبة مواظبة الأطفال على الدوام في المدارس الإلزامية مراقبة دائمة.

378**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تضمن توفير الحماية والرعاية الخاصتين لجميع الأطفال طالبي اللجوء فيما يتعلق باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك الأطفال ذوو الفئة العمرية 15 - 18 عاماً؛**

 **(ب) أن تتحاشى أي شكل من أشكال احتجاز طالبي اللجوء ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر؛**

 **(ج) أن تسهل حصول الأطفال على المساعدة القانونية والنفسية، بما في ذلك تمكينهم من الاتصال بالمنظمات غير الحكومية التي تقدم مساعدة من هذا القبيل؛**

 **(د) أن تواصل تنفيذ طرائق الكفالة الحضانية الجديدة الواردة في تشريع عام 2002.**

**الاستغلال الاقتصادي**

379- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وتلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، وأنه لا توجد برامج أو أنشطة من أجل منع استغلال الأطفال اقتصادياً وحمايتهم من هذا الاستغلال، وأنه لا توجد بيانات إحصائية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء مزاولة العديد من الأطفال، بمن فيهم الأطفال دون سن 15 عاماً والأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 7 سنوات، أعمالاً منتظمة في الزراعة والمؤسسات الأسرية وكعارضي أزياء.

380**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تجري دراسة عن أسباب تشغيل الأطفال ونطاقهِ بهدف منع الطفل من العمل وتحسين أوضاع عمله؛**

 **(ب) أن تواصل جهودها الرامية إلى حماية جميع الأطفال من الاستغلال الاقتصادي عن طريق إنشاء آلية تفتيش فعالة؛**

 **(ج) أن توفر الحماية لكافة الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 15 عاماً من مزاولة أي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليهم أو يتعارض وحصولهم على التعليم أو يلحق الضرر بصحتهم أو نموهم الجسماني أو العقلي أو الاجتماعي؛**

 **(د) أن تبذل كل جهد في سبيل ضمان استمرار الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 15 عاماً ممن يعملون بصفة قانونية، في الحصول على التعليم؛**

 **(ه‍) أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.**

**الاستغلال الجنسي والاتجار**

381- ترحب اللجنة بما يلي:

 (أ) إنشاء الفريق العامل الثلاثي الأطراف الألماني - البولندي - التشيكي، في ربيع عام 2002، المعني، ضمن جملة أمور، بمسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة استغلال الأطفال جنسياً في أغراض الدعارة التي تتم في هذه المجالات؛

 (ب) المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف (الفقرتان 334 و335) عن البرامج الاجتماعية والوقائية لإعادة تنشئة ضحايا الاستغلال الجنسي تنشئة اجتماعية، فضلاً عن اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة إساءة استخدام الأطفال لأغراض التجارة الجنسية في تموز/يوليه 2000 وإدخال تعديلات في عام 2002 على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية؛

 (ج) ما نهضت به المنظمات غير الحكومية من عمل كبير في هذا المجال.

382- ولا تزال اللجنة قلقة بشأن ما يلي:

 (أ) التقارير الواردة عن ازدياد حالات الإساءة الجنسية إلى الأطفال وتَدَنّي معدَّل الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم؛

 (ب) عدم وجود برنامج شامل يوفر الحماية والمساعدة، عن طريق أخصائيين مؤهلين، لكافة الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

 (ج) عدم متابعة التوصيات التي تمخضت عنها الزيارة التي قام بها في عام 1997 المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

 (د) طول فترة التحقيقات في قضايا الاتجار بالأطفال؛

 (ه‍) عدم التصديق حتى الآن على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

383- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) زيادة توفير الحماية لضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، بوسائل من بينها المنع وإعادة الإدماج اجتماعياً وإتاحة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والمساعدة النفسية على نحو منسق، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛**

 **(ب) ضمان إنشاء آلية سرية ويمكن الوصول إليها وتراعي أوضاع الطفل، بغية تلقي ما يرد من جميع الأطفال من شكاوى فردية ومعالجتها معالجة فعالة، بمن فيهم الأطفال المنتمون للفئة العمرية من 15 إلى 18 عاماً؛**

 **(ج) تنفيذ ما لم يُنفَّذ بعد من توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ومن بينها التوصيات ذات الصلة بمشكلة الاتجار عبر الحدود؛**

 **(د) توعية الأخصائيين وعامة الجمهور بالمشاكل التي يعانيها الأطفال الذين يتعرضون للإساءة جنسياً، وذلك عن طريق التعليم، بما في ذلك الحملات الإعلامية؛**

 **(ه‍) التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.**

**أطفال الشوارع**

384- يساور اللجنة قلق إزاء ازدياد عدد الأطفال الذين يعيشون في شوارع المناطق الحضرية المعرضين، لجملة أمور، منها الإساءة الجنسية والعنف، بما في ذلك من جانب الشرطة، والاستغلال وانعدام الحصول على تعليم وإساءة استعمال المخدرات وغيرها من المواد، وانتقال الأمراض إليهم عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة، وسوء التغذية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الطريقة الرئيسية لمعالجة وضع هؤلاء الأطفال، على نحو ما يرد في تقرير الدولة الطرف، هي إيداعهم مؤسسات رعاية الأطفال.

385**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تحديد أعداد أطفال الشوارع بهدف منع هذه الظاهرة والتقليل منها لما فيه تحقيق مصالح هؤلاء الأطفال الفضلى وبمشاركتهم؛**

 **(ب) بذل جهود إضافية لتوفير الحماية للأطفال ممن يعيشون في الشوارع وضمان حصولهم على خدمات تعليمية وصحية؛**

 **(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى مساعدة الأطفال على مغادرة الشوارع، وزيادة التشديد على إيجاد بدائل لإيداعهم مؤسسات رعاية الأطفال؛**

 **(د) مواصلة دعم المنظمات غير الحكومية بغية مساعدة هؤلاء الأطفال؛**

 **(ه‍) تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين للأسر في هذا الخصوص.**

**قضاء الأحداث**

386- تُنَوِّه اللجنة بالمعلومات التي وردت في تقرير الدولة الطرف (الفقرة 293) فيما يتعلق بمناقشات أجرتها لجنة إعادة التدوين بشأن عدم وجود نظام لقضاء الأحداث، مما يؤدي إلى معاملتهم معاملة قد لا تنسجم وأحكام الاتفاقية ومبادئها، وترحب بما ورد من معلومات عن الوفد تفيد بأن هناك لائحة لإصلاح قضاء الأحداث ستقدم إلى الهيئة التشريعية قريبا. وفي الوقت ذاته، يساورها القلق إزاء ارتفاع نسبة الجنوح والجرائم المرتكبة من قبل الأطفال.

387**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

 **(أ) إنشاء نظام لقضاء الأحداث، بما في ذلك، محاكم الأحداث، لضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، وبخاصة المواد 37 و40 و39 من الاتفاقية، إلى جانب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد يبجين) والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛**

 **(ب) تحديد الحد الأدنى للسن التي يترتب على الشخص بموجبها مسؤولية قانونية على ضوء الأحكام القانونية التي تجيز الوصاية الوقائية للأطفال دون سن الثانية عشرة؛**

 **(ج) وضع إجراءات موجهة نحو الأطفال للبت في القضايا التي يتورّط فيها أطفال جانحين، بما في ذلك تدريب القضاة إلى جانب كافة الموظفين الآخرين تدريباً متخصصاً؛**

 **(د) ضمان وضع نهاية لما ترتكبه الشرطة من أفعال عنف بحق القاصرين، بوسائل من بينها مقاضاة أفراد الشرطة المذنبين بارتكاب أفعال من هذا القبيل؛**

 **(ه‍) ضمان عدم احتجاز أي طفل بصفة غير قانونية، واحتجاز الأشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشرة، عندما يكون الاحتجاز تدبيراً ضرورياً يُلجأ إليه كحل أخير، احتجازاً منفصلاً عن الكبار؛**

 **(و) وضع آليات وتوفير موارد وافية.**

**الأطفال المنتمون إلى فئات أقليات**

388- ترحب اللجنة بتنفيذ استراتيجيات رامية إلى تعزيز حقوق أطفال الغجر في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وإشراكهم في التعليم. وترحب أيضاً بمشاركة المنظمة غير الحكومية المعنية بشؤون الغجر في تعزيز حقوق الأطفال المنتمين لهذه الطائفة. على أنها لا تزال قلقة بشأن وجهات النظر السلبية والتحيز فيما بين عامة الجمهور واحتجاجات وسائط الإعلام وحوادث تنم عن وحشية الشرطة وتصرفات تمييزية من جانب بعض الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم المدرسون والأطباء.

389**- وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

 **(أ) شن حملات على كافة الصعد وفي جميع المناطق بهدف معالجة وجهات النظر السلبية تجاه الغجر في المجتمع بشكل عام، وفيما بين السلطات بشكل خاص، كالشرطة والأخصائيين المعنيين بتقديم خدمات الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية؛**

 **(ب) العمل، استناداً إلى تقييم الاستراتيجيات السابقة على وضع وتنفيذ استراتيجية فاعلة شاملة من أجل تحسين سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع شركاء المنظمة غير الحكومية المعنية بشؤون الغجر، واستهداف أطفال طائفة الغجر ككل؛**

**(ج) تخصيص موارد منهجية لجميع المدارس، بما في ذلك فيما يتعلق بتاريخ الغجر وثقافتهم، من أجل تفهم الغجر في المجتمع التشيكي والتسامح معهم واحترامهم.**

**9- التصديق على البروتوكولين الاختياريين**

390**- إن اللجنة، إذ ترحب بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، توصي الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.**

**10- نشر التقرير والردود الكتابية والملاحظات الختامية**

391**- أخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح، في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، الردود الكتابية وتقريرها الدوري الثاني على نطاق واسع لعامة الجمهور، أن تنظر في إمكانية نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش حول الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها على كافة الصعد بالنسبة لإدارة الدولة الطرف وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

**11- التقرير القادم**

392**- إن اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها بشـأن رفـع التقاريـر بطريقـة دورية (انظـر CRC/C/114 وCRC/C/124)، تؤكد أهمية رفع التقارير مع الامتثال التام لأحكام المادة 44 من الاتفاقية. وثمة جانب من الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول حيال الأطفال بموجب الاتفاقية، هو ضمان منح لجنة حقوق الطفل فرصاً منتظمة للنظر في ما يحرز من تقدم بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري القادم في 30 حزيران/يونيه 2008، وهو موعد يسبق بثمانية عشر شهراً الموعد المقرر بموجب الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع وهو 31 كانون الأول/ديسمبر 2009. وينبغي لهذا التقرير أن يضم التقريرين الدوريين الثالث والرابع. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها بعد ذلك كل خمس سنوات حسب ما هو متوخى بموجب الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: هايتي**

393- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لهايتي (CRC/C/51/Add.7) المقدم في 3 نيسان/أبريل 2001 في جلستيها 854 و855 (انظر CRC/C/SR.854 وCRC/C/SR.855)، المعقودتين في 27 كانون الثاني/يناير 2003، وفي جلستها 862 (CRC/C/SR.862)، المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2003، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

394- تلاحظ اللجنة مع التقدير تقديم التقرير الأولي للدولة الطرف. غير أن الردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/RESP/21) تتناول المسائل التي طرحتها اللجنة بصورة جزئية فقط. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد من الدولة الطرف ولكنها تأسف لعدم مشاركة شخص مسؤول مباشرة عن تنفيذ الاتفاقية في هذا الوفد.

**باء - الجوانب الإيجابية**

395- ترحب اللجنة بما يلي:

 (أ) اعتماد القانون الصادر في عام 2001 الذي يمنع استعمال العقاب البدني في الأسرة وفي المدارس؛

 (ب) إنشاء اللجنة الوطنية لتعليم البنات من أجل النهوض بتعليم البنات.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية**

396- تعترف اللجنة بأن الديون الخارجية وتخفيض قيمة الغورد وارتفاع معدل البطالة وعدم استقرار الوضع السياسي ومحدودية الموارد المالية والموارد البشرية الماهرة كانت لها آثار سلبية على الرفاه الاجتماعي ووضع الأطفال وعرقلت جدياً تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتلاحظ اللجنة أيضا أن تنفيذ قرارات منظمة الدول الأمريكية وعودة الاستقرار السياسي شرطان أساسيان لعودة المساعدة الإنمائية الخارجية المعلقة.

**دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات**

**1- تدابير التنفيذ العامة**

**التشريعات**

397- تلاحظ اللجنة أنه يجري حالياً إعداد مشروع مدونة للأطفال لضمان التوافق بين تشريعاتها الحالية والاتفاقية ولكن يساورها القلق لعدم الاتساق الكامل بين التشريعات الوطنية القائمة ومبادئ الاتفاقية وأحكامها حتى الآن.

398**- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق تشريعاتها الوطنية تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمواءمة تشريعاتها الحالية مع الاتفاقية؛**

 **(ب) أن تنظر بصورة عاجلة في اعتماد مدونة للأطفال تكون شاملة وتتجلى فيها المبادئ العامة للاتفاقية وأحكامها؛**

 **(ج) أن تكفل تنفيذ تشريعاتها.**

**التنسيق**

399- تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات (*لجنة التفكير*) معنية، في جملة أمور، بتنسيق أعمال الهيئات الحكومية المعنية بتنفيذ الاتفاقية. غير أنها يساورها القلق لعدم عمل اللجنة حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن (*معهد الرعاية الاجتماعية والبحوث*) مؤسسة هامة لتنفيذ الاتفاقية ويساورها أيضاً القلق لعدم عمل هذه الهيئة بصورة كاملة حتى الآن بسبب محدودية الموارد البشرية والمالية.

400**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ، على سبيل الاستعجال، هيئة تكون لها ولاية واضحة لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية مع توفير السلطات والموارد البشرية وغير ذلك من الموارد اللازمة لها لتنفيذ ولايتها بصورة فعالة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتمكين معهد الرعاية الاجتماعية والبحوث من الاضطلاع بمهامه على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.**

**خطة العمل الوطنية**

401- على الرغم من قيام الدولة الطرف بإعداد بعض الخطط القطاعية مثل الخطة المتعلقة بالمجال الصحي فإن اللجنة يساورها القلق لعدم وجود استراتيجية شاملة أو خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية.

402**- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعداد خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية تتضمن الأهداف والغايات الواردة في نتائج وثيقة "عالم ملائم للأطفال" التي أصدرتها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وأن تشارك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية هذه.**

**هياكل الرصد المستقلة**

403- لاحظت اللجنة إنشاء (*مكتب أمين المظالم)* ولكنها تأسف لعدم عمل هذه الهيئة بصورة كاملة حتى الآن ولعدم وجود آلية رصد مستقلة تتضمن ولايتها سلطة تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل ومعالجتها.

404**- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 2 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة للمؤسسة وبأن تتضمن ولايتها سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل ومعالجتها والتحقيق فيها بطريقة تراعي مصلحة الطفل بصورة فعالة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.**

**تخصيص الموارد للأطفال**

405- تلاحظ اللجنة وجود البرنامج الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2001-2006 ولكن تعرب عن قلقها لمحدودية المخصصات المالية والموارد المتاحة للقطاع الاجتماعي، خاصة للمجالات التي تتناول احتياجات مجموعات الأطفال المستضعفين. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم الاهتمام بقدر كاف بالمادة 4 من الاتفاقية التي تنص على تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل "إلى أقصى حدود ... مواردها المتاحة".

406**- بينما تعترف اللجنة بصعوبة الأوضاع الاقتصادية فإنها توصي بأن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها لتنفيذ البرنامج الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2001-2006 ولزيادة النسبة المخصصة من الميزانية لتنفيذ حقوق الطفل بالقيام، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات اللازمة لعودة برامج المعونة الدولية. وفي هذا السياق، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف توفير الموارد البشرية والمالية الملائمة للأطفال، لا سيما للأطفال المستضعفين، وأن تكفل إيلاء الأولوية لتنفيذ السياسات المتعلقة بالأطفال.**

**جمع البيانات**

407- يساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات موثوقة وللافتقار إلى نظام ملائم لجمع البيانات.

408**- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نظاماً لجمع البيانات وتحديد المؤشرات بما يتماشى وأحكام الاتفاقية مع تصنيف هذه البيانات والمؤشرات حسب الجنس والعمر والمناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع التركيز تحديداً على الأطفال المستضعفين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في وضع وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ضمن منظمات أخرى.**

**المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني**

409- تؤدي المنظمات غير الحكومية في الواقع دوراً هاماً في التوعية وفي تقديم الخدمات المتعلقة بمجالات مثل الصحة والتعليم. ومع ذلك يساور اللجنة القلق لعدم تعاون الدولة الطرف على نحو وثيق ومنتظم مع المنظمات غير الحكومية ولعدم قيامها بتقييم أنشطة هذه المنظمات.

410**- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون على نحو وثيق ومنتظم مع المنظمات غير الحكومية لوضع قواعد نموذجية دنيا واضحة للأنشطة الرامية إلى تقديم الخدمات والتأكد من توفير المتابعة اللازمة لها.**

**التدريب/نشر الاتفاقية**

411- أحاطت اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذت لتعزيز انتشار التوعية بمبادئ وأحكام الاتفاقية. غير أن اللجنة ترى أنه يلزم تعزيز هذه التدابير. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها للافتقار إلى خطة منتظمة لتدريب وتوعية الفئات المهنية التي تعمل في أوساط الأطفال ومن أجلهم.

412**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها كتدبير لتوعية المجتمع بحقوق الأطفال من خلال التعبئة الاجتماعية؛**

 **(ب) أن تتولى التعليم والتدريب المنهجيين بشأن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية التي تعمل في أوساط الأطفال ومن أجلهم، لا سيما البرلمانيين والقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين المدنيين والعاملين في البلديات والهيئات المحلية والعاملين في مؤسسات الأطفال وأماكن احتجازهم والمدرسين والعاملين الصحيين، بمن فيهم الأخصائيون في علم النفس والعاملون الاجتماعيون؛**

 **(ج) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.**

**2- تعريف الطفل**

413- تعرب اللجنة عن قلقها للاختلاف القائم بين الحد الأدنى للسن القانوني لزواج الفتيات (15 سنة) والحد الأدنى للسن القانوني لزواج الفتيان (18 سنة).

414**- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الحد الأدنى للسن القانوني لزواج الفتيات إلى السن المقررة للفتيان.**

**3- المبادئ العامة**

415- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم إدماج المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية وهي الحق في عدم التمييز (المادة 2)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، واحترام آراء الطفل (المادة 12) بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية أو في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي.

416**- توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج جميع المبادئ الواردة في الاتفاقية وبوجه خاص المبادئ الواردة في المواد 2 و3 و6 و12 بالوجه المناسب في التشريعات ذات الصلة بالأطفال وبتطبيقها من خلال جميع ما تتخذه من قرارات سياسية وقضائية وإدارية وكذلك من خلال المشاريع والبرامج والخدمات التي تمس الأطفال. وينبغي أن تسترشد الدولة الطرف بهذه المبادئ لدى وضعها الخطط والسياسات على كافة المستويات كما ينبغي أن تسترشد بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمحاكم والسلطات الإدارية في ما تتخذه من إجراءات.**

**عدم التمييز**

417- بينما تلاحظ اللجنة أن التمييز محظور بموجب الاتفاقية (المادة 18) وبأنه أنشئت في عام 1994 وزارة لحالة المرأة فإنها لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار وجود القواعد القانونية التمييزية المتعلقة بالأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا للتمييز الفعلي في الدولة الطرف. وبالتحديد، تشعر اللجنة بالقلق للفوارق في تمتع الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة بحقوقهم مثل الفتيات، والأطفال الذين يخدمون بالمنازل (*restaveks*)، وأطفال الأسر الفقيرة، وأطفال الشوارع، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية.

418**- في ضوء المادة 2 والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تعتمد، على سبيل الأولوية، تدابير قانونية فعالة لوقف التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية؛**

 **(ب) أن تضمن من خلال التشريعات تمتع جميع الأطفال الذين يدخلون في نطاق ولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بدون تمييز مع إيلاء الأولوية وتوفير الخدمات الاجتماعية المباشرة للأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة عن طريق التدابير السياسية التفاعلية والشاملة؛**

 **(ج) أن تضمن إعمال القوانين بصورة فعالة وأن تقوم بحملات إعلامية شاملة للجمهور لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز، حيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.**

419**- وترجو اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة بالاتفاقية على سبيل المتابعة لإعلان وبرنامج عمل دربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 1 على الفقرة 1من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**مصالح الطفل الفضلى**

420- يساور اللجنة القلق لعدم الاعتراف بمبدأ المصالح الفضلى للطفل وتنفيذه بالكامل في التشريعات ذات الصلة وفي القرارات المتعلقة بالأطفال. ويساور اللجنة القلق خاصة لسماح التشريعات القائمة للوالدين، حسبما جاء في تقرير الدولة الطرف (الفقرة 51)،بإرسال أطفالهم إلى السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر دون تدخل المحكمة أو هيئة مماثلة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة (د) من المادة 37 من الاتفاقية. بيد أن اللجنة ترحب بالمعلومات التي تفيد بأن هذه القاعدة مطبقة بصورة نادرة من الناحية العملية.

421**- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لضمان إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع التشريعات والسياسيات والبرامج ذات الصلة وكذلك عند تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف خاصة بإلغاء قاعدة "التأديب العائلي" التي تسمح للوالدين بإيداع الأطفال في السجون.**

**احترام آراء الطفل**

422- تلاحظ اللجنة أن المرسوم الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 1960 ينص على حق الطفل في التعبير عن ذاته في الأسرة؛ غير أنها تشعر بالقلق لعدم إيلاء الاعتبار الكافي لرأي الطفل ولأن احترام رأي الطفل لا يزال محدوداً داخل الأسرة والمدرسة والمحاكم، وأمام السلطات الإدارية وفي المجتمع عامة.

423**- تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان الاحترام الواجب لآراء الأطفال، وفقا للمادة 12 من الاتفاقية، داخل الأسرة والمدرسة والمحاكم وفي جميع الأعمال الإدارية وغيرها من الأعمال الخاصة بهم من خلال، جملة أمور، اعتماد التشريعات الملائمة وتدريب المهنيين والقيام بأنشطة محددة في المدارس.**

**4- الحقوق والحريات المدنية**

**تسجيل المواليد**

424- ترحب اللجنة بالمرسوم الصادر في عام 1995 الذي يسمح بالتسجيل اللاحق للمواليد ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم تسجيل أعداد كبيرة من المواليد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً للرسوم التي يتعين على الوالدين سدادها للحصول على شهادة ميلاد الطفل.

425**- في ضوء المادة 7 من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم، من خلال تدابير منها حملات التوعية، وأن تنظر في تيسير إجراءات تسجيل المواليد وبوجه خاص إلغاء رسوم التسجيل، وتطبيق اللامركزية في نظام التسجيل، واتخاذ تدابير لتسجيل الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم لدى ولادتهم.**

**الحق في الحفاظ على هوية**

426- يساور اللجنة القلق لحرمان الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية من الحق في معرفة هوية والديهم (المادة 306 من القانون المدني).

427**- في ضوء المادة 7 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، ومن بينها إلغاء المادة 306 من القانون المدني، لضمان احترام حق الطفل في معرفة هوية والديه، بقدر الإمكان.**

**إساءة المعاملة والأشكال الأخرى من العنف**

428- ترحب اللجنة بالقانون الذي يمنع العقاب البدني (آب/أغسطس 2001) في نطاق الأسرة وفي المدارس ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار الوالدين أو المدرسين في ممارسة العقاب البدني واستمرار سوء معاملة الخدم الأطفال. وتشعر اللجنة أيضا بقلق عميق لإساءة معاملة أطفال الشوارع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

429- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الذي يمنع العقاب البدني بصورة فعالة لا سيما بشن حملات إعلامية وتثقيفية لتوعية الوالدين والمعلمين وغيرهم من المهنيين المعنيين بالأطفال والجمهور بوجه عام بالآثار السلبية للعقاب البدني وأهمية الأشكال البديلة وغير العنيفة من التأديب بما يتماشى مع الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية؛**

 **(ب) التحقيق بطريقة فعالة في الحالات المبلغ عنها لإساءة معاملة الأطفال من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وضمان نقل الفاعلين المزعومين من الخدمة الفعلية أو وقفهم عن العمل في أثناء التحقيق معهم وضمان إقالتهم ومعاقبتهم عند إدانتهم؛**

 **(ج) توفير الرعاية والمعافاة والإدماج من جديد للضحايا من الأطفال.**

**5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**الفصل عن الوالدين**

430- يساور اللجنة القلق خاصة لارتفاع عدد الأطفال المفصولين عن والديهم. ويساور اللجنة القلق أيضا لعدم مراعاة آراء الأطفال عند اتخاذ مثل هذا القرار ولعدم قيام معهد الرعاية الاجتماعية والبحوث باستعراض دوري لتحديد مكان الأطفال المفصولين عن والديهم.

431**- في ضوء المواد 5 و9 و12 و20 و25 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) ضمان عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى؛**

 **(ب) ضمان حق الطفل الذي يحرم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية في حماية ومساعدة خاصة؛**

 **(ج) إتاحة الفرصة للطفل للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظره؛**

 **(د) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين معهد الرعاية الاجتماعية والبحوث من القيام باستعراض دوري لمحل إقامة جميع الأطفال المنفصلين عن والديهم المودعين سواء في مؤسسات رعاية الطفولة أو أسر حاضنة.**

**التبني**

432- يساور اللجنة القلق لزيادة حالات التبني على الصعيد الدولي دون وجود آلية رصد مناسبة.

433**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) التصديق على اتفاقية لاهاي حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993؛**

 **(ب) اتخاذ إجراءات لتعزيز قدراتها في مجال رصد التبني على الصعيد الدولي من أجل ضمان الامتثال الكامل للمادة 21 والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية.**

**العنف، والإساءة، والإهمال**

434- يساور اللجنة القلق لزيادة حالات العنف والإساءة التي ترتكب ضد الأطفال في البيئة الأسرية، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وإهمال الأطفال، ولعدم بذل جهود كافية لحماية الأطفال. ويساور اللجنة القلق خاصة للمعدل المرتفع جداً للاعتداء الجنسي على البنات (يقال أن ما يزيد على ثلث الفتيات يتعرضن للاعتداء الجنسي قبل بلوغهن 15 سنة من العمر). وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات إحصائية أو خطة عمل شاملة، ولعدم كفاية البنية التحتية.

435**- في ضوء في المادتين 19و39 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تقييم نطاق وطبيعة وأسباب ارتكاب العنف ضد الأطفال، وبوجه خاص العنف الجنسي ضد الفتيات، بغية اعتماد استراتيجية شاملة وتدابير وسياسات فعالة وتغيير المواقف؛**

 **(ب) التحقيق في حالات العنف بدقة بإجراءات قضائية تراعي مصلحة الطفل، مع القيام خاصة بإعطاء وزن مناسب لآراء الطفل في الدعوى القضائية، وتوقيع عقوبات على مرتكبي العنف، وإيلاء الاعتبار الواجب لحق الطفل في الحفاظ على خصوصياته؛**

 **(ج) توفير الخدمات اللازمة للتعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي والأطفال الآخرين من ضحايا الاعتداء أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف أو الاستغلال واتخاذ تدابير مناسبة لمنع تجريم ووصم الضحايا؛**

 **(د) مراعاة تـوصيات اللجنـة المعتمدة في أيام المناقشة العامة لموضوع "العنف ضـد الأطفال"
(CRC/C/100، الفقرة 688، وCRC/C/111، الفقرات 701-745)؛**

 **(ه‍) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن منظمات أخرى.**

**6- خدمات الصحة الأساسية والرعاية**

436- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال خدمات الصحة الأساسية والرعاية مثل برنامج التحصين الموسع، والمشاركة في الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، ومبادرة المستشفى الخاص بصغار الأطفال، وتشجيع الرضاعة الطبيعية، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق العميق لمعدلات الوفيات العالية بين الرضع والأطفال الذين لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات وبسبب الأمومة، وانخفاض متوسط العمر المتوقع في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لمحدودية الوصول إلى الخدمات الصحية في المناطق الريفية ولاستمرار تعرض بقاء الأطفال ونموهم في الدولة الطرف للخطر بسبب أمراض الطفولة المبكرة والأمراض المعدية والإسهال وسوء التغذية. ويساور اللجنة القلق كذلك لسوء حالة الخدمات الصحية وعدم كفاية مياه الشرب النقية، خاصة في المناطق الريفية.

437**- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام لدى تنفيذ خطتها الوطنية للصحة العامة، في جملة أمور، بما يلي:**

 **(أ) تعزيز الجهود التي تبذلها لتخصيص الموارد الملائمة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال، لا سيما في المناطق الريفية؛**

 **(ب) تيسير الوصول بقدر أكبر إلى الخدمات الصحية الأولية وبخاصة في المناطق الريفية؛ وتخفيض معدل الوفيات الناتجة عن الأمومة ووفيات الأطفال والرضع؛ ومنع ومكافحة سوء التغذية، لا سيما بين الأطفال المستضعفين والمعوقين؛ ومواصلة تشجيع عمليات الرضاعة الطبيعية السليمة؛**

 **(ج) مواصلة حملات التمنيع الوقائي وإدماجها في الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة؛**

 **(د) وضع برامج لتدريب القابلات وضمان الولادة الآمنة بالمنزل؛**

 **(ه‍) البحث عن طرق إضافية للتعاون والمساعدة مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى، من أجل تحسين صحة الأطفال.**

**صحة المراهقين**

438- يساور اللجنة القلق لعدم الاهتمام بقدر كاف بالقضايا المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك القضايا المتعلقة بنموهم وصحتهم العقلية والإنجابية، وتعاطي المواد الضارة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لسوء حالة الفتيات بالنظر، مثلاً، إلى تعدد حالات الإجهاض المخالف للقانون وما يتصل به من مخاطر على الصحة والحياة.

439**- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

 **(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لصياغة سياسات وبرامج صحية ملائمة للمراهقين، مع الاهتمام بوجه خاص بالمراهقات؛**

 **(ب) تعزيز خدمات التربية الصحية الجنسية والإنجابية والخدمات في مجال الصحة العقلية وإسداء المشورة بشأن المسائل التي تخص المراهقين وتمكين المراهقين من الوصول إلى هذه الخدمات.**

**فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز**

440- تلاحظ اللجنة اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولكنها قلقة للغاية لارتفاع وزيادة الإصابة بهذا الفيروس بين البالغين والأطفال، وبوجه أخص لارتفاع عدد الأطفال المصابين به عند الولادة أو الأطفال الذين يصبحون يتامى نتيجة له. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لعدم معرفة المراهقين كيفية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الرغم من الجهود الجدية التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة التوعية بهذه المسألة.

441**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تضاعف جهودها الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة لموضوع الأطفال الذين يعيشون في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (CRC/C/80، الفقرة 243)؛**

 **(ب) أن تنظر على سبيل الاستعجال في سبل تقليل انتقال هذا المرض من الأم إلى الطفل وأن تجمع، في جملة أمور، بين هذه السبل والأنشطة الرامية إلى الحد من الوفيات بسبب الأمومة، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتقليل الآثار المترتبة على الأطفال من جراء وفاة الوالدين والمعلمين وغيرهم بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من حيث انخفاض فرص تمتع الأطفال بالحياة الأسرية والتبني، والرعاية العاطفية والتعليم؛**

 **(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى توعية المراهقين وبخاصة المستضعفين منه بظروف هذا المرض؛**

 **(د) التماس المزيد من المساعدة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب/ الإيدز، ضمن برامج أخرى.**

**الأطفال المعوقون**

442- تلاحظ اللجنة أن حلقة مناقشة عقدت في عام 1999 قدمت توصيات إلى الدولة الطرف بشأن الأطفال المعوقين ولكن يساورها القلق لعدم وجود استراتيجية شاملة للأطفال المعوقين والافتقار إلى بيانات بشأنهم وعدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان فعالية وصول هؤلاء الأطفال إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المؤدية إلى اندماجهم الكامل في المجتمع. ويساور اللجنة القلق أيضاً لقلة عدد المهنيين المدربين العاملين في أوساط الأطفال المعوقين ومن أجلهم.

443**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) وضع استراتيجية شاملة، بما في ذلك خطط العمل اللازمة، للأطفال المعوقين؛**

 **(ب) جمع بيانات بشأن الأطفال المعوقين من أجل استعراض حالتهم للوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات التعليمية وفرص العمل المناسبة لهم؛**

 **(ج) أن تحيط علماً بالقواعد النموذجية الخاصة بتحقيق المساواة في فرص المعوقين (قرار الجمعية العامة 48/96، المرفق) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها بشأن حقوق الأطفال المعوقين
(CRC/C/69، الفقرات 310-339)؛**

 **(د) تخصيص موارد ملائمة لتعزيز الخدمات المخصصة للأطفال المعوقين ولتقديم الدعم لأسرهم وتدريب المهنيين العاملين في هذا الميدان؛**

 **(ه‍) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن منظمات أخرى.**

**7- التعليم وقضاء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية**

444- تلاحظ اللجنة اعتماد خطة التعليم والتدريب الوطنية وإنشاء لجنة إرشادية لتنفيذها. وترحب اللجنة أيضاً بزيادة الاعتمادات المخصصة للتعليم فضلاً عن إنشاء اللجنة الوطنية لتعليم البنات. غير أن اللجنة يساورها القلق لاستمرار انخفاض معدلات القيد بالمدارس واختلافها بين البنين والبنات وبين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. ويساور اللجنة القلق أيضاً للعدد المحدود جداً من المدارس العامة وانخفاض نوعية التعليم التي تنعكس في المعدلات العالية للرسوب والانقطاع عن الدراسة والتي ترجع أساساً إلى عدم توفير التدريب المناسب للمعلمين (الفقرة 192 من تقرير الدولة الطرف). ويساور اللجنة القلق كذلك لاستبعاد الفتيات الحوامل من المدارس. وأخيراً، يساور اللجنة القلق لهيمنة القطاع الخاص أساساً على التعليم (المرجع نفسه، الفقرة 184) ولمحدودية الإشراف الحكومي الذي تمارسه لجنة الشراكة الوطنية على التعليم.

445**- في ضوء المادتين 28 و29 والأحكام الأخرى من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) التعجيل بالتنفيذ الفعال لخطة التعليم والتدريب الوطنية؛**

 **(ب) مواصلة جهودها لضمان تكافؤ الفرص التعليمية لجميع للأطفال وبخاصة الفتيات، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال الذين يعيشون في الريف وفي المناطق النائية؛**

 **(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التوصل إلى مناهج تعليمية ملائمة ومناسبة للأطفال المستضعفين مثل أطفال الشوارع والأطفال الذين يخدمون بالمنازل والأطفال الذين يتجاوزون السن المقررة للتعليم أو المراهقين؛**

 **(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد أسباب ارتفاع معدلات الرسوب والانقطاع عن المدارس الابتدائية وأن تتدارك هذه الحالة؛**

 **(ه‍) رصد المناهج الدراسية ونوعية التعليم في المدارس الخاصة بوجه أفضل؛**

 **(و) إدماج وتعزيز وتنظيم التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الدراسية، بدءاً بمناهج المدارس الابتدائية؛**

 **(ز) تزويد المدرسين بالتدريب المناسب؛**

 **(ح) إعادة النظر في سياستها التعليمية لضمان القيام بدور ريادي في قطاع التعليم والقيام خاصة بتوسيع سلطات لجنة الشراكة الوطنية؛**

 **(ط) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.**

**8- تدابير الحماية الخاصة**

**الاستغلال الاقتصادي**

446- تعرب اللجنة عن قلقها العميق لارتفاع عدد الأطفال الصغار الذين يعملون ساعات طويلة مما يؤثر سلبيا على نموهم ودراستهم.

447**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) تعزيز تنفيذ قوانين العمل وزيادة عدد المفتشين المعنيين بتنفيذ هذه القوانين؛**

 **(ب) التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛**

 **(ج) التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، ضمن منظمات أخرى.**

448- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لحالة الأطفال الذين يقومون بالخدمة في المنازل (*restaveks*) وبوجه خاص لحالة الأطفال الصغار (12 سنة) الذين يجوز بموجب المادة 341 من قانون العمل إيداعهم في أسر لرعايتهم، مع مراعاة أن هذا الوضع ينطبق أيضاً على أطفال أصغر سنا. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن هؤلاء الأطفال، ومعظمهم من البنات، يجبرون على العمل ساعات طويلة في ظروف صعبة وبدون أن تدفع لهم أجورهم، ويتعرضون لسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

449**- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بصورة عاجلة بما يلي:**

 **(أ) إلغاء المادة 341 من قانون العمل وضمان الامتثال للحد الأدنى لسن الاستخدام الذي يبلغ 15 عاما؛**

 **(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاستخدام قبل بلوغ سن العمل والقضاء عليه نهائياً من خلال استراتيجية شاملة، لا سيما بعقد لقاءات والقيام بحملات توعية وتوفير المشورة والدعم للأسر المستضعفة والتصدي للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة؛**

 **(ج) التحقيق في حالات العنف بوجه ملائم وبإجراءات قضائية تراعي مصلحة الطفل وتوقيع عقوبات على الفاعلين؛**

 **(د) توفير الخدمات اللازمة للمعافاة البدنية والنفسية للأطفال الذين يقومون بالخدمة في المنازل ولاندماجهم من جديد في المجتمع، بما في ذلك وصولهم إلى التعليم.**

**أطفال الشوارع**

450- تعرب اللجنة عن قلقها لزيادة عدد أطفال الشوارع والافتقار إلى استراتيجية منتظمة وشاملة للتصدي لهذه الحالة وتوفير حماية ومساعدة مناسبة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لاستخدام هؤلاء الأطفال في ارتكاب الجرائم ولاختفاء البعض منهم.

451**- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) ضمان حصول أطفال الشوارع على الغذاء المناسب والكساء والإسكان والرعاية الصحية والفرص التعليمية بما في ذلك التدريب المهني والوظيفي لاستكمال نموهم؛**

 **(ب) ضمان حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الرامية إلى معافاتهم من الاعتداء البدني والجنسي والمادي الواقع عليهم وإلى اندماجهم من جديد في المجتمع وكذلك على الخدمات الرامية إلى مصالحتهم مع أسرهم؛**

 **(ج) التحقيق في حالات اختفاء أطفال الشوارع؛**

 **(د) وضع استراتيجية شاملة للتصدي للزيادة الكبيرة في أطفال الشوارع بهدف منع هذه الظاهرة والتقليل منها.**

**الاتجار بالأطفال**

452- تعرب اللجنة عن قلقها العميق لزيادة الاتجار بأطفال هايتي في الجمهورية الدومينيكية. وتعرب اللجنة عن قلقها لاضطرار هؤلاء الأطفال بعد فصلهم عن أسرهم إلى التسول أو العمل في الجمهورية الدومينيكية.

453- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاتجار بأطفال هايتي في الجمهورية الدومينيكية. وتوصي اللجنة بالتحديد بأن تعقد الدولة الطرف اتفاقاً مع الجمهورية الدومينيكية لإعادة الأطفال الذين يتم الاتجار بهم في هايتي إلى وطنهم وبتشديد الرقابة على الحدود. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة، ضمن منظمات أخرى.

**الأطفال المخالفين للقانون**

454- تلاحظ اللجنة أن القانون الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 1961 والمرسوم الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1961 ينظمان قضاء الأحداث ولكن تعرب عن قلقها لوجود محكمتين فقط للأحداث إحداهما في كاب هايتيان والأخرى في بورت- أو- برانس. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لاحتمال بقاء الأطفال مدداً طويلة في الحبس الاحتياطي، ولعدم فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز (باستثناء بورت ناسيونال في بورت- أو- برانس)، كما تعرب عن قلقها لادعاءات إساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولأوضاع الاحتجاز الخاصة بالأحداث. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لقلة الفرص المتاحة للأحداث لرد اعتبارهم وإعادة اندماجهم في المجتمع بعد محاكمتهم ولعدم انتظام التدريب الخاص بالقضاة وأعضاء النيابة وموظفي السجون.

455**- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح التشريعات ونظام قضاء الأحداث بما يتماشى مع الاتفاقية، لا سيما المواد 37 و40 و39 منها، ومع المعايير الأخرى للأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية.**

456**- وكجزء من هذا الإصلاح، توصي اللجنة الدولة الطرف خاصة بما يلي:**

 **(أ) تنفيذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء محاكم الأحداث وتعيين قضاة مدربين على تناول شؤون الأحداث في جميع مناطق الدولة الطرف؛**

 **(ب) النظر في الحرمان من الحرية كتدبير يلجأ إليه في نهاية المطاف فقط ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وتحديد مدة الحبس الاحتياطي بحكم القانون، وضمان مراجعة مشروعية هذا الحبس من جانب قاض بدون تأخير وبشكل منتظم بعد ذلك؛**

 **(ج) تزويد الأطفال بالمساعدة القانونية وغير ذلك من أشكال المساعدة في مرحلة مبكرة من الإجراءات؛**

 **(د) تزويد الأطفال بالخدمات الأساسية (مثل الخدمات الدراسية)؛**

 **(ه‍) حماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وتحسين أوضاع احتجازهم وسجنهم، لا سيما بإنشاء سجون خاصة للأطفال تتوافر فيها الأوضاع الملائمة لسنهم واحتياجاتهم وتأمين وجود خدمات اجتماعية في جميع مراكز الاحتجاز في البلد وضمان فصل الأطفال عن البالغين في جميع السجون وفي مراكز الحبس الاحتياطي في جميع أنحاء البلد؛**

 **(و) التماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن سائر أعضاء فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة والمعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، ضمن منظمات أخرى.**

**9- البروتوكولان الاختياريان**

457- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وقعت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة ولكن لم تصدق عليهما.

458**- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة**.

**10- نشر الوثائق**

459**- توصي اللجنة، في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الكتابية التي قدمتها الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع وبأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع الوثيقة التي ينشر فيها ذلك كله على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على جميع مستويات الإدارة وعلى الجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

**11- التقرير القادم**

460**- تؤكد اللجنة، على ضوء التوصية التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والعشرين بشأن تقديم التقارير على أساس دوري والتي ورد بيانها في تقريرها عن هذه الدورة (انظر (CRC/C/114، على أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة 44 من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ما يتمثل في ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الثاني والثالث في تقرير موحد في موعد أقصاه 7 تموز/يوليه 2007، وهو التاريخ الذي يستحق فيه تقديم تقريرها الثالث. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.**

**الملاحظات الختامية: آيسلندا**

461- نظرت اللجنة في جلستيها 856 و857 المعقودتين في 28 كانون الثاني/يناير 2003 (CRC/C/SR.856
و857) في تقرير آيسلندا الثاني (CRC/C/83/Add.5) المقدم في 27 نيسان/أبريل 2000، واعتمدت في جلستها 862 (CRC/C/SR.862) المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2003 الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

462- تحيط اللجنة علماً بأنه تم في التقرير الثاني اتباع المبادئ التوجيهية التي وضعتها لأجل الإبلاغ، وهي تعرب عن تقديرها للردود الإعلامية الخطية التي قدمت. كما تعرب عن امتنانها لأن وجود وفد رفيع المستوى ومتعدد القطاعات أسهم في إقامة حوار مفتوح وصريح بشأن إعمال الاتفاقية في الدولة الطرف.

**باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته**

463- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف عملاً بالتوصيات السابقة. وترحب بالإضافة إلى ذلك بما يلي:

 (أ) التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

 (ب) اعتماد قانون عام 2002 لحماية الطفل؛

 (ج) إنشاء مركز صحة الطفولة؛

 (د) اعتماد الخطة الوطنية للصحة التي تشمل استراتيجيات خاصة بالأطفال ترمي إلى تناول المسائل المتصلة بتعاطي الكحول وبالتدخين، كما تشمل توسيع نطاق خدمات الطب النفساني، فضلاً عن خفض عدد الإصابات والوفيات الناجمة عن الحوادث.

**جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات**

1- تدابير التنفيذ العامة

**البيانات**

464- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي وفرها الوفد بشأن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف للامتثال امتثالاً تاماً لما ورد في المادتين 9 و37 من الاتفاقية (ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في قانون عام 2002 لحماية الطفل؛ ومشروع قانون مقترح يتوقع اعتماده عما قريب يخوّل المحاكم وحدها سلطة البت في القضايا المتصلة بحماية الطفل؛ واتفاق عام 1998 المبرم بين الإدارة المعنية بالسجون وبالإفراج تحت المراقبة وبين الوكالة الحكومية لحماية الأطفال بغية السماح باعتقال السجناء دون سن 18 عاماً، بناء على طلبهم، في دور للمعالجة تشرف عليها الوكالة). غير أن اللجنة تعرب عن أسفها مع ذلك لأن الدولة الطرف لم تسحب بعد البيان الذي قدمته بشأن المادة 9. وترى اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن الاتفاق المبرم في عام 1998 لا ينص على ضمان قانوني يقضي بالفصل بين القصَّر والبالغين على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة 37 من الاتفاقية.

465- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

 **(أ) التعجيل بإصدار تشريعات لضمان الامتثال الكامل لما ورد في المادة 9 من الاتفاقية؛**

 **(ب) أن تضمن الفصل قانوناً بين المعتقلين الأطفال والبالغين، عملاً بما ورد في الفقرة (ج) من المادة 37 من الاتفاقية.**

**التشريعات**

466- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مشروع قانون يتصل بالأطفال ويتناول، في جملة أمور، مسألة حضانة الأطفال.

467- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

 **(أ) أن تواصل التأكد من أن هذا القانون وقوانين أخرى متصلة بالأطفال، بالإضافة إلى اللوائح الإدارية، تقوم على أساس مراعاة حقوق الطفل وأنها مطابقة لما ورد في الاتفاقية؛**

 **(ب) أن تتأكد من اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك مخصصات الميزانية، لتنفيذ تلك القوانين واللوائح تنفيذاً فعالاً؛**

 **(ج) أن تنظر في إمكانية الاستخدام المنهجي لعمليات تقييم تأثير حقوق الطفل عند صياغة القوانين والسياسات والميزانيات.**

**التنسيق**

468- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع سياسة وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لحقوق الطفل. كما ترحب بالاشتراطات المنصوص عليها في قانون عام 2002 لحماية الطفل بشأن تقديم وزارة الشؤون الاجتماعية وكذلك كل سلطة من السلطات البلدية خطط عمل رباعية بشأن حماية الطفل.

469- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

 **(أ) أن تنظر في منح اللجنة المنشأة بموجب القرار البرلماني الصادر في شهر أيار/مايو 2001 ولاية دائمة للتنسيق بين مختلف القطاعات لدى إعمال الاتفاقية، أو أن تنظر في إنشاء هيئة أخرى تكلفها بولاية كاملة وتزودها بموارد كافية للقيام بمثل هذه المهمة؛**

 **(ب) أن تواصل التأكد من أن الخطة الوطنية لحقوق الطفل والخطط المطلوب وضعها بموجب قانون عام 2002 لحماية الطفل تُعَد وتنفذ بمراعاة حقوق الإنسان وبناء على عملية مفتوحة واستشارية وتشاركية؛**

 **(ج) أن تواصل التأكد من توافر الموارد الكافية لتنفيذ هذه الخطط، ولا سيما على مستوى البلديات (أي بواسطة صناديق التعويض التابعة للبلديات).**

**بيانات**

470- ترحب اللجنة بالبيانات الإحصائية المقدمة في الردود الخطية وترى أن إقرار الدولة الطرف بضرورة القيام بصورة منظَّمة بجمع وتحليل البيانات المتصلة بالأطفال أمر مشجع.

471- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن:**

 **(أ) تواصل تجميع البيانات الإحصائية بشأن كافة الأشخاص دون سن 18 عاماً وفي كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية بما في ذلك الأطفال المهاجرون؛**

 **(ب) تواصل استخدام هذه البيانات لتقييم التقدم المحرز ووضع السياسات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛**

 **(ج) تنظر في تصنيف مسح إحصائي سنوي شامل في هذا الصدد.**

**هياكل الرصد**

472- ترحب اللجنة بالعمل الممتاز الذي تضطلع به أمانة المظالم المعنية بالأطفال. ولكنها تعرب عن قلقها مع ذلك إزاء عدم تناسب الموارد التي توفرها الدولة الطرف مع الأنشطة التي تضطلع بها أمانة المظالم، بما في ذلك عبء الاستفسارات المتراكمة.

473- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن لهذه المؤسسة توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينها من إنجاز الولاية المنوطة بها لرصد تنفيذ الاتفاقية إنجازاً فعالاً.**

**تخصيص الموارد**

474- تحيط اللجنة علماً بتخصيص الموارد بصورة شاملة وتدريجية على الصعيد المركزي وصعيد البلديات إعمالاً لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكنها ترى مع ذلك أنه يمكن بذل جهود أكبر في هذا الصدد.

475- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالمادة 4 من الاتفاقية، على زيادة الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - إلى أقصى حد ممكن في إطار الموارد المتاحة.**

**التعاون الدولي**

476- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمساهمات والأنشطة المختلفة للدولة الطرف والمتصلة بحقوق الطفل في مجال التعاون الدولي. ولكنها تلاحظ أنه على الرغم من ازدياد المساعدة الإنمائية الخارجية بالأرقام المطلقة فإن نسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي لا تزداد.

477- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز أنشطتها في مجال التعاون الدولي وذلك بالسعي، في جملـة أمـور، إلى تحقيق الهدف الذي حددته الأمم المتحدة بتكريس 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية.**

**التدريب/نشر الاتفاقية**

478- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية (مثلاً عن طريق كتيبات "حقوقي" (My rights)، دليل المعلم بشأن الاتفاقية).

479- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن:**

 **(أ) تعزز وتوسع وتطبق برنامجها الخاص بنشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية وبإعمال الاتفاقية بين الأطفال وأهاليهم والمجتمع المدني وكافة القطاعات والمستويات الحكومية، بما في ذلك المبادرات المتخذة للوصول إلى الفئات الضعيفة الأمية أو التي لم تستفد من التعليم الرسمي؛**

 **(ب) تضع برامج تدريب منهجية ومستمرة في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الإنسان لجميع الأشخاص العاملين من أجل الأطفال ومعهم (من قضاة، ومحامين، وموظفين مسؤولين عن تنفيذ القوانين، وموظفين مدنيين، وموظفي الحكومات المحلية، ومعلمين، وموظفين صحيين).**

**2- تعريف الطفل**

480- إن اللجنة إذ تحيط علماً بأن الطفل يعرَّف في التشريعات الآيسلندية على أنه شخص دون 18 عاماً من العمر (كما في قانون عام 1997 لسن البلوغ)، فهي تعرب عن قلقها، أيضاً، إزاء وجود تناقض مستمر بين هذا التعريف وما تنص عليه قوانين أخرى (مثلاً من حيث دفع استحقاقات الطفل حتى سن 16 عاماً من العمر).

481- و**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض تشريعاتها لضمان أن تكون حدود السن مطابقة للتشريعات المعمول بها.**

**3- المبادئ العامة**

**الحق في عدم التمييز**

482- بسبب العدد المتزايد للأشخاص من أصل أجنبي في آيسلندا، ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل التصدي لاحتياجاتهم ( كاعتماد قانون عام 2003 بشأن الأجانب، وتعيين ممثل خاص في شرطة الدولة، وإصدار منشورات عن التسامح الثقافي لأجل الموظفين العاملين في مجال الصحة، وإنشاء مركز مشترك بين الثقافات في ريكجافيك). ولكن تعرب اللجنة عن انشغالها أيضاً أمام الجهود الإضافية التي ينبغي بذلها لتناول مسائل العنصرية التي قد تظهر مع ازدياد أعداد المهاجرين في آيسلندا بصورة تفاعلية.

483- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

 **(أ) أن تضمن لكافة الأطفال المشمولين في ولايتها جميع الحقوق المضمنة في الاتفاقية عملاً بالمادة 2؛**

 **(ب) أن تضع سياسات شاملة ومنسقة لمعالجة ظاهرة الهجرة المتنامية، بما يشمل القيام بحملات إعلامية عامة لتعزيز التسامح، وكذلك رصد الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية وتجميع بيانات بشأنها؛**

 **(ج) أن تدرس وضع الأطفال المهاجرين في البلديات، ولا سيما في النظام المدرسي، ومدى فعالية التدابير المتخذة لتيسير إدماجهم؛**

 **(د) أن تُدْرِج في تقريرها القادم ما اتخذته من تدابير وما وضعته من برامج في إطار الاتفاقية بغية متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم 1 المقدم بشأن الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

**مصالح الطفل الفضلى**

**484- ترحب اللجنة بإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في المادة 4 من قانون عام 2002 لحماية الطفل.**

**485- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها المبذولة لإدماج المادة 3 من الاتفاقية إدماجاً كاملاً في كافة التشريعات والممارسات المتصلة بالأطفال.**

**مراعاة آراء الطفل**

486- ترحب اللجنة بالمعلومات التي أفادت بأنه تم إنشاء هياكل متعددة في آيسلندا تسمح للأطفال بالإعراب عن آرائهم من خلالها، وهي تشمل برلمان الشباب على شبكة إنترنت. ولكنها تعرب عن قلقها، مع ذلك، لأن الفرص المتاحة للأطفال للإسهام بصورة مباشرة في وضع السياسات التي تعنيهم (مثل تدبير شؤون المدرسة، وضبط النظام، ومنع إساءة استعمال المواد، ومسائل التخطيط المجتمعي ذات الصلة، الخ ...) قد لا تقدم بصورة كافية. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم إطلاعهم كما يجب على كيفية الإسهام بصورة فعالة أو كيفية أخذ مدخلاتهم في الاعتبار (مثل قرارات برلمان الشباب على شبكة إنترنت).

487- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

 **(أ) أن تعزز دعمها لبرلمان الشباب على شبكة إنترنت، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛**

 **(ب) أن تواصل التشجيع على مراعاة آراء الأطفال في إطار الأسرة والمدرسة والمحاكم والهيئات الإدارية والسلطات المحلية، وتُيَسِّر مساهمة الأطفال في كافة الأمور التي تمسهم، عملاً بما ورد في المادة 12 من الاتفاقية؛**

 **(ج) أن تطور برامج لتدريب المهارات في إطار المجتمع ليستفيد منها الأهل والمعلمون والمشرفون الاجتماعيون والمسؤولون المحليون بغية تشجيع الأطفال على الإعراب عن آرائهم وأفكارهم المستنيرة وأخذ هذه الآراء في الاعتبار (مثلاً باستخدام منشور "They who will inherit the land ... cannot be heard". ("هؤلاء الذين سيرثون الأرض ... كيف لا يستمع إلى صوتهم").**

**4- البيئة الأسرية والرعاية البديلة**

**العنف/الإيذاء/الإهمال/إساءة المعاملة**

488- ترحب اللجنة باعتماد قانون عام 2002 لحماية الطفل وهو يتضمن مجموعة شاملة من الأحكام الخاصة بحماية الطفل من الإهمال وإساءة المعاملة في المنزل. كما تحيط اللجنة علماً بإنشاء دار الطفولة لمعالجة الأطفال الذين تعرضوا لإيذاء جنسي.

489**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

 **(أ) أن تعمل على إذكاء وعي الأهل وغيرهم من المسؤولين عن رعاية الأطفال والجمهور عامة بأن العقوبات الجسدية محظورة - حتى في الأسرة - وفقاً للأحكام القانونية السارية؛**

 **(ب) أن تواصل تعزيز وتوسيع نطاق مفهوم دار الطفولة في جميع أرجاء الدولة الطرف؛**

 **(ج) أن تقوم بحملات تثقيف عامة بشأن الآثار السلبية المترتبة على إساءة معاملة الأطفال، وتشجع على تطبيق تدابير تأديبية إيجابية وغير عنيفة كبديل للعقوبة الجسدية؛**

 **(د) أن تخصص الموارد الكافية لتوفير الرعاية للضحايا وشفائهم وإعادة إدماجهم؛**

 **(ه‍) أن تدرب المعلمين والموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين، والمسؤولين عن توفير الرعاية، والقضاة، والموظفين العاملين في مجال الصحة، على تعيين حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها، بما يشمل أساليب الاستجواب الأقل ضرراً بالنسبة إلى الأطفال ضحايا الإساءات.**

**مساعدة الأهل**

490- وتعرب اللجنة عن تقديرها لانتهاج الدولة الطرف نهجاً شاملاً في السياسات المتصلة بتوفير الدعم للأسر التي لديها أطفال حسب ما يتبين من القرار البرلماني الصادر بشأن سياسة أسرية رسمية، ومن إنشاء مجلس الأسرة، واعتماد قانون عام 2000 للمساواة في المركز وفي الحقوق بين الرجال والنساء، وقانون عام 2000 بشأن الأبوة والأمومة. ولكن تعرب اللجنة عن قلقها، مع ذلك، إزاء ما يلي:

 (أ) إيلاء البلديات أهمية غير كافية لوضع سياسات أسرية، حيث إنه لم يوضع حتى اليوم سوى عدد قليل من هذه السياسات؛

 (ب) عدم كفاية الدعم المقدم للأسر القائمة على أحد الوالدين؛

 (ج) عدم كفاية الإجازة الممنوحة للأهل الذين لديهم أطفال مرضى؛

 (د) وبصفة أعم، لأن الجهود المبذولة لمساعدة الأهل، بما في ذلك أثر العمل الذي يضطلع به المجلس، ستكون محدودة ما لم تُرصد الموارد البشرية والمالية اللازمة.

491**- توصي اللجنة الدولة الطرف، عملاً بأحكام الاتفاقية، ولا سيما أحكام المادتين 18 و27، بالآتي:**

 **(أ) أن تبذل جهوداً أكبر لتشجيع البلديات على وضع سياسات أسرية عامة، والتأكد من أنها قائمة على أساس مراعاة حقوق الإنسان، ومن أن البلديات تحصل على الموارد اللازمة لبلوغ أهدافها؛**

 **(ب) أن تبذل جهوداً أكبر لتعزيز الدعم المقدم للأسر القائمة على أحد الوالدين؛**

 **(ج) أن تزيد مدة الإجازة الممنوحة للأسر الذين لديهم أطفال مرضى؛**

 **(د) أن تتأكد من أن مجلس الأسرة يحصل على الموارد اللازمة لتأدية ولايته بصورة فعالة.**

**5- الصحة الأساسية والرعاية**

**الأطفال المعوّقون**

492- ترحب اللجنة بالسياسة التي تتبعها الدول الطرف بإدماج الأطفال المعوقين، وتحيط علماً بالسياسة المعتمدة مؤخراً بشأن الأطفال المصابين بمرض مزمن، بما في ذلك الترتيبات المتخذة بشأن الصحة، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والتمويل. كما تحيط اللجنة علماً بفتح مرفق، في الآونة الأخيرة، لرعاية الأطفال المصابين بمرض يستغرق الشفاء منه وقتاً طويلاً، ولرعاية الأطفال المعوقين.

493**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

 **(أ) أن تزيد الدعم المقدم للأسر التي لديها أطفال معوقون؛**

 **(ب) أن تواصل جمع وتحليل البيانات المتصلة بتمتع الأطفال المعوقين بحقوقهم؛**

 **(ج) أن تواصل وتعزز الجهود التي تبذلها لتلبية احتياجات الأطفال المعوقين.**

**صحة المراهقين**

494- ترحب اللجنة بالمعلومات التي أفادت:

 (أ) بأن بعض المراكز الصحية في آيسلندا تقدم خدمات خاصة للمراهقين، بما يشمل الخدمات المتصلة بإساءة استعمال المواد، وبالأمراض التي تنقلها الاتصالات الجنسية، وبمعلومات الصحة الإنجابية، وبالاستشارة في مجال الصحة العقلية؛

 (ب) بشروع المدير العام للصحة العامة في تطبيق برنامج لمكافحة ظاهرة الانتحار.

495**- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن:**

 **(أ) تعزز الجهود المبذولة لزيادة إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك عن طريق النظام التربوي؛**

 **(ب) تواصل دراسة وتقييم طبيعة ومدى المشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون بالاعتماد على مساهمة المراهقين مساهمة تامة، وباستخدام ذلك كأساس لوضع السياسات والبرامج.**

**6- التعليم**

496- تحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد حملات لمكافحة أعمال البلطجة في العديد من المدارس وكذلك بإدخال حصص لتعليم المهارات الحياتية، ولكنها تعرب عن قلقها، مع ذلك، إزاء ما يلي:

 (أ) عدم إدراج أهداف التعليم المنصوص عليها في المادة 29 من الاتفاقية (أي تنمية ومراعاة حقوق الإنسان، وا لتسامح، والمساواة بين الجنسين والأديان والأقليات الإثنية) بصورة صريحة في المناهج الدراسية في جميع أرجاء الدولة الطرف؛

 (ب) معدلات الانقطاع العالية عن الدراسة بين الأطفال المهاجرين، ولا سيما على مستوى المدارس الثانوية.

497**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم 1 المقدم من اللجنة بشأن أهداف التعليم:**

 **(أ) أن تدرج صراحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الطفل، في كافة المناهج الدراسية الابتدائية والثانوية، ولا سيما ما يتعلق بتنمية ومراعاة حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين والأديان والأقليات الإثنية؛**

 **(ب) أن تعزز التدابير المتخذة لمعالجة مشكل انقطاع الأطفال المهاجرين عن الدراسة.**

**7- التدابير الخاصة بالحماية**

**الاستغلال الجنسي**

498- ترحب اللجنة بمعلومات أفادت باعتماد قانون خاص بالمواد الإباحية عن الأطفال في الآونة الأخيرة
(عام 2000). كما ترحب بتقرير أفاد بأن الحكومة أنجزت دراسة عن مدى انتشار بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، تضمنت توصيات متنوعة. ولكن تعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء سن القبول بإقامة علاقات جنسية المتدنية نوعاً ما (14 عاماً)، مما قد لا يسمح بتوفير حماية ملائمة من الاستغلال الجنسي للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 14 عاماً.

499**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

 **(أ) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الحكومي المشار إليه أعلاه بأسرع ما يمكن؛**

 **(ب) أن تتخذ التدابير التشريعية لضمان أن تتوفر للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 14 عاماً حماية فعالة ضد الاستغلال الجنسي؛**

 **(ج) أن تضع وتنفذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي، عملاً بما اعتمد، في المؤتمرين العالميين المعقودين في عام 1996 وعام 2001 لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، من إعلان، وبرنامج عمل، والتزام عالمي.**

**إدارة قضاء الأحداث**

500- تلاحظ اللجنة أنه، باستثناء عدد قليل من التدابير الخاصة (مثل اللائحة رقم 395/1997 بشأن المركز القانوني للأشخاص الموقوفين، والاستجوابات، والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المنقح بشأن استجواب الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية)، لا يوجد أي نظام شامل لقضاء الأحداث في الدولة الطرف.

501**- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

 **(أ) أن تنشئ نظاماً لقضاء الأحداث، بما في ذلك محاكم الأحداث؛**

 **(ب) أن تتأكد من أن نظام القضاء الجنائي يدمج في تشريعاته وممارساته أحكام الاتفاقية إدماجاً كاملاً، ولا سيما المواد 37 و39 و40، بالإضافة إلى معايير دولية هامة أخرى في هذا المجال، مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.**

**8- نشر التقارير**

502**- توصي اللجنة، على ضوء ما ورد في الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بإتاحة التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف للجمهور عامة، والنظر في إمكانية إصدار التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة. ويجب أن توزع تلك الوثيقة على نطاق واسع لفتح باب النقاش وتوعية إدارة الدولة الطرف بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها على كافة المستويات وتوعية الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

**9- التقرير القادم**

503**- في ضوء التوصيات التي اعتمدتها اللجنة بشأن توالي التقارير (انظر CRC/C/114 وCRC/C/124)، وبعد الإحاطة علماً بأن موعد تقديم التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف سيحين في غضون سنتين من تاريخ النظر في تقريرها الثاني، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد في 26 أيار/مايو 2008 (أي 18 شهراً قبل الموعد المحدد في الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع).**

**رابعاً - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى**

504- في أثناء اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة وفي أثناء الدورة نفسها عقدت اللجنة عدة اجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومع هيئات مختصة أخرى في إطار حوارها وتفاعلها الجاريين مع تلك الهيئات في ضوء المادة 45 من الاتفاقية.

505- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2002، اجتمعت اللجنة مع السيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لليونيسيف ومع زملائها، بغية مناقشة سبل تعزيز التعاون بين الهيئتين. وكانت المجالات الرئيسية للتعاون التي نوقشت هي: عملية رفع التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛ ومتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل (2002)؛ تعليقات ومناقشات عامة.

506- وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2002، اجتمعت اللجنة مع ممثلين عن منظمة "الكاثوليك من أجل اختيار حر" وهي منظمة غير حكومية قدمت إلى اللجنة تقريراً عنوانه: "الكرسي الرسولي واتفاقية حقوق الطفل".

507- وفي 20 كانون الثاني/يناير 2003، اجتمعت اللجنة مع منظمة انقذوا الطفل - المملكة المتحدة. وقدمت المنظمة دراسة داخلية بشأن القيم المضافة لتنظيم عملية رفع التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

**خامساً - يوم المناقشة العامة المقبل**

508- ناقشت اللجنة في جلستها 835، المعقودة في 13 كانون الثاني/يناير 2003، مشروع الموجز ليوم المناقشة العامة بشأن "حقوق أطفال السكان الأصليين" والذي سينعقد في 20 أيلول/سبتمبر 2003. وفي جلستها 860، التي عُقدت في 30 كانون الثاني/يناير 2003، اعتمدت اللجنة الموجز (انظر المرفق الثاني).

**سادساً - اجتماع غير رسمي مع الدول الأطراف**

509- عقدت اللجنة في يوم 29 كانون الثاني/يناير 2003، اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (الجلسة 858). وشارك ممثلو 75 دولة طرف في الحوار التفعيلي مع اللجنة. وكانت القضايا الرئيسية التي نوقشت هي عملية رفع التقارير بموجب الاتفاقية، بما في ذلك البروتوكولين الاختياريين، وآثار زيادة عضوية اللجنة (من 10 إلى 18 خبيراً)، واقتراحات الأمين العام بشأن إصلاح الهيئات التعاهدية (انظر (A/57/387.

**سابعاً - أساليب العمل**

510- ناقشت اللجنة في جلستها 851 التي عقدت في 23 كانون الثاني/يناير 2003، أساليب عملها في مجال تقارير الدول الأطراف المتأخرة. وقررت اعتماد توصية جديدة تهدف إلى توفير الإرشاد للدول الأطراف، تكمل التوصية التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والعشرين (انظر (CRC/C/114. وفي نفس الجلسة، نظرت اللجنة كذلك في مشروع ثان للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ من أجل تقديم التقارير الدورية بموجب الاتفاقية.

**ثامناً - تعليقات عامة**

511- نظرت اللجنة في جلستيها 84 و85، مشروع التعليق العام على "الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية".

512- وعقدت اللجنة في جلستها 846 المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير 2003، مناقشة مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وآحاد الخبراء بشأن مشروع التعليق العام على "صحة المراهقين وتنميتهم". وناقشت اللجنة بعد ذلك التعليق العام في جلستها 860 المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير 2003.

513- وفي جلستها 850 المعقودة في 23 كانون الثاني/يناير 2003، نظرت اللجنة في مشروع التعليق العام على "فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وحقوق الطفل".

**تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين**

514- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة:

 1- إقرار جدول الأعمال.

 2- المسائل التنظيمية.

 3- تقديم تقارير الدول الأطراف.

 4- النظر في تقارير الدول الأطراف.

 5- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

 6- أساليب عمل اللجنة.

 7- التعليقات العامة.

 8- الاجتماعات المقبلة.

 9- مسائل أخرى.

**عاشراً- اعتماد التقرير**

515- نظرت اللجنة في جلستها 862 التي عقدت في 31 كانون الثاني/يناير 2003 في مشروع التقرير عن دورتها الثانية والثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

**المرفقات**

**المرفق الأول**

**أعضاء لجنة حقوق الطفل**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اسم العضو |  | بلد الجنسية |
| السيد إبراهيم عبد العزيز الشدي\*\* |  | المملكة العربية السعودية |
| السيدة غالية محمد بن حمد آل ثاني\*\* |  | قطر |
| السيدة سيزوري شوتيكول\*\* |  | تايلند |
| السيد لويجي تشيتاريلا\*\* |  | إيطاليا |
| السيد جاكوب أغبيرت دوك\* |  | هولندا |
| السيدة مشيرة خطاب\* |  | مصر |
| السيدة جوديث كارب\* |  | إسرائيل |
| السيدة آوا ندي أودراوغو\* |  | بوركينا فاسو |
| السيدة ماريليا ساردينبرغ\*\* |  | البرازيل |
| السيدة إلزابيث تيغرشتيت - تاهتلا\* |  | فنلندا |

ـــــــــ

 \* تنتهي مدة العضوية في 28 شباط/فبراير 2003.

 \*\* تنتهي مدة العضوية في 28 شباط/فبراير 2005.

**المرفق الثاني**

**موجز يوم المناقشة العامة بشأن "حقوق أطفال السكان الأصليين"
الذي سينعقد في 19 أيلول/سبتمبر 2003**

**موجز**

 قررت لجنة حقوق الطفل في دورتها 31، أن تكرس يوم المناقشة العامة لعام 2003، لموضوع حقوق أطفال السكان الأصليين.

 وفي حين أن اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على جميع الأطفال بصورة متكافئة، فإنها تعتبر أول معاهدة دولية لحقوق الإنسان التي تحدد على وجه التخصيص أطفال السكان الأصليين بوصفهم مجموعة من أصحاب الحقوق. وطبقاً للمادة 30 من الاتفاقية، فإن أي طفل من أطفال السكان الأصليين "لا يجوز حرمانه من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته". كما أن المادتين 17 و29 تشيران صراحة إلى حقوق أطفال السكان الأصليين فيما يتعلق بالإعلام والتعليم. وفي 1993، أعلنت الجمعية العامة أن تكون السنوات من 1995 إلى 2004 بمثابة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. والهدف الرئيسي من العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم والصحة. وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره 22/2000، المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ليعمل كهيئة استشارية للمجلس، وأن توكل إليه ولاية مناقشة القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان. وفي جلسته الأولى المعقودة في أيار/مايو 2002، اقترح المحفل الدائم أن تعلن لجنة حقوق الطفل، موضوع أطفال السكان الأصليين كموضوع ليوم مناقشتها السنوي. وفي تموز/يوليه من نفس السنة، ساندت وثيقة نتائج حلقة العمل الثالثة المعنية بأطفال وشبان السكان الأصليين، التي انعقدت في جنيف، نفس الاقتراح.

**مواضيع يوم المناقشة**

 وقد وجدت اللجنة في معرض استعراضها لتقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، أن العديد من الشواغل التي تواجه أطفال السكان الأصليين تدور حول مسائل عدم التمييز والخصوصية الثقافية. وحددت اللجنة بصورة منهجية أطفال السكان الأصليين بوصفهم مجموعة تعاني من التمييز فيما يتعلق بمعظم الحقوق المتجسدة في الاتفاقية. وطالبت الدول بمواصلة الوفاء بحقوقهم للتمتع بثقافتهم. وفي هذا السياق، فإن اللجنة قلقة بشكل خاص إزاء الأشكال المختلفة للعنف التي قد يواجهها أطفال السكان الأصلييين، سواء في المنزل أو في المجتمع بصورة عامة.

 ويعتبر عدم التمييز (المادة 2) أحد المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية، مع مصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، واحترام آراء الطفل (المادة 12). كما أن المادة 2 تلزم الدول الأطراف بمنع التمييز ضد أطفال السكان الأصليين. وفي الوقت ذاته، تعترف المادة 30 بالخصوصية الثقافية لأطفال السكان الأصليين وتطالب الدول الأطراف بتزويدهم بالحماية الخاصة بغية ممارسة جميع حقوقهم وإتاحة الفرصة أمامهم للتمتع بثقافتهم ولغتهم ودينهم.

 وسينقسم المشاركون في يوم المناقشة العامة إلى فريقين عاملين استناداً إلى هذين الموضوعين. وفي الوقت ذاته، تشجع اللجنة المشاركين على استكشاف الكيفية التي يستطيع بها أطفال السكان الأصليين المشاركة مباشرة في حل التحديات التي تواجه مجتمعاتهم، خاصة في ضوء المواد من 12 إلى 17 من الاتفاقية.

*الفريق العامل 1: عدم التمييز*

 إجمالاً، سيبحث هذا الفريق العامل قضية التمييز ضد أطفال السكان الأصليين إزاء التمتع بحقوقهم، وبشكل خاص فيما يتعلق ب‍ "القانون والنظام العام"، بما في ذلك قضاء الأحداث.

**العنصرية وكره الأجانب والتمييز في مجال الحصول على الخدمات**

 تنص المادة 2 من الاتفاقية على أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر". وعلى الرغم من هذا الحكم ما زالت العنصرية وكره الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب؛ تمس وتضر بحياة أطفال السكان الأصليين. وفضلاً عن ذلك، ما زال أطفال السكان الأصليين يعانون من التمييز في التمتع بحقوقهم مثل الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم أو الخدمات الاجتماعية. واعترف المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في ديربان، جنوب أفريقيا في 1999، بأن السكان الأصليين هم ضحايا التمييز وشدد على ضرورة مواصلة العمل للتغلب على العنصرية المستمرة، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو الأمر الذي يضر بهم. ويمكن أن يحدث التمييز ضد أطفال السكان الأصليين على المستوى المجتمعي والقانوني والهيكلي. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تقع بنات السكان الأصليين ضحية للتمييز المزدوج القائم على العنصر والجنس.

**"القانون والنظام العام"، بما في ذلك قضاء الأحداث**

 ثمة مجال يشكل اهتماماً خاصاً للجنة حيث يظهر فيه التمييز المجتمعي والهيكلي، وهو طبيعة الاتصال بين أطفال السكان الأصليين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، أو النظام القضائي. وتدرك اللجنة أنه يحدث في بعض البلدان أن يكون أطفال السكان الأصليين ممثلين بطريقة مفرطة وغير متناسبة داخل نظام قضاء الأحداث. وفي بلدان أخرى، عثرت اللجنة على تقارير تفيد بأن عنف الشرطة هو على الأرجح الذي يضر أكثر بأطفال السكان الأصليين، لأنهم ينتمون إلى إحدى أشد المجموعات السكانية ضعفاً.

***الفريق العامل 2: الخصوصية الثقافية***

 تعترف اللجنة بأن أطفال السكان الأصليين يواجهون بسبب خصوصياتهم الثقافية تحديات مختلفة أكثر مما تواجهه مجموعات الأطفال الأخرى. وفي هذا الصدد، تهتم اللجنة بصورة خاصة بالحق في الهوية والحق في التعليم.

**الحق في الهوية**

 تطالب المادة 7 من الاتفاقية الدول الأطراف بتسجيل الطفل بعد ولادته فوراً. وتنص المادة 8 على أن تتعهد الدول الأطراف "باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي". وتولي اللجنة عناية خاصة بتسجيل تاريخ ميلاد أطفال السكان الأصليين، الذين غالباً ما يحظون بطرق التماس محدودة ولا يعرفون إجراءات تسجيل تاريخ الميلاد. وفي الوقت ذاته، فإن اللجنة على علم بالحالات التي لا تراعى فيها نظم تسجيل المواليد دائماً خصوصيات السكان الأصليين.

**الحق في التعليم**

 طبقاً للتعليق العام للجنة رقم 1 بشأن أهداف التعليم، فإن "حق الطفل في التعليم ليس مجرد مسألة الحصول عليه (المادة 28) بل كذلك محتواه بغية تمكين الأطفال في المستقبل. هذا وإن التعليم ومحتوياته المتأصلة بقوة في قيم المادة 29(1) يعتبر بالنسبة لكل طفل أداة لا غنى عنها". ويعني هذا بالنسبة للجنة من جهة أن أطفال السكان الأصليين لهم الحق في تعليم موجه نحو تنمية احترام هويتهم الثقافية، ولغتهم وقيمهم. ومن جهة أخرى، فإن هذا يعني أيضاً أن التعليم لجميع الأطفال يجب أن "يعكس الحرية وروح التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب والمجموعات الإثنية والقومية والدينية والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين". ولا يقتصر هذان الجانبان على المناهج الأكاديمية، بل يجب أن يمتدا ليشملا البيئة المدرسية وما بعدها، بما في ذلك الألعاب والأنشطة الترفيهية.

**نُهج وأهداف يوم المناقشة العامة**

 في نهاية الجلسة التي عقد فيها يوم المناقشة العامة، اعتمدت اللجنة مجموعة من التوصيات بشأن كيفية تحسين تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي نوقشت. وتسترشد اللجنة عند اعتماد التوصيات، بالمناقشات التي دارت أثناء اليوم وبالمساهمات الخطية. والتوصيات التي ترمي إلى توفير الإرشاد العملي، تستهدف في المقام الأول الدول الأطراف، وكذلك الجهات الفاعلة ذات الصلة. وبغية تعظيم فعالية التوصيات، تهدف اللجنة إلى الحفاظ على تركيز محدد ليوم المناقشة. ومن ثم، قررت اللجنة ألا تتصدى للقضايا التي تناولتها بالفعل آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، مثل تقرير المصير وحقوق الأرض.

 هذا وإن حقوق أطفال السكان الأصليين تعتبر ذات أهمية خاصة لعدد من آليات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والبرامج والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية. وسيكون هدف المناقشة هو تسهيل تبادل المعلومات والتجارب المتراكمة بين مختلف المهتمين بالأمر ومن ثم استكشاف الفرص والتحديات أمام تنفيذ السياسات والبرامج (بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها) على المستويين الوطني والدولي لتعزيز حقوق أطفال السكان الأصليين وحمايتها.

 وستساهم المناقشة في اعتماد التوصيات من طرف اللجنة بشأن الجوانب التي نوقشت ومساعدة اللجنة بشكل أكبر على التصدي لحقوق أطفال السكان الأصليين عن طريق وظائف رصدها. وبفضل السماح للجنة بالاستفادة من خبرة الوكالات والمنظمات الأخرى التي تعمل مباشرة في هذا الحقل، فإن تلك المنظمات سوف تعزز كذلك فهمها لكيفية المساهمة بطريقة أكثر فعالية في عمل اللجنة.

**المشاركة في يوم المناقشة العامة**

 يعتبر يوم المناقشة العامة بمثابة اجتماع عام يرحب فيه بممثلي الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين ومجموعات الشباب، وآحاد الخبراء.

 وسيعقد الاجتماع أثناء الدورة 34 للجنة، في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (قصر ويلسون - جنيف)، في يوم الجمعة الموافق 19 أيلول/سبتمبر 2003.

 ويهدف شكل يوم المناقشة إلى إتاحة الفرصة أمام المشاركين للدخول في حوار صريح ومفتوح؛ ولذا فإن اللجنة ترجو من المشاركين تفادي إلقاء بيانات رسمية بشأن القضايا والمواضيع المذكورة، في الإطار المبين أعلاه، وتهتم اللجنة خاصة بتلقي معلومات بشأن الممارسات الفضلى ومشاركة الطفل في إطار المواضيع الفرعية الأربعة. وينبغي إرسال المساهمات إلكترونياً على العنوان التالي:

crc@ohchr.orf

أمانة لجنة حقوق الطفل Secretariat, Committee on the Rights of the Child

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان UNOG-OHCHR

 CH-1211 Geneva 10

 Switzerland

 وللمزيد من المعلومات بشأن تقديم التقارير والتسجيل، يرجى الاطلاع على الخطوط التوجيهية المرقومة على موقع: http://www.unhchr.ch/htm1/menu2/6/crc/.

الحواشي

 (أ) طبقاً للمادة 75 من نظامها الداخلي المؤقت، يجوز للجنة حقوق الطفل أن تكرس جلسة أو أكثر من جلسات دوراتها العادية لمناقشة عامة تدور حول مادة محددة من الاتفاقية أو أي موضوع يتصل بها بغية تعزيز تفاهم أعمق لمحتوى وآثار الاتفاقية.

 (ب) تحدد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 34/169 في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979) الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنهم "جميع الموظفين، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحية الاعتقال أو الاحتجاز" وفي البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملاً لموظفي تلك الأجهزة".

ـ ـ ـ ـ ـ